

قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق

Transfer Contract Rules in Jordanian civil Law between theory and application

إعداد

أحمد خالد محمد النعيمات

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن جمعة

أطروحة دكتوراة فلسفية في القانون

قسم القانون الخاص

كلية القانون


جامعة عمان العربية

2012

تفويض

انا الموقع إمضائي أدناه/ أحمد خالد محمد عيد نعيمات، أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بأن تصدر نسخاً للجامعات الرسمية أو الخاصة أو المؤسسات الرسمية أو الخاصة أو الهيئات أو الأشخاص، من هذه الأطروحة للنفع العام.

التوقيع:



جامعة عمان العربية للدراسات العليا

كلية الدراسات القانونية العليا

قسم القانون الخاص

أطروحة دكتوراه

(قواعد الحالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق)

مقدمة من الطالب

أحمد خالد محمد نعيمات

إشراف الاستاذ الدكتور

عبد الرحمن جمعة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور أحمد أبو شنب

الدكتور أحمد علي العبادي

الأستاذ الدكتور أحمد المؤمني

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن جمعة

قدمت هذه الأطروحة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في جامعة عمان العربية للدراسات العليا،
تخصص القانون الخاص، نوقشت واحيل بإجازتها بتاريخ 13/6/2012.

عمان

الأهداء

أهدى هذه الأطروحة إلى والدي ووالدتي وأخوتي وأصدقائي حفظهم الله ورعاهم

أهدى هذه الأطروحة إلى مشرفي وأستادي الدكتور عبد الرحمن جمعة الأكرم

أهدى هذه الأطروحة إلى كل من يؤمن بالعدالة والحرية لوطننا الحبيب ولأمتنا

التي نعتر

اهدى هذه الاطروحة إلى روح شهداء امتنا رحمهم الله اجمعين

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب.....	التفويض
ج.....	قرار لجنة المناقشة
د.....	الأداء
ه.....	قائمة المحتويات
ح.....	Abstract
ك.....	الملخص باللغة العربية
١	المقدمة
٦	الهدف من الدراسة:
٧	عناصر مشكلة الدراسة:
٨	أهمية الدراسة:
٩	مصطلحات الدراسة:
١٠	حدود الدراسة و محدداتها:
١١	الدراسات السابقة ذات الصلة:
١٥	منهج الدراسة المستخدم:
١٦	مصادر معلومات الدراسة:
١٨	الفصل الثاني : ماهية الحوالة و انواعها
١٩	الفرع الأول: طبيعة نظام الحوالة
٢٨	الفرع الثاني: شروط الحوالة العامة والخاصة
٥٢	الفرع الثالث: تمييز الحوالة عن غيرها من النظم القانونية المشابهة
٥٣	- التمييز ما بين الحوالة والكفالة
٥٤	- تمييز الحوالة عن الرهن
٥٥	- تمييز الحوالة عن التجديد

- تمييز الحوالة عن الإنابة في الوفاء.....	٥٦
- تمييز الحوالة عن الوفاء بالحلول.....	٥٧
- تمييز عقد الحوالة عن الحوالة المصرفية.....	٥٩
الفرع الرابع: تعريف حوالة الحق وحوالة الدين.....	٦١
أولاً: حوالة الحق.....	٦١
ثانياً: حوالة الدين.....	٧١
(الفصل الثالث) : الأحكام المتعلقة بالحوالة.....	٨٢
الفرع الأول: أحكام الحوالة ما بين المحل والمحيل.....	٨٣
أولاً: براءة ذمة المحيل.....	٨٤
ثانياً: رجوع المحل على المحيل.....	٨٩
أحكام الحوالة في علاقة المحيل بالمحل عليه:.....	١٢٤
١. إذا كانت الحوالة مطلقة:.....	١٢٤
٢. إذا كانت الحوالة مقيدة:.....	١٢٦
أحكام الحوالة في علاقة المحل بالغير.....	١٢٧
أحكام خاصة بالحوالة.....	١٣٠
الحقوق لا تقبل الحوالة.....	١٣٦
أ- عدم القابلية بنص القانون.....	١٣٧
ب- اتفاق المتعاقدين.....	١٣٨
ج- بسبب طبيعة الالتزام.....	١٣٨
إنقضاء الحوالة.....	١٣٩
١- البطلان.....	١٣٩
٢- فسخ الحوالة.....	١٤١
ثالثاً: إنتهاء الحوالة.....	١٤٣
١- أداء المحل عليه المال إلى المحل.....	١٤٣
٢- إبراء المحل منه عليه من الدين.....	١٤٤
٣- موت المحل وأن يرثه المحل عليه.....	١٤٦

الفصل الرابع : الحوالة والتطبيقات العملية.....	١٥٣
الفرع الاول: عقد شراء الديون التجارية (الفاكتورنيغ).....	١٥٤
الفرع الثاني: الحوالة وعقد إدارة الفندقة.....	١٧٤
الفرع الثالث: الحوالة وعقد الإجارة.....	١٧٩
الفرع الرابع: الحوالة والسنادات القابلة للتداول.....	١٨٤
الفرع الخامس: التضامن ما بين المدينين.....	١٩٦
الفرع السادس: سنادات الرهن القابلة للتحويل.....	١٩٧
الفرع السابع: الحوالة في الأموال غير المنقوله الموضوعة تاميناً للدين .. .	١٩٩
(الفصل الخامس) : النتائج والتوصيات.....	٢٠٢
المحور الأول (النتائج).....	٢٠٣
المحور الثاني: التوصيات.....	٢١٦
قائمة المراجع.....	٢٢٥
المراجع العربية.....	٢٢٥
المراجع الأجنبية.....	٢٣١
الموقع الإلكترونية.....	٢٣٢
المجلات:.....	٢٣٢
المصادر.....	٢٣٢

Transfer Contract Rules in Jordanian civil Law between theory and application

Prepared By

Ahmed Khaled Naiemat

Supervisor

Dr. Abdelrahman Juma'a

Abstract

Transfer contract is considered one of the most important and complicated ones, worth mentioned that this contract is applied in many applications in civil and trade activities, where Jordanian civil code regulates the rules of transfer contract in article (993) till (1017).

The main problem appears by mixture of the adoption of Jordanian civil Law for the theory related to transfer contract in Islamic Jurisprudence i.e Hanafy jurisprudence, and the theory that applied in European jurisprudence related to transfer contract, since Islamic jurisprudence considers that transfer contract applies only for debts transfer, while this contract can be extended or restricted, while European theory admits that transfer contract can transfer both debts and rights,

where the historical background related to Jordanian Law is the rules of “Majalah” without any contradiction of the rules of Jordanian civil code, this is provided expressly in Article (1448/2) from Jordanian civil code, while the historical background for transfer contract in European Laws where construed by German Law, where many Arabian Laws adopted that theory as Lebanese Egyptian, Syrian and Moroccan Civil Laws.

The said contradiction that occurs on Jordanian civil code related to transfer contract applied also on Jordanian Judicial Decisions that issued by Cassation court, where it confess that the rules that regulates transfer contract in Jordanian Law can be applied on debts and rights, i.e the transfer contract can be applied to transfer a debt or to transfer a right, also the terms used in the said law reflects such contradiction, whereas Jordanian Civil code uses the term “Mohalah” for the creditor in transfer contract related to debt, while practically it used for the new creditor in transfer contract related to right, also Jordanian civil code adopted these articles (1010) and (1015) and (1016) where they are a provision related to transfer contract that applies on a right, while article (993) from Jordanian civil code defined transfer contract as follows “transfer contract is transferring the debts and the claim of it from the

original debtor to new debtor”, this shows that Jordanian civil code defines transfer contract to be applied on debt only where it can be extended or restricted.

Transfer contract can be applied to many trade and civil activities such as, letter of credits, financial deeds, mortgage deeds, hotel management contracts, in aspects of real estate's guarantees and in bill of ladings, factoring contracts, so it's important to show the importance of the capacity of Jordanian Rules related to transfer contract to be applied on that activities, the importance of the thesis is to find out the solution to avoid the contradictions in Jordanian civil code, and how to apply the said rules of transfer contract on practical activities.

قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق

إعداد

أحمد خالد محمد النعيمات

إشراف الأستاذ الدكتور

عبد الرحمن جمعة

الملخص باللغة العربية

يعتبر عقد الحوالة في القانون المدني الأردني من أكثر العقود التي تحتاج إلى الدراسة كونه من العقود المتشعبة والمعقدة، حيث له العديد من التطبيقات في الحياة العملية المدنية منها التجارية، إذ عالج القانون المدني الأردني أحكام عقد الحوالة في المواد (٩٩٣-١٧١٠).

إن الإشكالية تكمن في أن القانون المدني الأردني قد خلط ما بين النظرية الأساسية التي بني عليها عقد الحوالة في الفقه الإسلامي- خصوصاً الفقه الحنفي من حيث ان الحوالة فيها هي حواله مقيده او مطلقة تقع على دين فقط، وما بين نظرية الحوالة في الفقه الغربي التي اعتمدت وجود حواله الحق فيها، حيث أن المصدر التاريخي للقانون المدني الأردني هو مجلة الأحكام العدلية فيما لا يتعارض مع احكام القانون المدني، حيث ورد ذلك في نص المادة (٤٤١٢) منه، إذ أن النصوص الناظمة لمجلة الأحكام العدلية اعتمدت على نظرية الفقه الحنفي بخصوص الحوالة، أي انها ترد على دين فقط وتكون إما حواله مطلقة او حواله مقيده، واما المصدر التاريخي لنظرية عقد الحوالة في الفقه الغربي انت من الفقه германى

وتأثرت بها العديد من التشريعات العربية كالقانون المدني المصري واللبناني والصوري والمغربي.

إنعكس التضارب المذكور على أحكام قضاء محكمة التمييز الاردنية التي اعتبرت أن النصوص الناظمة لعقد الحوالة في القانون المدني الأردني ترد على حوالة حق وحوالة دين معاً، وما زاد التعقيد ان المصطلحات والصيغة المستخدمة في نصوص القانون المدني الأردني كانت مضطربة، إذ ان مصطلح "المحال له" يستخدمه القانون المدني الأردني باعتباره - الدائن في حوالة الدين- بينما هو يستخدم في حوالة الحق باعتباره الدائن الجديد، كما ان نصوص المواد (١٠١٥) و (١٠١٦) و (١٠١٠) تتعلق باحكام حوالة الحق دون حوالة الدين، بينما نجد أن تعريف عقد الحوالة في المادة (٩٩٣) من القانون المدني عرفته بأنه "نقل الدين أو المطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه"، أي عرفت عقد الحوالة بأنه يرد على دين فقط، لأن عقد الحوالة في القانون المدني الأردني يعرف حوالة الدين التي تكون إما مطلقة أو مقيدة.

يرتبط عقد الحوالة بالكثير من التطبيقات العملية الحديثة كالاوراق التجارية، والإعتمادات المستندية، وبوالص الشحن، وعقود الفندقة، ووفقاً لاحكام قانون وضع الاموال غير المنقوله تاميناً للدين، وفي سندات الرهن، وفي عقد شراء الديون التجارية، حيث كان لا بد من بحث بيان مدى إنطباق احكام عقد الحوالة في القانون المدني الأردني على هذه التطبيقات، إذ ان أهمية هذا البحث ترتكز على بيان مواطن الخلل والتضارب في نصوص القانون المدني الأردني ومعالجتها، مع بيان مدى صحة إنطباق احكام عقد الحوالة في القانون الأردني على التطبيقات الحديثة.

المقدمة

تأسست فكرة الالتزام على النزعة الشخصية التي تسيطر على الفقه الغربي لفترة طويلة لتأثيره بالقانون الروماني، و تلزم ذلك تأثر الفقهاء اللاتينيين بالقانون الروماني بشكل كبير، إلا ان هذه النزرة أخذت بالتراجع بسبب التطور الصناعي الهائل الذي شهدته أوروبا في القرن الثامن عشر، فقد خرجت فكرة الإلتزام كونها فكرة شخصية بحتة وأصبحت فكرة قابلة للتنازل عنها عن طريق إنتقال الإلتزام وذلك تيسيراً للعمليات التجارية والمدنية التي تطورت شأنها شأن الثورة الصناعية.

عرف الفقه الإسلامي مبدأ انتقال الإلتزام لدى المذاهب الفقهية الأربع، فقام الفقهاء المسلمين بتنظيمه بشكل تفصيلي بناءً على الحالات الجزئية التي من خلالها يلاحظ اننا بصدّ قواعد كلية تحكم وتضبط موضوع انتقال الالتزام، حيث إن هذا النظام اشتمل على عدة تفرعات كان من أهمها عقد الحوالة.

زادت أهمية انتقال الالتزام في أوروبا بعد الثورة الصناعية، عند الفقه الألماني بالذات، الذي يرى وجوب ضرورة إنتقال الإلتزام وعدم بقائه ضمن نزعته الشخصية، مع مراعاة أن الإنتقال أخذ نظريتين: الأولى، وفيها تم تطبيق مبدأ "خلافة الإلتزام" الذي أساسه ان الإلتزام له نزعة شخصية، أما النظرية الثانية، تم تطبيق مبدأ "إنتقال الإلتزام" الذي يؤدي إلى إنتقال الإلتزام كاملاً مع بقاء النزعة الشخصية للإلتزام بإعتبارها الضمانة الأفضل لتأمين الإلتزام والحفظ على الحقوق، حيث إن انتقال الالتزام لا ينفي الصفة الشخصية له، ولكن بعد طول تناقض ما بين النظريتين تم حسم هذا الخلاف عام ١٨٦٩، حيث تم تبني مبدأ انتقال الالتزام

وتمثل ذلك في حالة الدين أبداً ثم تطور ليشمل حالة الحق وأمتدت تلك النظرية إلى الدول الأوروبية التي شرعت لتنظيم أحكام قانونية وقضائية خاصة لذلك.

عرف الفقه الإسلامي عقد الحالة منذ مدة طويلة ولم يمر بمراحل التطور التشريعي التي ظهرت بأوروبا، حيث إن فكرة عقد الحالة موجودة في الفقه الإسلامي وعرفها الفقهاء المسلمين منذ القدم لا بل طوروها إلى حد كبير، حيث إن الفقه الحنفي كان من بين الفقه الذي أعطى لعقد الحالة أرضية ممتازة غنية بالإجتهادات والآراء ، حيث تمت معالجة موضوع عقد الحالة المدنية من حيث الحالة المقيدة والحواله المطلقة، ولم يتطرقوا إلى التقسيم الوارد في الفقه الغربي الذي تضمن تقسيم الحالة لحالة حق وحالة دين، حيث أن الفقه الإسلامي إعتمد في تقسيمه لعقد الحالة بالنظر إلى محل عقد الحالة ذاته دون النظر إلى صفة المحال عليه^١ ، فإن كان مقيداً بمال في ذمة المحال عليه لصالح المحيل ف تكون امام حالة مقيدة، أما إن كان محل الحالة غير مقيد بمال أو عين لدى المحال عليه لصالح المحيل ف تكون امام حالة مطلقة.

تتعلق هذه الدراسة بقواعد عقد الحالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق، وما يؤكد وجود هذه الأهمية لدراسة الموضوع هو الأصل التاريخي للقانون المدني الأردني الذي تعتبر الفقه الإسلامي الأكثر توافقاً مع نصوص هذا القانون المصدر الثاني له بعد النصوص القانونية التي تتنظمه^٢ (استناداً إلى المادة الثانية منه) و من مجلة الأحكام العدلية

^١ينظر للحالة وفق التقسيم الغربي كحالة حق وحالة دين عن طريق النظر للمحال عليه فإن كان هذا الأخير مدينًا فإن الحالة تكون حالة دين وإن كان دائناً ف تكون حالة حق. (السنوري عبد الرزاق (بدون تاريخ) ٤٦)

^٢أي النصوص الناظمة للقانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦

التي يعمل بها بما لا يتعارض مع أحكام القانون المدني الأردني (استناداً إلى المادة ١٤٤٨ فقرة (١) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦)، حيث إن الأصل التاريخي لهذه المجلة أيضاً نصوص مرشد الحيران المستمدّة من الفقه الحنفي بأغلبها فكان حري بنا مقارنة أحكام وآثار عقد الحوالة الواردة في الفقه الإسلامي مع النصوص الناظمة للقانون المدني الأردني.

باستعراضنا لنصوص آثار عقد الحوالة في القانون المدني الأردني نجد أنها نصوص متضاربة لم تأخذ بالأحكام الواردة في مجلة الأحكام العدلية بشكل كامل أو بالأحكام الواردة في الفقه الإسلامي، بل تأثرت أيضاً بأحكام القانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي، وهذا الخلط جعل من بعض نصوص آثار عقد الحوالة بالقانون المدني الأردني متضاربة ومختلفة، مما جعل من المهم دراسة أحكام الحوالة في الفقه الإسلامي مترافقاً مع أحكام الحوالة في القانون المدني الأردني وبالأخص فيما يتعلق بมาهية و آثار عقد الحوالة لبيان مواضع الخلل والتضارب الموصوفة أعلاه.

أعطى المشرع الأردني اهتماماً كبيراً لحقوق المحال له (الدائن) بدلاً من التوازن في الحفاظ على هذه الحقوق بين المحيل (المدين الأصلي) والمحال عليه (المدين الجديد)، كما ان المشرع الأردني قد خلط في نصوصه ما بين نظرية عقد الحوالة الواردة في الفقه الغربي وفي الفقه المصري المقارن وما بين نظرية الحوالة في الفقه الإسلامي، وهذا الأمر أدى إلى الغموض والتناقض كون أن الفقه الإسلامي (والذي تأثر به المشرع الأردني) يقسم الحوالة إلى حوالة مقيدة وحوالة مطلقة بينما هو عند المشرع المصري (والمتأثر بالفقه اللاتيني) قسم

الحالة إلى حالة حق وحالة دين فقط، مع مراعاة أن الفقه الإسلامي ^٣ والذي تأثر به القانون المدني الأردني عرف الحالة على شكل حالة تتعلق بدين فقط، وعليه فإن الاختلاف في النظم القانونية بين القانون المدني المصري والمتأثر بالقوانين اللاتينية وبخاصة القانون المدني الفرنسي والقانون الألماني^٤، وما بين القانون المدني الأردني والمأخوذة أحکامه من الفقه الإسلامي هو السبب الذي جعل أحکام وخصوص عقد الحالة في القانون المدني الأردني غير كافية من جهة، ومتناقضة من جهة أخرى، كون ان المشرع الأردني في القانون المدني قد أخذ أحکام الفقه الإسلامي والقانون المصري في آن واحد وفي موضوع واحد ألا وهو أحکام عقد الحالة، فنجد تارةً أحکام عقد الحالة في القانون المدني الأردني تتحدث عن علاقة المحال له بالغير وهذه العلاقة القانونية لا تنتج إلا بناءً على أحکام حالة الحق!!! فهل أخذ الفقه الإسلامي بحالة الحق؟! وهل أخذت المصادر التاريخية للقانون المدني الأردني بخصوص عقد الحالة بحالة الحق؟!، أيضاً عند حديثنا عن تعريف عقد الحالة والوارد في القانون المدني الأردني نجد أنه انصب على التعريف المتفق عليه في الفقه الإسلامي الحنفي والذي يعرف بأنه "الحالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المihil إلى ذمة المحال عليه" وهذا ما أخذه تماماً النص الوارد في المادة (٩٩٣) من القانون المدني الأردني حيث إن الحالة هي لنقل الدين أي أن الحالة في القانون المدني الأردني هي حالة قد تكون حالة مقيدة أو حالة مطلقة، كما أن الحالة إذا أنعقدت ما بين المihil والمحال له، فهل تنفذ في حق المحال عليه كلياً من تاريخ موافقته أم أن أثرها قد ينصرف له على الرغم من عدم موافقته عليها؟ حيث من الممكن أن يكون هناك تضامن ما بين المدينين (ما بين

^٣ الفقه الذي تأثر به القانون المدني الأردني هو الفقه الحنفي الذي قسم الحالة لحالة مقيدة وحالة مطلقة بينما نجد ان المذاهب الفقهية الأخرى عرفت الحالة على شكل حالة مقيدة فقط.

^٤ تأثر المشرع المصري بالاحكام الواردة في القانون المدني الألماني وقانون الغلتزامات السويسري بخصوص احكام عقد الحالة.

المحيل والمحال عليه) وقد يقوم المحيل بإبرام عقد حواله لدين في ذمته لصالح المحال ويحيل الدين على المحال عليه دون معرفته وموافقته، فهل تتفذ الحواله في حق المحال عليه؟ مع أنه وحتى إن لم يتم الاتفاق عليها فإنها ستؤثر على ذمة المحيل المالية (شريكه بالتضامن) كونه أزاح عن ثقله دين وزادت عناصر ذمته الإيجابية!.

أدى الخلط المذكور أعلاه في نصوص القانون المدني الأردني إلى عدم وضوح وتناقض الأحكام القضائية كون أن النصوص القانونية المستندة إليها الأحكام القضائية بحد ذاتها متناقضة، فتارةً نجد القضاء الأردني المؤقر يتحدث عن آثار عقد الحواله بالنسبة للمحال وغير مع أن حواله الحق هي من تنشأ مكاناً للغير في علاقته مع المحال ، وكون أن القانون الأردني لم ينظم حواله الحق بشكل صريح وواضح وإنما عرف حواله على شكل حواله مقيدة وحواله مطلقة، فإن هذه القرارات الصادرة من المحاكم الأردنية غير متقة وروح القواعد القانونية المنظمة لآثار عقد الحواله في القانون المدني الأردني، ولكن قد اختلف عذراً للقضاء الأردني لأن سبب الخلل ليس مرتبطاً بلغو القضاء الأردني في تفسير النصوص ولكنه يعود إلى التناقض الواضح ما بين نصوص القانون المدني الأردني بخصوص عقد حواله مضافاً إليه عدم وضوح الأحكام الواردة في المذكورة الإيضاحية لقانون المدني الأردني التي نجدها تتطابق ما بين النظرية الإسلامية بخصوص عقد حواله، وما بين الحديث عن الأحكام العامة لعقد حواله في الفقه الغربي !.

كما نجد ان المشرع الأردني قد وقع في فخ الخلط ما بين حواله الدين وحواله الحق، ذلك أنه يستخدم مصطلح (المحال له) بدلاً من استخدام (المحال)، كون أن مصطلح (المحال له) يطلق على الدائن الجديد في حواله الدين، أما مصطلح (المحال) فيطلق على الدائن نفسه في حواله

الدين والذي لم يتغير، وذلك بإستثناء المادتين (١٠١٥) و (١٠١٦) كونهما تتعلقان بحوالة الحق.

سيحاول الباحث التوفيق بين النصوص المتناقضة والواردة في القانون المدني الأردني كونها نصوصاً مأخوذة من عدة نظم قانونية مختلفة مع الأصل الذي بني عليه، كما سيحاول الباحث التوفيق في تفسير الأحكام القضائية المتناقضة المتأتية من التشوهات التشريعية الواردة في النصوص المنظمة لآثار عقد الحوالة في القانون المدني الأردني، وبالختام سيحاول الباحث اقتراح نصوص معدلة للقانون المدني الأردني للتوفيق بين النصوص المتناقضة من جهة وذلك لتلافي التضارب في الاجتهادات القضائية من جهة أخرى، ويتأتى ذلك عن طريق الإفاده من تجارب الدول الأخرى التي واعمت بين نظرية الحوالة وتطبيقاتها المتعددة بعكس المشرع الأردني الذي لم يوازن تلك النظرية بتطبيقاتها العملية كون أن المشرع الأردني نص على الحوالة في موضع آخر ألا وهو قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى وضع مجموعة نصوص مقترحة تعالج قواعد الحوالة إستناداً إلى النظرية المتعلقة بهذا الموضوع مع الإفاده من تجارب الدول الأخرى بهذا الخصوص.

عناصر مشكلة الدراسة:

ستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:-

- ١- هل أخذ المشرع الأردني بحالة الحق؟
- ٢- هل وازن المشرع الأردني بين حقوق الأطراف عند تناوله آثار عقد الحالة؟
- ٣- هل عالج المشرع الأردني آثار عقد الحالة بالنسبة للغير؟
- ٤- هل تكفي نصوص القانون المدني المتعلقة بالحالة لانعقاد الحالة الإلكترونية؟
- ٥- متى يحق للمحال له التنازل عن الأجل في مواجهة المحال عليه؟
- ٦- هل يجوز لدائن المحيط الحجز على المال المحال به رغم معارضته المحال؟
- ٧- هل يجوز رهن المال المحال به لصالح المحال عليه إن كان مديناً للمحال؟
- ٨- هل تنفذ الحالة بحق المحال له إذا انعقدت ما بين المحيط والمحال عليه دون موافقة المحال؟
- ٩- هل تجوز الحالة في الأسناد الرسمية القابلة للرهن؟
- ١٠- هل تطبق شكلية الكتابة على الأسناد الرسمية القابلة للرهن؟
- ١١- هل أخذ المشرع الأردني بحالة الدين المتعددة؟
- ١٢- ما الفرق ما بين بيع الدين وحالة الحق؟
- ١٣- هل أخذ المشرع الأردني بالحالة الآجلة؟
- ١٤- متى يتم التوى؟
- ١٥- هل يجوز تطبيق حالات التوى على حالة الحق؟
- ١٦- ما هو محل المحل القابل للحالة؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة التي تتناول قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني، من حيث التوفيق ما بين التناقض و الغموض في النصوص القانونية التي تعالج أحكام عقد الحوالة في القانون المدني الأردني من جهة، ومدى الإستفادة من هذه الأحكام وكيفية معالجة المشكلات المعاصرة التي أصبح لعقد الحوالة أثر فيها.

ستحاول هذه الدراسة فك الغموض والتناقض في النصوص القانونية المتعلقة بأحكام عقد الحوالة في القانون المدني الأردني، بقصد تلافي الخلط السائد ما بين نصوص القانون المدني الأردني والأحكام القضائية الأردنية، كما ستحاول هذه الدراسة الإفاده من أحكام عقد الحوالة في بعض التطبيقات العملية المعاصرة ومدى ملائمتها لاحكام عقد الحوالة الواردة في القانون المذكور.

بناءً على ما تقدم تبرز أهمية هذه الدراسة كونها ستحاول أن تقدم بعض التوصيات والمقترنات التي يقدمها الباحث وبصورة يتلافى فيها المشرع آية ملاحظات قد توجه إلى تنظيم العقد المذكور والتي من شأنها حماية أطراف عقد الحوالة من خلال إزالة اللبس والغموض التي يكتنف النصوص التي تنظم أحكامها مع المحاولة لإقتراح النصوص المناسبة، و ستقدم هذه الدراسة بيان أهمية أحكام هذا العقد وأثره على العمليات القانونية المدنية منها والتجارية على حد سواء.

مصطلحات الدراسة:

سيتم تعريف المصطلحات الآتية تبعاً لورودها في الدراسة:-

١- المحتال: هو "المحال له".

(الكasanî، ج ٦ . ص ١٩)

٢- الحالة المطلقة: "وهي الحالة التي لا يلزم فيها المدين الجديد (المحال عليه) بالوفاء للدائن مما قد يكون للمحيل (المدين القديم) عنده من مال"

المادة (٣/٩٩٤) من القانون المدني الأردني.

أنظر أيضاً (المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني. جزء ٢ . ص ٦٤٢)

٣- الحالة المقيدة: "وهي الحالة التي يلتزم فيها المحال عليه بوفاء دائن المحيل مما عنده من مال".

المادة (٢/٩٩٤) من القانون المدني الأردني.

٤- حالة الحق: "الحالة التي تتم باتفاق بين الدائن القديم وشخص آخر وبها ينقل الدائن إلى المدين ما كان له من حق شخصي في ذمة المدين".

(السنوري، عبد الرزاق (بدون تاريخ)، ج ٣ ، ص ٤٨٣)

٥- حالة الدين: "الحالة التي تنقل الدين الذي في ذمة المدين إلى مدين جديد"

(الجندى، محمد، ١٩٩٣ ، الحالة في القانون المدني الاردنى وقانون المعاملات الإمارati، ص ١٢) وأيضاً (السنوري، عبد الرزاق (بدون تاريخ)، الوسيط ج ٣ ، ص ٤٨٩).

٦- الحالة الحالة: وهي "الحالة التي تتفز من وقت وقوعها دون إرتباطها بأجل أو مدة محددة".

(عبد البر، زكي (١٩٨٥). آثار عقد الحالة. ص ١٦)

٧- الحالة المؤجلة (الأجلة): وهي "الحالة التي يكون الدين المحال به مؤجلاً على الدائن الأصلي فيحيله بتأجيله على المحال عليه بذلك الأجل".

حدود الدراسة ومحدداتها:

تحتوي هذه الدراسة على الحدود والمحددات التالية:

الحدود المكانية: سيتم بحث موضوع هذه الدراسة داخل إقليم المملكة الأردنية الهاشمية والقوانين المقارنة كالقانون المدني المصري والسوري وقانون الموجبات والعقود اللبناني.

الحدود الزمانية: القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٨ ، قانون التجارة الاردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ .

الحدود الموضوعية: تقتصر هذه الدراسة على موضوع بيان قواعد الحالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق ، وعليه يخرج عن نطاق هذه الدراسة ما يلي :

١- موضوع الحالة المصرفية كونها تختلف إختلافاً بينماً عن عقد الحالة المدنية موضوع هذه الدراسة.

٢- يخرج عن نطاق هذه الدراسة الحديث عن "عقد الحالة المختلطة" والموجود في الفقه الأنجلوسك索尼 وبالتحديد الفقه الألماني والإنجليزي كون الحالة المختلطة هي حالة مدنية تتبعها أحكام تعاملات تجارية تجعل من أحكامها وأثارها ما يختلف عن عقد

الحالة المدنية موضوع هذه الدراسة ، على الرغم من أن الحالة موضوع هذه الدراسة يجوز فيها التعامل التجاري خاصةً بالتبهير في الأوراق التجارية إلا ان الحالة المختلطة قد تتعلق بمعاملات تجارية ومصرفية تخرج عن إطار التبهير الآف ذكره مما يجعل الحالة المختلطة تخرج عن إطار موضوع دراستنا.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

إن المتبع للدراسات المتعلقة بأحكام عقد الحالة بشكل عام، لابد وأن يلحظ الدراسات المتعددة التي تناولت موضوع الحالة وتعريفاتها دون الخوض العميق في آثارها، وتكمّن المفاجأة بأن هذه الدراسات تركز بشكل واضح وكبير على الحديث عن آثار عقد الحالة بجانب واحد من الفقه إما بتناوله من وجهة نظر قانونية أو فقهية أو المقارنة ما بينهما، وذلك كله دون التطرق إلى المقارنة ما بين القانون الأردني الذي تأثر بالفقه الحنفي نظراً لكون مجلة الأحكام العدلية هي الأصل التاريخي لذلك القانون، ودون المقارنة مع الفقه الإسلامي بمذاهب المخالف حول موضوع الحالة وآثارها، وبذلك تكون هذه الدراسة بشكل عام قد تطرقت إلى كافة الأنظمة القانونية المتعلقة بآثار عقد الحالة وتتطلب في تلك المتعلقة بالحديث عن آثار عقد الحالة المدنية بالفقه الإسلامي والقانون الأردني. ما يميز هذه الدراسة أنها تعنى بالمحاولة إلى بيان وجهة نظر الفقه الإسلامي وبيان التنوع الذي يرد به مع التركيز على الأساس القانوني الذي بنيت عليه نظرية الحالة في القانون المدني الأردني، حيث أرتكز في أحكامه على مزيج من نصوص القانون المدني المصري ومجلة الأحكام العدلية والقانون المدني الفرنسي ،وفيمما يأتي الدراسات ذات العلاقة بهذا الموضوع:

أولاً: الدراسات العربية:

١- عبد البر (١٩٨٥). عقد الحوالة في الفقه الإسلامي. قام الباحث بدراسة عقد الحوالة في الفقه الإسلامي من كافة جوانبها و أستعرض أركان إنعقادها وشروطها وآثارها وإنقضائها، تتميز هذه الدراسة عن سابقاتها بانها تناولت الفقه الإسلامي بشيء من التفصيل، و قام الباحث بتناول الفقه الحنفي لوحده، وقارنه بالمذاهب الثلاثة الأخرى : الشافعي والحنبلبي والمالكي.

وتتميز الدراسة الحالية أيضاً عندما حاولت بيان مدى تأثر القانون المدني الأردني بآراء الفقه الإسلامي (بإستثناء آراء الفقه الحنفي)، مضافاً إليها بيان وجهة نظر الفقه الغربي اللاتيني عن طريق نصوص القانون المصري الذي عالج موضوع عقد الحوالة المدنية بطريقة تختلف في مضمونها وشكلها عن النهج الذي انتهجه الفقهاء المسلمين والذي انعكس بدوره على نصوص وأحكام القانون المدني الأردني.

٢- الجندي (١٩٩٣). الحوالة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية- دراسة مقارنة مع الفقه الغربي. هدفت هذه الدراسة إلى بيان كافة الأحكام المتعلقة بعقد الحوالة المدنية في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات الإماراتي الذي تأثر بالقانون المدني الأردني عند صياغة أحكامه، و قام الباحث بالحديث عن موضوع عقد الحوالة من كافة جوانبه إلا ان هذا البحث قد خلا من التعرض إلى آثاره بشكل متعمق وأغفل الحديث عن التطبيقات العملية المتعلقة به.

سيحاول الباحث في دراسته عرض موضوع آثار عقد الحوالة بشيء أكثر من التفصيل وسيضيف إليها المقارنات التي سيحاول الباحث الوصول إليها عن طريق تحليل الآراء الواردة في الفقه الإسلامي مضافاً إليها أحكام القانون المدني الفرنسي وبعض أحكام القانون المدني المصري.

٣-الهاجري (١٩٩٧). تناول هذا البحث مدى تأثر القانون المدني الكويتي بأحكام الفقه الإسلامي خاصة موضوع عقد الحوالة ، حيث تضمنت هذه الدراسة العديد من الإشارات الهامة للفقه الإسلامي وخصوصاً الفقه الشيعي والذي أثر في بعض آرائه على منهج المشرع الكويتي المدني بخصوص عقد الحوالة.

تتميز الدراسة الحالية بأنها ستتناول أحكام عقد الحوالة المدنية الواردة في الفقه الغربي اللاتيني مضافاً إليها أحكام القانون المدني الأردني بخصوص عقد الحوالة ، كما سيحاول الباحث في هذه الدراسة التعمق أكثر في موضوع آثار عقد الحوالة.

٤- عامر (٤). آثار الحوالة بالنسبة للغير. حاول هذا البحث التركيز على القانون المصري لوحده في بيان وجهة نظر القضاء المصري بخصوص عقد الحوالة المدنية وأثارها على الغير فقط.

تتميز الدراسة الحالية بأنها ستتناول آثار عقد الحوالة والواردة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي ومدى إنطابها من حيث تحليل الأحكام القضائية والقواعد الفقهية المنظمة لآثار عقد الحوالة المدنية بالنسبة للغير.

٥- حجه (٢٠٠٨). آثار عقد الحوالة المدنية- دراسة مقارنة. تناولت هذه الرسالة موضوع آثار عقد الحوالة المدنية في القانون المدني الفلسطيني ومقارنته بالقانون المصري والأردني، حيث ركز الباحث على نصوص القانون المدني الفلسطيني ومدى تأثيرها بالقانون المدني المصري في بعض النصوص، ومدى انطباقه مع بعض أحكام القانون المدني المصري. تتميز الدراسة الحالية بأنها سترى آراء الفقه الإسلامي التي كانت حجر الأساس لتشريع نصوص القانون المدني الأردني والمتصلة بعقد الحوالة من جهة، كما سيحاول الباحث بيان وجهة نظر القضاء الأردني بخصوص نصوص آثار عقد الحوالة، كون أن هذا الموضوع له فائدة كبيرة من الناحية العملية ويحمل الكثير من التفصيات التي لا بد من بيانها.

ثانياً: الدراسات الأجنبية:

تم الاطلاع على العديد من الدراسات الأجنبية التي تناولت موضوع آثار عقد الحوالة ، ومنها ما يلي :

(Blumberg, And Weindling (1989). Banking law and civil waiver -٦

). تتعلق هذه الدراسة بمعايير تطوير الحوالة حتى تتناسب مع العملية contract. المصرفية، فتناولت الدراسة مفهوم عقد الحوالة في الفقه الإنجليزي (الأنجلوسكسوني) وأثاره على اطراف العلاقة القانونية، كما تضمنت الدراسة مدى إنطباق قواعد عقد الحوالة في القانون الإنجليزي على التعاملات المصرفية.

تتميز الدراسة الحالية بانها ستضيف الفرق بين الحالة المدنية والحالة المصرفية كون ان النظامين المذكورين يختلفان من حيث الفكرة والمضمون والآثار القانونية إختلافاً بيناً.

(Griffitts, 2010).Jury Waiver Agreements Revisted) ترکزت هذه الدراسة حول مدى الإلقاء من أحكام عقد الحالة في التقليل من آثار الأزمة الاقتصادية العالمية من حيث سهولتها وعدم تضمنها للكثير من العمولات والمصاريف والتعقيدات المالية التي قد ترد في عقود الحالة المصرفية وفي بعض عقود الفاكتورنخ.

تتميز الدراسة الحالية بأن سببها إلى هذا البحث المذكور الآية التي من الممكن إتباعها حل بعض مشكلات الأزمة العالمية عن طريق قولبها في أحكام وقواعد عقد الحالة.

منهج الدراسة المستخدم:

سيتم تناول موضوع أحكام عقد الحالة في القانون المدني الأردني ما بين النظرية والتطبيق، من خلال إتباع المناهج التالية:

أولاً: المنهج الوصفي.

وذلك من خلال وصف مفهوم عقد الحالة وبيان آثارها بشكل متعمق من خلال نصوص القانون المدني الأردني وأحكام الفقه الإسلامي والقانون المدني المصري وبعض أحكام قانون المعاملات المدنية الإماراتي والقانون المدني السوري، وذلك لبيان مواطن الخلل الواردة في نصوص القانون المدني الأردني المتعلقة بأحكام عقد الحالة ومحاولة معالجتها عن طريق إقتراح النصوص المناسبة لذلك.

ثانياً: المنهج التحليلي

استخدم المنهج التحليلي لبيان مفهوم عقد الحوالة ومعرفة الآثار المترتبة عليها كما ورد في النصوص القانونية والدراسات الفقهية والاجتهادات القضائية التي تعرضت بالشرح إلى هذا الموضوع وبيّنت أحكامه وفصلتها.

ثالثاً: المنهج المقارن.

سيعتمد الباحث عند دراسته لهذا الموضوع على المنهج المقارن، ذلك أنه سيتعرض لأحكام الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال تسلیط الأضواء على جوانب الاختلاف والاتفاق بين موقف القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي، وذلك لمعرفة مواطن الخل والقصور في ذلك القانون أو الفقه ومحاولة الافادة من الآراء والاجتهادات القضائية التي تحمل في طياتها حلولاً ومقترنات لمعالجة ذلك النقص والقصور، كما سيقوم الباحث بمقارنة هذه الأحكام بما ورد في القانون المدني المصري والسوري والعراقي في بعض الموضع.

مصادر معلومات الدراسة:

تتمثل مصادر معلومات هذه الدراسة فيما يلي:

- ١- الكتب القانونية المتعلقة بشرح أحكام الإلتزام بشكل عام والذي يتضمن الحديث عن عقد الحوالة.
- ٢- الأبحاث القانونية المتخصصة والمتعلقة بعقد الحوالة وآثارها.
- ٣- الرسائل والأطروحتات الجامعية ذات الصلة.

- ٤- الأوراق المقدمة في المؤتمرات وذات صلة بموضوع الدراسة.
- ٥- الصحف والدوريات والتقارير والاستشارات والمقابلات ذات الصلة بالموضوع.
- ٦- الأحكام القضائية المتعلقة بآثار عقد الحوالة.
- ٧- الشروحات الفقهية والمذكرات التوضيحية للنصوص القانونية والمذاهب الفقهية.
- ٨- الفقه الإسلامي وأرائه واجتهاداته.

الفصل الثاني : ماهية الحالة وانواعها

دراسة موضوع الحالة من أكثر المواضيع الشائكة التي تواجه الباحث خاصة عند تناوله لها من خلال أحكام الفقه الإسلامي ومدى تأثيره على القانون المدني الأردني من حيث النظرية والتطبيق إذ إن تلازم الفقه الإسلامي بخصوص موضوع الحالة مع القانون المدني الأردني هو أمر لا بد منه، حيث إن هذا الموضوع يحتوي على خلفيات تاريخية مختلفة ومتعددة.

عرف الفقه الإسلامي موضوع الحالة باعتبارها أحد أهم تطبيقات إنتقال الإلتزام ما بين الأحياء^٥ ، عرفت الحالة في الفقه القانوني الحديث عن طريق الفقه герماني الذي تأثرت به القوانين الأوروبية، وبالتالي تأثرت به العديد من القوانين المدنية، كالقانون المدني المصري وقانون الالتزامات والعقود اللبناني، على أن السؤال الذي يطرح: هل مفهوم الحالة في القانون المدني الأردني والفقه الإسلامي هو ذاته الموجود لدى الفقه الغربي؟

تنوزع أبحاثنا في هذا الفصل على خمسة فروع نتناول من خلالها تسليط الأضواء على بيان طبيعة الحالة وشروطها وتميزها عن غيرها من الأنظمة القانونية وبيان أنواعها كالتالي:

^٥الغاية منها كما قال الشيخ برهان الدين الميرغاني "فإن بعض الاملياء عنده من اللدد في الخصومة والتعسیر ما تكثر به الخصومة والمضاربة، فمن علم من حاله هذا لا يطلب الشارع اتباعه بل عدمه لما فيه من تكثير الخصومات والظلم، وأما من علم منه الملاعة وحسن القضاء فلا شك في أن اتباعه مستحب لما فيه من التخفيف على المديون والتيسير عليه" (الميرغاني،برهان الدين (٢٠٠٨).ص(٢٢٢)

الفرع الأول: طبيعة نظام الحوالة

الفرع الثاني: شروط الحوالة العامة والخاصة.

الفرع الثالث: تمييز الحوالة عن غيرها من النظم القانونية الأخرى.

الفرع الرابع: حوالات الحق وحوالات الدين.

الفرع الخامس: الحوالة المقيدة والمطلقة والأجلة.

الفرع الأول: طبيعة نظام الحوالة

تعتبر الحوالة في الفقه الإسلامي من الانظمة التي وجدت تيسيراً لاستيفاء الديون وتسهيلاً لإجراءات اقتضائها، ومن خلالها يتم انتقال الالتزام ما بين الأحياء. وقد تأثر القانون المدني الأردني في الفقه الإسلامي بهذا الموضوع، حيث يتضح ذلك من خلال تنظيم هذا العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني كالتالي:

أولاً: تصرف شرعي قولي، حيث تعتبر الحوالة عقداً لا يتطلب كقاعدة عامة شكلية ما^{١٨}، فهي تصرف مثبت شرعيته في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مظل الغني ظلم، ومن احيل على مليء فليتبع" ، وعليه فهي تتعقد من الشخص المخول بالتألفظ بأي لفظ يفيد الحوالة مثل: أحالته، إحتال، أقتضي دينك من فلان، وعليه فينطبق عليها ما ينطبق على العقود حيث يجب أن يكون اللفظ صريحاً أو ضمنياً يفيد

^{١٨} عبد البر، زكي (١٩٨٥). ص

بمعنى ومضمون الحوالة، حيث أجاز الفقه الإسلامي إمكانية إنعقاد الحوالة بالألفاظ الضمنية الدالة عليها وبالتصريحات التي من شأنها أن تدل على وقوعها.

(أبن عابدين (٢٠٠٥) بص ٣٤٠)

ورد في شرح مجلة الأحكام العدلية ما يشير إلى ضرورة موافقة الدائن على الحوالة بأي لفظ يشير إلى ذلك^٧، ويتفق الباحث مع هذا الاتجاه القانوني ذلك ان لفظ الحوالة ممكن أن ينشأ بلفظ صريح كالالفاظ "أحلتاك" "إحيلك على فلان"، أو بالألفاظ الضمنية مثل "إنقض دينك من فلان"، "أسدد ديني لك من فلان"، إلا ان هذا لا يعني بكل حال من الأحوال أن يتم واقعياً إنعقاد الحوالة بشكل ضمني من حيث رضا الأطراف، إذ من الصعب تصور ذلك خصوصاً وأن الحوالة تقضي رضا الأطراف جميعاً وفقاً للقانون المدني الأردني^٨، وبالتالي يصعب تصور موافقة المحيل والمحال عليه والمحال له على الحوالة بشكل ضمني من الناحية الواقعية^٩.

يختلف الباحث في وجهة نظره مع ما ورد أعلاه، حيث لا يتصور أن تتم الحوالة بشكل ضمني لأن فيها خروج عن القاعدة العامة في شخصية الالتزام، إذ لا بد من الموافقة المعتمدة من أطراف الحوالة جميعاً^{١٠}، وعليه فلا يتصور أن تكون الحوالة ضمنية من دون أن تكون صريحة وذلك بسبب تطلب القانون المدني الأردني على موافقة المحيل والمحال عليه والمحال له على هذه الحوالة بأوصافها و محلها وشروط انعقادها، والمقصود هنا بأن تكون صريحة. أي

^٧ نصت المادة (٦٨٠) من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي : "لو قال المحيل لدائه: حولتك على فلان وقبل الدائن تتعدى الحوالة".

^٨ انظر نص المادة ٩٩٦ من القانون المدني الأردني أن "١- يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له."

^٩ ورد في شرح المجلة (بازبرستم (٢٠١٠) ص ٢٩٥) ما يلي "مثلاً لو قال شخص لآخر: خذ عليك حواله ديني البالغ كذا قرشاً عند فلان. و قال ذلك الشخص: قبلت. او قال له: أقبل الدين الذي لك عند فلان بهذا قرشاً حواله على. وبعد الشخص المذكور تكون الحوالة صحيحة حتى لو نعم المحال عليه بعد ذلك لا تجده ندامته نفعاً".

^{١٠} نصت المادة (٩٩٦) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "١- يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له".

بيان إرادة الأطراف عليها وهذا امر صعب من الناحية العملية فلا يتصور أن يقوم (ج) وهو دائم لـ (س) بأخذ مبلغ من (ب) سداداً لدنه الواقع على (أ) ! دون بيان إرادة صريحة بقبول

الحالة، حيث من الممكن أن يأتي لفظ الحالة ضمنياً ومن الصعب أن تتعقد الحالة ضمنياً^{١١}.

ثانياً: نظام خاص بنقل الدين والمطالبة به من ذمة إلى أخرى فيخرج عنها عدة عقود قد تشابهها، حيث إن نظام الحالة يختلف عن نظام الكفالة والذي يعتبر من عقود توثيق الدين أو مثل عقد الرهن، بل انه عقد يتضمن نقل الدين والمطالبة به من ذمة إلى ذمة أخرى، بحيث تبرأ ذمة المحيل كقاعدة عامة وذلك إستناداً إلى نص المادة ١٠٠٢ من القانون المدني الأردني، وعليه فإن الغاية من الحالة كما أسلفت هي وسيلة لتيسير إستيفاء الدين بالبحث عن ذمة أكثر يساراً من ذمة أخرى، وليس بإعتبار الحالة ضمانة إحتياطية او وسيلة لتوثيق الديون، كون أن الغاية من الحالة البحث عن شخص آخر وافق أن يحل محل الدائن لسداد دين هذا الأخير لصالح المحال له وهو دائن المحيل . صحيح ان الحالة تؤدي إلى نقل الديون والمطالبة بها إلا أنها أيضاً وسيلة لإنقضاء الإلتزامات، فالحالة بإعتبارها وسيلة وفاء لا تقتصر على علاقة المحيل بالمحال وإنما تتعدى إلى علاقة المحيل بالمحال عليه، فهي تقوم كعمل المقاصلة ما بين الدين المترتب على ذمة المحيل (الصالح المحال) والدين المترتب لصالح المحيل (على ذمة المحال عليه)^{١٢}. (الجندى، محمد صبى (١٩٩٣).ص ١٤-١٥)

^{١١}في المثال المذكور يعتبر (أ) محيلاً و (ب) محلاً عليه و (ج) المحال.

^{١٢}مع التأكيد على ان المقاصلة نظام يختلف عن الحالة إذ أنه نظام أما يكون قضاانياً أو إتفاقياً وذلك عند وجود دينين متقابلين مستحقين الأداء ومتباينين ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.

ثالثاً: عقد معاوضة، أي أنها تعتبر من العقود التي تتضمن مقابلاً لأدائها، ولكن تلك القاعدة ليست عامة حيث إن الفقه الحنفي أجاز أن تكون الحوالة بلا مقابل وعندما فإنها تعتبر تصرفاً تبرعياً محضاً، لكن الأغلب الأعم أن تكون الحوالة بعوض خصوصاً أنه يكون لدى المحيل ديناً على المحال عليه، حيث أن الفقه الإسلامي (وخصوصاً الفقه الحنفي)، لم يشترط أن يكون المحيل دائناً للمحال عليه لكنه أشترط أن يكون المحال دائناً للمحيل^{١٣}، وهذا ما تماشى مع موقف مجلة الأحكام العدلية التي نصت في المادة (٦٨٦) منها على عدم ضرورة أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل^{١٤}، وبالتالي فإن الحوالة في المذاهب الفقهية (المالكي والحنفي والشافعي) أو جبت ضرورة أن يكون المحيل دائناً للمحال عليه حتى يلزم به سداد دين المحيل لصالح المحال ، إلا أن الفقه الحنفي أجاز أن تكون الحوالة تبرعية محضة من دون وجود دين في ذمة المحال عليه لصالح المحيل، حيث يتصور وجود الحوالة المطلقة في الفقه الحنفي ولا يتصور وجودها في المذاهب الأخرى.

(أبن نجيم (٢٠٠٦). ص ٢٧٤)

الصورة الموجودة في الفقه بخصوص الحوالة على أنها هبة ودون معاوضة يعد أمراً نادراً في الواقع العملي، الذي يشير أن الحوالة تتم بعوض بإعتبار أن المحال عليه يهدف من خلالها إلى دفع دين المحيل لأن في ذمته دين مترب عليه بهدف سداده، أو قيام المحال عليه بالرجوع على المحيل بعد إداء دين الحوالة لصالح المحال ، وبما أن المحيل يكون دائناً للمحال عليه

^{١٣} حيث نصت المادة (٩٩٧) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديناً للمحال له ولا يشترط أن يكون المحال عليه مديناً للمحيل فإذا رضي بالحوالة لزمه الدين للمحال له".

^{١٤} نصت المادة (٦٨٦) من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: "لا يشترط أن يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصح حوالته وإن لم يكن له على المحال دين".

ومدينًا للمحال، فإن الصورة الغالبة للحالة ان تكون بعض مع إمكانية نفاذها إن كانت هبة اي قيام المحال عليه بسداد دين الحالة دون وجود دين في ذمته لصالح المحيل ودون رجوعه عليه بما أداه بعد سداد دين الحالة، عند النظر إلى موقف جمهور الفقهاء بإستثناء الفقه الحنفي، فإنه لا يجوز الحالة ما لم تكن عقد معاوضة، أي يجب ان يكون المحيل مدينًا للمحال له ودائناً للمحال عليه، وعليه تتم مبادلة الدينين ولذلك سنرى في مكان لاحق من هذه الأطروحة مدى أهمية ان يكون الدينان متشابهين في الصفة والجنس والنوع كشرط من شروط الحالة، كما يجب ان يكون مقدارهما متساوياً^{١٥}.

(السيوطى، جلال الدين (١٩٨٣).ص ٤٦)

رابعاً: تعتبر عقداً، أي يتربى فيها توافر ركن إتفاق العقد وشروطه، وعليه يجب ان يتوافر التراضي لانعقادها وان تتوافر شروط العقد عموماً وهي المحل والسبب والأهلية مع مراعاة ان بعض الفقهاء- الحنفية ذهبوا إلى أن الحالة من الممكن ان تنشأ عن تصرف إنفرادي^{١٥}.

لا يتفق الباحث مع هذا الرأي كون ان الحالة وخصوصاً في القانون المدني الأردني تتطلب موافقة الثلاثة اطراف (محيل، محل عليه، محل له) وهذا ما اكنته المادة رقم (٩٩٦) فقرة (١) والتي نصت "يشترط لصحة الحالة رضا المحيل والمحل عليه والمحل له"، وهذا ما أكدته أيضاً الإمام برهان الدين الميرغاني عند ما قال : "وتصح الحالة برضاء المحيل والمحتال والمحتال عليه" (الميرغاني، برهان الدين (٢٠٠٣)، ص ٢٢٢)، والسبب في ذلك ان ذم الناس

^{١٥}ذهب زفر لإعتبار ان الحالة جائزة أن تكون تصرفًا إنفراديًا لأنه قد تجوز بموافقة المحال له وحده. (الميرغاني، برهان الدين. ٢٠٠٣.٢٢١)

متفاوتة فمن حق المحل له معرفة من هو مدینه الجديد وهل هو مليء كفاية ام لا، حيث إن الباحث يشدد على أن موضوع الملاعة هو موضوع نسبي ويقاس بحجم المال المحل به وليس بالذمة المالية للمحال عليه، أي ان المعيار ليس شخصياً وإنما موضوعياً، ومثال ذلك أنه إذا كانت العناصر الإيجابية للذمة المالية لـ (س) هي مليون دينار فإن هذا لا يعني ان هذا الشخص مليء خصوصاً لو كان دين الحوالة مليوناً ونصف دينار، وعليه فإن معيار الملاعة يجب ان يقاس بمقدار المال المحل به وليس بالقدرة المالية للمحال عليه، ولكن هل يجبر المحل على قبول الحوالة إن كان المحل عليه مليئاً؟

إختلف الفقه في الإجابة عن هذا السؤال فبينما نجد الفقه الحنفي ممثلاً في الإمام أبي حنيفة وصحابيه^{١٦} ، أكدوا على وجوب قبول المحل له الحوالة إن كان المحل عليه مليئاً ولا يملك الرفض، إلا إننا نجد في الفقه الحنفي ممثلاً في الفقيه الحنفي (زفر) أكد على وجوب موافقة المحل له بغض النظر عن الحالة المالية للمحال عليه، (الكاasanی، ص ٢٨٣).

يتفق الباحث مع الفقيه (زفر) والسبب في ذلك أنه في كثير من الأحيان تقوم علاقة المديونية ما بين المحيل والمحل له على اعتبار شخصي بحت، قد يتلاشى عند تغيير المدين الأصلي بالمدين الجديد (وذلك عند تغيير المحيل ليحل محله المحل عليه)، وعليه وإحتراماً لمبدأ سلطان الإرادة فإن إرادة المحل له يجب أن تكون حرة غير مقيدة أو مشروطة، خصوصاً ان القاعدة العامة بالقانون ان الوفاء يجب ان يتم من المدين بشكل عام.

^{١٦}أبو يوسف ومحمد ،هما من يشار اليهما بـ " أصحابه".

يرى الفقه الشافعى والمالكى والحنبلى إلى إشتراط رضا جميع الاطراف، خصوصاً المحيل، متى كان للمحيل دينعلى المحل عليه فيشترط موافقته لنفاذ الحواله بجانب رضا المحل عليه والمحل له، بينما إذا لم يكن المحل عليه مديناً للمحيل فإن إشتراط رضا المحيل غير ضروري كون أن المحل عليه يكون متبرعاً في هذه الحالة ولا يستطيع الرجوع على المحيل، بحيث أخرجوا هذه الحالة من اعتبارها حواله إلى اعتبارها هبة، لكن يختلف ذلك عندما تكون علاقه المديونية قائمه ما بين المحيل والمحل عليه فيستطيع المحل عليه الرجوع على المحيل.

(ميرغذاني،برهان الدين (٢٠٠٣) (ص ٢٢٢ - ٢٢٣)

خامساً: الحواله تصرف لازم.

يجيز الفقه الإسلامي إحتفاظ أحد الأطراف بإمكانية فسخ العقد بإرادته المنفردة وفي أحوال محددة^{١٧}، بينما لم يعرف الفقه الغربي ذلك حيث أكدتى ذلك الفقه بالقاعدة العامة وهي إلزام الأطراف بما ورد في العقد بناءً على إرادتهما، فكرة اللزوم في الفقه الغربي بخصوص عقد الحواله تتجلى بإمكانية تعديلاها أو الرجوع عنها بإرادة طرفيها، بينما هي بالفقه الإسلامي تعطي الحق لأحد أطرافه لوحده فسخ هذه الحواله بالإرادة المنفردة. نجد في الفقه الإسلامي أن الحواله عقد لازمً (أي غير قابلة للفسخ بالإرادة المنفردة)، وقد اختلفت نظره المذاهب الفقهية لعقد الحواله ذاته، حيث أن أغلبية الفقهاء غلبوا صفة المعاوضة على الحواله^{١٨}، كما قام جزء

^{١٧} انظر نص المادة (١٧٦) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي: "١- يكون العقد غير لازم بالنسبة إلى أحد عاقديه أو لكليهما رغم صحته ونفاده إذا شرط له حق فسخه دون تراض أو تقاض.

٢- وكل منهما أن يستقل بفسخه إذا كان بطبعته غير لازم بالنسبة إليه أو شرط لنفسه خيار فسخه".

^{١٨} الفقه الشافعى والحنبلى. (الكتاباتي ٢٠٠٨ ص ٧٨).

من الفقه بتغليب فكرة الإبراء والوفاء، وغلب البعض الآخر فكرة (البيع) على الحالة^{١٩}، وعليه فإن الفقه الذي غلب فكرة البيع (الفقه المالكي)، قد أجاز فكرة خيار اللزوم عليها في حدود معينة، حيث يجوز فسخ المحال له للحالة إذا وقعت على مفلس متى كان المحييل عالماً بإفلاس المحال عليه ولم يكن المحال له عالماً بذلك الإفلاس، كما أجاز فسخ الحالة إذا كان المحال عليه مفلساً وقت الحالة بغض النظر عن ملائتها من عدمها قبل الحالة، كما أجاز الفسخ إذا لم يكن المال المحال عليه (المحال به) ناتجاً عن معاوضة مالية، وأما من غلب فكرة الوفاء والإبراء عليها (المذهب الشافعي) لم يقبل بدخول الخيارات عليها ولم يجز فسخ الحالة بالإرادة المنفردة لأحد العاقدين، أما من غلب فكرة المعاوضة عليها (المذهب الحنفي والحنبلية) أجاز إمكانية فسخها بالإرادة المنفردة في الأحوال التي تناسبها، فأجاز الفقه الحنبلية الفسخ بالإرادة المنفردة للمحال له إن كان المحال عليه مفلساً أو قبلها المحال له وأشارت طيارة المحال عليه، ولكن الفقه الحنفي أجاز فقط خيار الشرط دون غيره فلم يجز ذلك الفقه فسخ الحالة على مفلس أو غائب أو مفقود، وهذا ما أخذ به القانون المدني الأردني والذي نص في المادة (٩٩٤) منه على ما يلي "الحالة عقد لازم إلا إذا شرط أحد أطرافه لنفسه خيار الرجوع".^{٢٠}

(أبا النجا، شرف الدين المقدسي (٢٠٠٧).ص ١٨٧)

يستخلص الباحث مما سبق، ومن خلال إمكانية أن يقوم أحد الأطراف إشتراط خيار الفسخ وبإرادته المنفردة، انه لا بد أن يكون هذا الإشتراط ملائماً لطبيعة الحالة وماهيتها وذلك حفاظاً

^{١٩} انظر للفقه المالكي بهذا الشأن. (الموطأ.٢٠٠٥.ص ١٧٦)
^{٢٠} وهذا ما أخذ به أيضاً قانون المعاملات المدنية الإماراتية في المادة رقم (١١٠٧).

على حقوق اطرافها وإستقرار المراكز القانونية فيها، وهذا ما أكدته المادة (١٠٠٠) فقرة (١)

من القانون المدني الأردني والتي نصت "يشترط لإنعقاد الحوالة فضلاً عن الشروط العامة:

أن تكون منجزة غير معلقة إلا على شرط ملائم أو متعارف ولا مضافاً فيها العقد إلى المستقبل."، عند إستقرارنا لنص المادة المذكورة نجد أنها متعلقة بأوصاف الإلتزام التي قد تلحق بعقد الحوالة والتي تجعل هذه الحوالة غير منجزة أو غير قابلة للنفاذ وهذا أمر طبيعي كون أن الحوالة من العقود التي تحتوي ثلاثة أطراف وليس طرفين^{٢١} ، وعليه فإن الأوصاف التي تلحق بالحوالة يجب أن لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على نظام الحوالة وماهيتها، وتوضيحاً لذلك

سيضرب الباحث المثال التالي:

لا يجوز ان يقوم (ص) وهو المحل عليه، بوضع شرط غير متحقق الواقع على إلتزامه بدفع دين (س) وهو المحيل لصالح المحل وهو (ع)، لأن يلتزم المحل عليه بوفاء المحل إن حصل ديونه العالقة في المحاكم مثلاً، والسبب في ذلك ان هذا شرط غير محقق الواقع ولا يلائم الحوالة وطبيعتها.^{٢٢}

يستخلص الباحث ان شرط لزوم العقد من عدمه لا يتاسب مع عقد الحوالة، حيث إن الغاية من هذا العقد تيسير إستيفاء الديون عن طريق نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل لذمة المحل عليه وذلك سداداً لدين المحل لهن وحيث ان الغاية من الحوالة تيسير إستيفاء الديون فإن تعليق الحوالة على شرط الفسخ يؤدي إلى عدم تحقيق الغاية منها ويعارض ما ورد في أحكام المادة

^{٢١}"هكذا يخلص لدينا بأنه وإن استبعت صفة اللزوم في الحوالة دخول الخيارات عليها، إلا أن إتفاقاً، يمكن ملاحظته، بين المذاهب، على تقيد ما يجوز أن يدخل عليها من خيارات. ولا حاجة إلى القول بأن سبب التقيد ما تحدثه الحوالة من تعديل لمراكز ثلاثة أطراف، وليس طرفين كما هو الحال في باقي المعاوضات" (الجندى، محمد صبرى (١٩٩٣).ص ٢٨)

^{٢٢} الفقه الإسلامي يقسم التصرفات التصرفات لما يلحقها من الأوصاف لقسمين: تصرفات منجزة (مطلقة، وتصرفات مشروطة. (الفار عبد القادر. ٢٠٠٢. ص ٢٣)

(١٠٠٠) من القانون المدني الأردني وتأكيداً لذلك فقد قررت محكمة التمييز الأردنية بحكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٩/١٨ رقم (٢٠٠١/٦١٥) والمنشور بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢ على ما يلي "إن قيام الشركة الفرنسية بإشتراط خيار الفسخ للحالة المبرمة ما بين اطرافها يعارض الغاية المرجوة من الحالة ويخالف أحكام المادة (١٠٠٠) من القانون المدني".

(برنامج عدالة (٢٠٠١) ص ٦١٩).

بعد إستعراض الباحث للطبيعة العامة لنظام الحالة، فإنه سيقوم بالفرع الثاني بالحديث عن الشروط العامة والخاصة للحالة وذلك لبيان الملامح العامة لعقد الحالة وخصوصيتها.

الفرع الثاني: شروط الحالة العامة والخاصة

سيقوم الباحث بالتطرق إلى الشروط العامة والخاصة للحالة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني، كما سيقوم بإستعراض الشروط الخاصة للحالة في نظر بعض الفقه (القانون المدني المصري والسوري) لبيان مدى تأثيره على القانون المدني الأردني كالتالي:

أ- الشروط العامة لصحة الحالة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني

يعتبر عقد الحالة من العقود المسماة ^{٢٣} ذلك انه سماها باسم خاص و أفرد لها نصوصاً خاصة بها تنظم أحكامها وشروطها، ولكن ذلك الأمر لا يعني عدم خضوع أي عقد مسمى إلى الأحكام العامة للعقود في القانون المدني الأردني حيث نصت المادة (٨٩) فقرة (١) على ما يلي "تسري

^{٢٣} العقود المسماة هي العقود التي افرد لها المشرع إسمًا خاصًا وأفرد لها أحكامًا خاصة وسماها باسم خاص ووضع نصوصاً خاصة تنظم أحكامها وذلك نظراً لخصوصيتها واهميتها في الحياة العملية.

على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل"، حيث نستطيع أن نجمل الركن و الشروط العامة في الآتي:

أولاً: الرضا

الرضا المقصود في هذه الحالة هو الرضا الموجود في كافة العقود والذي يجب أن يكون معتمداً به قانونياً وفقهياً إذ يعتبر الركن في العقود بوجه عام، فيجب أن تكون الإرادة حرة صحيحة غير مشوبة بعيب أو عوامل تؤثر على اختيارها، وطالما أن الحالة تعتبر "عقداً" فإن الرضا هو الركن الأهم لإنعقاد العقد بشكل عام.^{٢٤}

ثار خلاف في الفقه الإسلامي حول مدى ضرورة وجود رضا المحيل في الحالة، فكان لدى بعض فقهاء الحنفية وجهة نظر تؤكد ضرورة توفر رضا المحيل في الحالة، لأنه حسب وجهة نظرهم قد لا يرضى المحيل أن يقوم شخص غيره بأداء دينه، أما البعض الآخر فيؤكد عدم ضرورة توفر رضا المحيل، كون أن المحال عليه يلزم نفسه بدين غيره (المحيل) ويتصرف تصرفاً نافعاً ملائماً للمحيل، بينما ورد رأي توافقه يؤكد أن رضا المحيل لا يعتد به إلا في حالة إمكانية رجوع المحال عليه على المحيل.

(حنفي، ابن همام (١٩٩٣). ص ٣٤٧)

^{٢٤} انظر نص المادة (٩٠) من القانون المدني الأردني والذي نص على ما يلي: "ينعقد العقد بمجرد ارتباط الإيجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لإنعقاد العقد".

ترتب على عدم الإنفاق الفقهي المذكور أعلاه، تضارب في نصوص مرشد الحيران ذاته، حيث ذكرت المادة (٧٧٢) فقرة (١) منه على ضرورة موافقة المحيل و تطلبتها وأكدها عليها حيث نصت على ما يلي "يشترط لصحة الحوالة رضا الكل أي المحيل والمحтал والمحطال عليه ولا يشترط حضور المحطال عليه....."، ثم عادت المادة (٧٧٣) التي ذكرت عدم ضرورة توافر رضا وموافقة المحيل وأن الحوالة تتعقد صحيحة دون وجودها حيث نصت على ما يلي "يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً للمحطال وإلا فهي وكالة ولا يشترط أن يكون المحطال عليه مديوناً للمحيل بل إذا رضي بالحوالة صحت وإنلزم بالدين للمحطال ولو لم يكن المحطال عليه مديوناً للمحيل" (القربي، رضا (٢٠٠٧) بص ٨٠١)، وهذا ما أخذت به مجلة الأحكام العدلية في المادة (٦٨١) والتي نصت "يصح عقد الحوالة بين المحال له والمحال عليه"، أي لا يشترط رضا المحيل وذلك لأنه لن يتضرر لو نفذت الحوالة بل سينفعه ذلك (أن يقوم المحال عليه بسداد دينه)، وطالما لم تتوفر رضا وموافقة المحيل فإن الحوالة لا تعتبر بأمره مما لا يعطي للمحال عليه إمكانية الرجوع على المحيل.

(باز، رسم (٢٠١٠) بص ٢٩٥)

إن الاختلافات المذكورة أعلاه تتعلق بالحوالة المطلقة (التي لم يعترف بها إلا الفقه الحنفي) بينما في الحوالة المقيدة فإن رضا المحيل ضروري ومعتمد لأن المحال عليه لا يكون متبرعاً، وهنا إنقى الفقه الحنفي برأيه مع بقية الفقه (الشافعي والحنفي والمالكي)، حيث يعتبر رضا المحيل ضرورياً لصحة الحوالة.

(الجندى، محمد صبى (١٩٩٣) بص ٦٢).

يوجد هنالك رأي لدى الحنابلة يصرح بإمكانية وقوع الحالة بإرادة المحييل لوحده فقط، حيث قاموا بتفسير الخطاب في الحديث النبوي الشريف "مطل الغني ظلم....." أنه ليس للنذر ^{٢٥} وإنما للأمر والوجوب، ولذلك أجازوا أن تتعقد الحالة بإرادة المدين الأصلي (المحييل) وأن يجبر المحال له بقبول الحالة بغض النظر عن رضاه، طالما ان المحال عليه تتوافر فيه الملاعة.

(الشاذلي، مصطفى (١٩٨٤).ص (٣٨)

يعتبر ذلك الرأي من وجهة نظر الباحث غير متوافق مع القواعد العامة القانونية، إذ يجب على الدائن ان يوافق على إنتقال الإلتزام من قبل المدين الأصلي إلى مدين جديد وذلك لإعتبارات الملاعة المالية والإعتبار الشخصي التي اختارها الدائن في مدينه الأصلي.

يتضح مما سبق الآتي:

يعتبر الفقه الحنفي رضا المحييل ليس شرطاً واجباً طالما ان الحالة مطلقة ولم تكن بأمره، بينما لدى بقية الفقه فإن رضا المحييل شرط مهم ويعتبر شرطاً للإنعقاد وليس النفاذ، أما القانون المدني الأردني فأخذ بضرورة رضا المحييل بكل الأحوال بغض النظر عن نوع الحالة سواءً كانت حواله مقيدة أم حواله مطلقة وخيراً فعل المشرع الأردني نظراً لأهمية رضا المحييل حتى وإن قام المحال عليه بسداد دينه دون عوض ودون ان يكون هناك دين واقع على المحال عليه

لصالح ذمة المحيل المالية كون ان لامر بعد شخصي وإجتماعي قد لا يرضى فيه المحيل ان

^{٢٦} يقوم غيره بسداد.

يعتبر رضا الدائن لدى الفقه الحنفي (المحال) أمراً واجباً ومهماً ولا بد من توافره في الحالة ولكن الإختلاف قد نشأ حول ما إذا كان رضا المحال شرط إنعقاد ألم شرط نفاذ، حيث يرى "أبو حنيفة ومحمد" وجوب وجود المحال في مجلس العقد، مما يعني أن رضاه هو شرط إنعقاد (الكاـسـانـيـ (٢٠٠٨ـ، صـ ٣٤٧ـ)، اـمـاـ مـنـ يـرـىـ أـنـ حـضـورـهـ لـمـجـلـسـ الـعـقـدـ غـيرـ ضـرـوريـ فـإـعـتـبـرـوـاـ فيـهـ رـضـاهـ شـرـطـ نـفـاذـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ أـخـذـتـ بـهـ مـجـلـةـ الـاحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ فـيـ المـادـةـ (٦٨٣ـ)ـ وـالـتـيـ نـصـتـ "الـحـوـالـةـ الـتـيـ تـجـرـيـ بـيـنـ الـمـحـيـلـ وـالـمـحـالـ عـلـيـهـ تـنـعـقـادـ مـوـقـفـةـ عـلـىـ قـبـولـ الـمـحـالـ لـهـ"ـ،ـ وـذـلـكـ لـأـنـ فـيـهـ إـنـقـالـ الـدـيـنـ مـنـ ذـمـةـ إـلـىـ ذـمـةـ اـخـرـىـ وـالـذـمـمـ مـتـفـاـوـتـةـ وـمـخـتـلـفـةـ مـاـ بـيـنـ النـاسـ فـلـاـ بـدـ مـنـ رـضـاـ .ـ الـمـحـالـ

(باز، رسم (٢٠١٠ـ، صـ ٢٩٥ـ)

كما ويشير شراح المجلة بخصوص رضا المحال، حيث قاموا بالتعليق على نص المادة المذكورة بأنه "ويفهم من هذه المادة أن إتحاد مجلس الحالة يعني حضور المحال له أو نائبه في مجلس الحالة، وقبول الحالة ليس شرطاً لإنعقادها بل لنفذتها..."^{٢٧}، بينما تعد موافقة المحال عند (الشافعية والمالكية) شرط إنعقاد حيث لا تصح الحالة ولا تترتب آثارها ما لم يتتوفر رضا المحال. (الدردير (٢٠٠٢ـ، صـ ٤٢٤ـ)

^{٢٦} انظر المادة / ١٩٩٦ قانون مدنی اردني والتي تنص على: "يشترط لصحة الحالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال".

^{٢٧} انظر شرح المجلة حيدر، علي (١٩٩١ـ، صـ ٣١٣ـ)

تعد موافقة المحل ورضاه لدى (الشافعية والمالكية) شرط إنعقاد، لا بل أنهم ذهبوا لإعتبار إمكانية نشوء الحالة بإرادة منفردة كما أسلف الباحث (إبن قدامة، موفق الدين (١٩٨٥).^{٦٠}

لكنها حسب أحكام القانون المدني الأردني فإنه يعتبر شرط نفاذ، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٦) فقرة (٢) على ما يلي: "وتتعقد الحالة التي تتم بين المحييل والمحل عليه موقوفة على قبول المحل له".

يسري ما ورد في الفقه الحنفي عن رضا المحل على ما يسري عن موافقة المحل عليه، فلا بد من توافر رضا المحل عليه داخل او خارج مجلس الحالة، حيث أيضاً إن شخصية الدائن وتعامله يختلف من دائن إلى دائن آخر فمن حق المحل عليه أيضاً أن يكون رضاه محل إعتبار ^{٢٨}، لكن المادة (٧٧٢) فقرة (٢) من مرشد الحيران (وهي تمثل في أغلبها آراء الفقه الحنفي) أجازت صحة وقوع الحالة دون موافقة المحل عليه حيث نصت على ما يلي "إنما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما إذا إستدانت زوجته عليه النفة بأمر القاضي فإن لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بلا رضاه ويكون ملزماً بالدين المحتال"، حيث تستطيع الزوجة التي يعطيها القاضي أمراً أو حكماً أن تستدين ما يلزمها من النفة فتحيل دائنها على زوجها فالدائن يستطيع الرجوع على الزوج سواءً رضي بالحالة أم لم يرض فتكون الزوجة محيلاً والزوج محلاً عليه والدائن (محلاً).

(القربي، رض (٢٠٠٧).ص ٨٠١)

^{٢٨} انظر الجندي، محمد صبرى (١٩٩٣).ص ٦٣

يتطلب الفقه الحنفي موافقة المحل عليه ويستثنونها بحالة واحدة كما ذكر أعلاه، إلا أنهم لا يعتبرونها ركناً أو شرط إنعقاد، بل أنها شرط للنفاذ حيث يقع العقد صحيحاً ما بين المحيل والمحل ولكنه يكون موقفاً على قبول المحل عليه سواءً أكانت الحوالة مقيدة أم مطلقة.

(ابن عابدين (٢٠٠٥) بص ٣٤١)

بالنسبة للشافعية والحنابلة لا يتطلبون بشكل عام رضا المحل عليه، كون أنهم يعترفون بالحوالة المقيدة حيث ليس من الممكن في هذه الحوالة أن يكون المحل عليه متبرعاً بل يكون مديناً في أغلب الأحيان فلا يؤخذ رضاه بشكل جدي، بناءً على ما تقدم نجد أن الفقه المالكي قد أتفق في رأيهم مع الحنابلة والشافعية، لكنهم وضعوا استثنائين:

١- إذا كانت هناك عداوة ما بين المحل عليه والمحل ، حيث يشترط أن تكون العداوة موجودة عند الحوالة أو قبلها وليس بعد نشوئها.

٢- الحوالة التي تقع على غير المدين، وذلك إذا لم يشترط المحيل براءة نفسه حيث تتعلق بكفيل في الحوالة فلا بد من موافقة ذلك الكفيل الذي يأخذ دور المحل عليه.^{٢٩}

يستخلص الباحث أن المشرع الأردني قد خلط في المادة (٩٩٦) ما بين حالة الحق وحالة الدين، إذ أكد في الفقرة الاولى المشرع على أن الحوالة لا تتعقد إلا بموافقة الأطراف جميعاً أي المحيل والمحل عليه والمحل، وبالتالي لو وافق طرفان فإن الحوالة لا تتعقد ولا ترتب أثراً كون القانون تطلب موافقة ثلاثة أطراف فهنا كان المشرع يتحدث عن حالة الدين، ثم إستردك

^{٢٩} قد يسمى في الفقه الإسلامي الكفيل (محيل). (الكاasanii.ص ١٧)

في الفقرة الثانية ونص على أن الحوالة تتعقد صحيحة ما بين المحيل والمحال عليه وموقوفة على موافقة المحال له وهنا قصد المشرع حوالات الدين.

يتضح مما تقدم أن للحوالات عدة صور تنشأ من خلال الآتي:

١- الإتفاق ما بين المحيل والمحال عليه والمحال ، حيث تترتب آثارها دون معوقات وهذا ما ورد في المادة (٩٩٦) فقرة (١) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي:
"يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحال عليه والمحال له".

٢- إتفاق ما بين المحيل والمحال عليه، ولا تكون نافذة بحق المحال إلا بإجازته لها، وهذا ما ورد في المادة (٩٩٦) فقرة (٢) والتي نصت على ما يلي: "وتتعقد الحوالة التي تتم بين
المحيل والمحال عليه موقوفة على قبول المحال له".^{٣٠}

٣- الإتفاق ما بين المحال والمحال عليه، حيث لا تعطي هذه الصورة الحق للمحال عليه بالرجوع على المحيل بالحوالات المطلقة، وهذا مخالف لأحكام المادة (٩٩٥) ولما ورد في
المادتين (١٠٠٩) من القانون المدني الأردني التي نصت "إذا تمت الحوالة المطلقة برضا
المحيل فإن كان له دين عند المحال عليه جرت المقاصة بدينه بعد الأداء".

وإن لم يكن له دين عنده يرجع المحال عليه بعد الأداء" ، فالقانون الأردني أعطى حق للمحال
عليه بالرجوع على المحيل بالحوالات المطلقة بشكل عام وبما أن المشرع الأردني لا يتصور نفاذ

^{٣٠}انظر نص المادة (١١٢٤) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي والذي ماثل النص الوارد في القانون المدني الأردني المادة (٩٩٦) فقرة (٢).

الحالة إلا برضاء المحيل فإن المحال عليه يستطيع الرجوع على المحيل بالحالة المطلقة سواءً

أكانت بأمر المحيل أم لا إذ لا يتصور أن تتم حالة في أحكام القانون المدني الأردني من دون

موافقة ورضاء المحيل.^{٣١}

٤- وهي الصورة الواردة في المادتين (٦٨٠) و(٦٨٢) من مجلة الاحكام العدلية، فقد نصت

على ما يلي: المادة (٦٨٠) "لو قال المحيل لدائه: حولتك على فلان وقبل الدائن تتعقد

الحالة" حيث تتعقد الحالة هنا موقوفة على رضا المحال عليه فلا تتم بدون قبوله، كما يأتي

صريحاً ونصت المادة (٦٨٢) على "الحالة التي أجريت بين المحيل والمحال له لا تصح

ولا تتم إلا بعد إعلام المحال عليه وقبوله"، الجدير بالذكر أن المشرع الأردني لم يأخذ

بصورة الحالة التي تتم ما بين المحيل والمحال له، وذلك لأن القانون المدني الأردني

يسنن في كل الأحوال موافقة المحال عليه وذلك لأن الحالة في القانون المدني الأردني هي

بالإسas حوالـة مقـيدة او مـطلـقة تـقـع عـلـى دـيـن.^{٣٢}

ثانياً: إنعقاد الحالة ومجلس العقد

إن التعبير عن الرضا بخصوص عقد الحالة يشمل في طياته فرعين أساسيين: الأول: صيغة

إنعقاد الحالة، والثاني: مجلس العقد.

^{٣١} انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٩٨/١٠١٨ المنشور بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٧ . (مجلة نقابة المحامين ١٩٩٩، ص ٢١٤)

^{٣٢} راجع شرح مجلة الاحكام العدلية (باز، رستم ٢٠١٠)، ص ٢٩٤-٢٩٥.

أ - صيغة إنعقاد الحوالة

تتعقد الحوالة بشكل عام ما بين أطرافها دون آية شكلية محددة فتنطبق عليها القاعدة العامة بالعقود ، فصيغة الحوالة جائزة بكل شيء يفيد نقل الدين والمطالبة به من ذمة المدين الأصلي إلى ذمة المدين الجديد، كان يقول المحيل للمحال عليه: أحلت عليك (فلان)، أو نقلت ديني لتوبيه لفلان بدلاً مني أو أي لفظ يفيد معنى ومضمون الحوالة .^{٣٣}

(الكاساني ٢٩٩) (ص ٢٠٠٨)

يرى الفقه الشافعي في تحديد صيغة الحوالة على أن المبدأ في العقود "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني" ^{٣٤}، وهذا ما أخذ به نص القانون المدني الأردني في المادة (٢١٤) فقرة (١)، بينما الحنفية يرون بأن الكفالات التي يشترط فيها براءة الأصيل تعد حوالات وبالتالي حتى لو دلت المفردات على أمر يتضمن بحقيقة حوالات فإنه يعد كذلك حتى وإن كانت الفاظه تدل على غير ذلك كالكفالات مثلاً، كما ان العكس يطبق أيضاً بإعتبار الحوالة دون براءة المحيل كفالة وليس حوالات، أما الحنابلة فأجازوا وقوع الحوالة بكل لفظ يعتد به بإنصراف النية إلى ترتيب حكم الحوالة مثل ألفاظ أتبعتك واحتاتك.

(الدردير ٤٢٦ جزء ٣ ص ٢٠٠٢)

^{٣٣} من الصيغ المذكورة بالفقه الإسلامي، أحلتك على فلان، أحتلت عليك على فلان، أتبعتك بدينك على فلان.(الكاشاني) (٢٠٠٨ ص ٢٠٠)

^٤ انظر نص المادة (١٤) من القانون المدني، الأردن.

ذهب بعض المالكية إلى إشتراط ألفاظ محددة تفيد وحدتها على وقوع الحوالة، على خلاف إتجاه آخر الذي يرى بجواز صحة الحوالة باي لفظ يدل على معناها ومضمونها ووقوعها بالإضافة المعهودة من شخص لا يجيد الكلام، فتطبق عليها القواعد العامة في الرضائية.

(الدردير (٢٠٠٢) بص ٤٢٨)

أ- مجلس العقد.

يعتبر موضوع مجلس العقد من أكثر المواضيع التي شغلت الفقهاء المسلمين بشكل عام، حيث يبحث مدى ضرورة وجود حضور طرف من أطراف العقد لمجلس العقد، وعليه سنقوم بإستعراض أبرز الآراء في الفقه الإسلامي بخصوص مجلس العقد للحوالة كالتالي:

١- الفقه الحنفي.

أكد الفقه الحنفي على ضرورة موافقة المحيل على الحوالة دون إشتراط حضور مجلسها، حيث يرى ذلك الفقه بإمكانية إنعقاد الحوالة طالما وافق أي من أطرافها، ففي الحوالة المطلقة لم يشترطوا حضور المحيل إلى مجلس العقد، فتكفي موافقته على الحوالة وإن تمت خارج مجلس العقد إذا كانت بأمره، وأصبح المحل عليه يمتلك إمكانية الرجوع بما أدى على المحيل^{٣٥}، أما بخصوص المحل فاختلف الرأي:

الرأي الأول: أبي حنيفة و محمد، يريان بأن موافقته ركناً للإنعقاد فيجب حضوره إلى مجلس العقد.

^{٣٥} الأطراف هم المحيل (المدين الأصلي)، والمحل عليه (المدين الجديد)، والمحل (الدائن).

الرأي الثاني: يرى أبو يوسف أنه لا ضرورة لحضوره وتكفي إجازته للحالة حتى خارج مجلس الحالة، حيث أخذ القانون المدني الأردني برأي أبي يوسف حيث تتعقد الحالة بين المحييل والمحال عليه موقوفة على إجازة المحال ، وهذا ما نصت عليه المادة (٩٩٦) فقرة (٢) من القانون المدني الأردني، فإن أجازها نفذت في مواجهته باثر رجعي يعود إلى يوم إبرامها ما بين المحييل والمحال عليه وهذا ما أكدته المادة رقم (٦٨٣) من مجلة الأحكام العدلية والتي نصت على ما يلي : "الحالة التي تجري بين المحييل والمحال عليه تتعقد موقوفة على قبول المحال له" وذلك لأن فيها إنتقال من ذمة إلى أخرى والذمم متفاوتة فلا بد من رضاه وموافقته المعتمدة قانوناً. لم يشترط الفقه الحنفي حضور المحال عليه لمجلس العقد، وهذا ما أكدت عليه المادة (٧٧٢) من مرشد الضرر التي نصت على انه: "يشترط لصحة الحالة رضا الكل أي المحييل والمحظى والمحظى عليه ولا يشترط حضور المحظى عليه....."، كما ورد ذلك أيضاً في المادة (٦٨٢) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على ان"الحالة التي أجريت بين المحييل والمحال له لا تصح ولا تتم إلا بعد إعلام المحال عليه وقبوله". يستخلص الباحث أن الفقه الحنفي لا يشترط حضور الأطراف الثلاثة لمجلس الحالة، حيث يكفي حضور طرفين منهم مع مراعاة ما ورد بإختلافهم بخصوص موافقة المحال، حيث إنقسموا ما بين ضرورة حضوره وعدم حضوره بالنظر إلى أن موافقته يعتبر شرط نفاذ أو شرط إنعقاد، حيث إن الحالة تتعقد منذ لحظة موافقة طرفين فيها وتصبح غير نافذة بحق الطرف الثالث، إذ إن آثارها تترتب منذ لحظة إنعقادها وليس منذ لحظة إجازتها ونفاذها، فلو كان المحييل غائباً عن مجلس العقد فتعتبر الحالة نافذة وإن غاب المحال أو المحال عليه عن مجلس العقد فإنها تقع موقوفة، بينما في

القانون المدني الأردني لا بد من أن تقع موقوفة إن كان المحيل غائباً كون أن نص المادة

(٩٩٦) فقرة (١) يؤكد أن الحوالة تنفذ إذا وافق عليها اطرافها جميعاً.^{٣٦}

الفقه المالكي والشافعي والحنبي.

يشترط الفقه الحنفي حضور المحيل لمجلس الحوالة، حيث أن تصورهم العام أن المحيل هو من يصدر الإيجاب بالأغلب الأعم، أما بخصوص المحال فإنهم يشترطون حضوره إلى مجلس العقد^{٣٧}، وذهب إتجاه آخر من الفقه الحنفي الذي يعتبر أن حضور المحال غير ضروري كون الحوالة قد تنشأ بإرادة المحيل وحده (إرادته المنفردة)، ويكون قبول المحال للحوالة صحيحاً حتى وإذا تم خارج مجلس العقد، أما بخصوص المحال عليه لا يرون ضرورة لحضوره إلى مجلس العقد كون موافقته لا تعتبر شرطاً لإنعقاد أو النفاذ. إتفق الفقه المالكي مع الفقه الحنفي بضرورة حضور المحيل مجلس الحوالة، وإختلف الفقه المالكي مع ما ذهب إليه الفقه الحنفي بخصوص عدم ضرورة حضور المحال عليه ، مع انه ظهر إتجاه فقهي في المذهب المالكي يؤكد على أهمية حضور المحال عليه، حيث إن حجة هذا المذهب أن المحال عليه يجب ان يحضر مجلس العقد إذ قد يطعن في صحة دينه للمحيل، أو أن المحال عليه قد أوفى دينه للمحيل، وأنه برئء من ذلك الدين، وهذا منعاً من إنعقاد حواله منطوية على غرر، لكن هذا الرأي لم يتم الأخذ به وتم التاكيد على عدم ضرورة حضور المحال عليه.^{٣٨}

^{٣٧} خصوصاً البعض من الفقه الحنفي.

^{٣٨} إلا ان بعض أئمة الفقه المالكي الذين اوجبوا ضرورة حضور المحال عليه لمجلس الحوالة وإقرارها وهذا ما سرى عليه الفقه المالكي. (ابن قدامة (١٩٨٥).ص ٥٩)

الشروط الخاصة لصحة الحوالة في الفقه الإسلامي والقانون الأردني.

ينطوي عقد الحوالة على عدة شروط لصحة نفاذها متأتية من الطبيعة الخاصة لعقد الحوالة الذي نظم بإعتباره أحد العقود المسماة، وكان من أهم هذه الشروط الأهلية، التي على الرغم من كونها أحد الشروط العامة لصحة العقود إلا أن لها أهمية خاصة في عقد الحوالة كالتالي:

أولاً: الأهلية.

تعتبر الأهلية من الشروط الواجبة لصحة العقود بشكل عام وعقد الحوالة بشكل خاص، وللخوض في هذا الشرط، لا بد من التفريق ما بين الأهلية للشخص الطبيعي والأهلية للشخص المعنوي، كون أن عقد الحوالة يعتبر من أحد العقود المسماة التي شاع استخدامها للأشخاص المعنويين والطبيعين.

أ- الأهلية للشخص الطبيعي.

تعرف الأهلية بانها الصلاحية الازمة لاكتساب الحقوق والقيام بالواجبات، وحدد القانون المدني الأردني سن الرشد بثماني عشرة سنة شمسية^{٣٩}، أي ان يكون أحد أطراف الإلتزام أهلاً لهذا التصرف حتى يرتب آثاره بالشكل اللازم، وبخصوص الحوالة فلا بد أن يكون كلاً من المحيل والمحال عليه من لهم الأهلية الازمة للتصرف، فلا يجوز أن يكون احدهم ناقصاً للأهلية أو فاقداً لها، حيث إن طبيعة الحوالة هي التي تفرض الأهلية الازمة لأطرافها، ومثال ذلك: لو أن هناك ديناً على المحيل ولصالح المحال ولم يبلغ المحيل الثامنة عشرة من عمره ثم أتى المحال عليه وتکفل بسداد دين المحيل من دون أمر المحيل

^{٣٩}نصت المادة (٤٣) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "و سن الرشد هي ثمانية عشر سنة شمسية كاملة".

(وعندما لا يستطيع المحل على العودة على المحيل)، فإن الأهلية المطلوبة للمحل عليه يجب أن تكون أهلية كاملة لأن تصرف تصرفًا يتطلب أهلية التبرع، بينما يتطلب من المحيل الأهلية الالزمة للإسداقة لأن يكون صغيراً مأذوناً^{٤٠} ، بينما يختلف الحديث عن الأهلية إن كانت الحالة بأمر المحيل وكان المحل عليه لم يكمل سن الثامنة عشرة عندما لا يستطيع العودة على المحيل فيكون تصرفه دائراً ما بين النفع والضرر فيتطلب إجازة الولي لتنفيذ التصرف.

(حالة (www.Islamweb.com\html)

بـ. الأهلية للشخص المعنوي.

حددت المادة (٥٠)^{٤١} من القانون المدني الأردني الأشخاص الحكميين على سبيل الحصر، وحددت الشروط الواجب توافرها فيها بالمادة (٥١) من القانون المدني الأردني، حيث إن أهلية الشخص المعنوي تبدأ بتسجيله وتتحدد بنظامه الداخلي أو بذمته المالية، ومن خلالها تكون تصرفات هذا الشخص المعنوي أو "الحكمي" صحيحة إن تواءمت مع نظامه الداخلي أو غير صحيحة إن لم توافر ذلك، وبالتالي فإن قانون الشركات الأردني حدد الحد الأدنى لرأس مال الشركات المساهمة سواءً كانت عامة أم خاصة أم محدودة، وحدد الحد الأعلى للمديونية

^{٤٠} الصغير المأذون هو من أكمل الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة وأذن له بممارسة نوع من النشاط التجاري فمن الممكن أن يكون الأذن مطلقاً أو مقيداً بمبلغ أو بمجال عمل. انظر المادة (١١٩) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي: "الولي بتاريخ من المحكمة أن يسلم الصغير المميز إذا أكمل الخامسة عشرة مقداراً من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له.....".

^{٤١} نصت المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "الأشخاص الحكمية هي:

- ١- الدولة والبلديات...
- ٢- الهيئات والطوائف الدينية
- ٣- الوقف
- ٤- الشركات التجارية والمدنية
- ٥- الجمعيات والمؤسسات...
- ٦- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون"

أيضاً، وبالتالي فإن تصرف شخص معنوي كمحال عليه أو محيل بقيمة الدين المحال به يجب أن يكون متوائماً مع نظامه الداخلي أو مع ذمته المالية والحدود المذكورة بقانون الشركات الأردني.^{٤٢}

يستخلص الباحث أن موضوع الأهلية لدى الشخص المعنوي هو الأكثر أهمية وتعقیداً بخصوص الحالة فالشخص المعنوي وبالأخص الشركات المساهمة مهما كان نوعها تستمد وجودها من خلال تسجيلها ومن عقد تأسيسها الذي يحدد الصلاحيات العامة لها بشكل عام، مثل نسبة الإستدانة من رأس المال، كما يحدد في عقد تأسيس تلك الشركة أو الشخص المعنوي صلاحيات المفوضين بالتوقيع في الأمور المالية على سبيل المثال، فمثلاً لو أن شركة ذات مسؤولية محدودة مثلاً كانت نسبة إستدانتها هي عشرة أضعاف رأس المالها وكان رأس المالها ألف دينار، فإن الحد الأعلى للإستدانة هو عشرون ألف دينار فلا تستطيع هذه الشركة او الشخص المعنوي أن يكون محالاً عليه بمبلغ يفوق ذلك ما لم تلغا الشركة (حسب) نوعها إلى زيادة الإستدانة عن طريق تعديل عقد تأسيسها والذي يتطلب عقد إجتماع هيئة عامة غير عادي مثلاً، وبالتالي فإن قيام هذه الشركة بقبول حواله عن جهة أخرى سواءً أكانت شخصاً طبيعياً أم معنوياً يجب أن تتقيد بموجب صلاحياتها المالية واهليتها المحددة بعدد تأسيسها.

^{٤٢} انظر المواد ٨٩-٧٥ من قانون الشركات الأردني لعام ١٩٩٧ وتعديلاته.

ثالثاً: رضا المحيل دون المحال عليه والمحال

تعتبر الحالة منعقدة في الفقه الإسلامي بمجرد قبول المحيل والمحال الحوالة، كما تتعقد بموافقة المحال والمحال عليه، ولا يتطلب لصحتها موافقة الأطراف جميعاً وهذا أمر متأثر كون أن نظرة الفقه الإسلامي إلى موضوع الحوالة كانت نظرة مختلطة ما بين النظرة المادية وما بين تيسير إستيفاء الديون، حيث إن غاية تسديد الديون في الفقه الإسلامي تسمى على أمور عديدة، وكون أن الحق في الفقه الإسلامي لا يسقط ، إلا ان بعض القوانين العربية المتاثرة بالفقه الإسلامي كالقانون المدني الأردني والقانون الكويتي وبعض نصوص القانون العراقي^٣ أكدت على وجوب نفاذ الحوالة بموافقة الأطراف جميعاً.

(السرخسي (١٩٩٦).ص ٢١٣)

ذهب فقه الجمهور^٤ إلى إشتراط رضا المحيل والمحال، وذلك إذا كانت هناك علاقة مدينية ما بين المحيل والمحال عليه (أي يكون المحيل دائناً للمحال عليه)، فيشترط موافقته لنفاذ الحوالة بجانب رضا المحال عليه ، بينما إذا لم يكن المحال عليه مديناً للمحيل فإن إشتراط رضا دائنه (أي المحيل) غير ضروري كون أن المحال عليه يكون متبرعاً في هذه الحالة ولا يستطيع الرجوع على المحيل.

(الشاذلي، مصطفى (١٩٨٥).ص ٣٥)

^٣ انظر نص المادة (٩٩٦) مدني أردني والمادة (٣٢١) مدني عراقي، والمادة (٣٢٨) مدني كويتي.

^٤ يقصد به هنا الفقه المالكي والحنبي والشافعى.

يكون رضا المحيل ضروريًّا عندما تكون علاقة المديونية قائمة ما بين المحيل والمحال عليه فيستطيع المحال عليه الرجوع على المحيل، وفي الأغلب لا يستطيع المحال عليه الرجوع على المحيل ما لم تكن الحالة بأمر المحيل (أي أمر المحيل المحال عليه بضرورة إبرام الحالة وتحويل دين المحيل على المحال عليه و لصالح المحال).

(أبن قدامة (١٩٨٥) جزء ٥ ص ٥٤)

رابعاً : أن يكون المحيل مدينًا للمحال

أسس نظام الحوالة في الفقه الإسلامي كما أسلفنا على حلة محلها الدين، حيث ينتقل ذلك الدين والمطالبة به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه وذلك تيسيرًا لإستيفاء الدين وإستبدال ذمة أقل يسراً بذمة أكثر يسراً، وعليه فإن أساس نظام الحوالة هو وجود المديونية ولكن أي مديونية؟ هل المديونية ما بين المحيل والمحال أم المديونية ما بين المحال عليه والمحيل؟

أجبت مجلة الأحكام العدلية عن ذلك صراحةً في المادة (٦٨٦) والتي نصت على ما يلي "لا يشترط أن يكون المحال عليه مديوناً للمحيل فتصح حوالته وإن لم يكن له حق على المحال دين"، أي أن نص المادة المذكورة يؤكد على أن مديونية المحال عليه لصالح المحيل ليست شرطاً لنفاذ الحوالة فتنشأ الحوالة حتى وإن لم يكن المحال عليه مدينًا للمحيل .

(رستم، باز (٢٠١٠). ص ٢٩٦).

ما يؤكد النص الوارد في مجلة الأحكام العدلية هو المادة (٩٩٧) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي : "يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مدينًا للمحال له ولا يشترط

أن يكون المحل عليه مدينًا للمحيل فإذا رضي بالحالة لزم للمحال له" وهذا النص مشابه لما ورد بالمادة ٣١٦ من القانون المدني السوري والمصري والمادة ٣٤٢ من القانون المدني العراقي^{٤٠}، وهذا تأكيد على وجوب أن يكون المحيل مدينًا للمحال والذي بسببه ينشأ عقد الحالة الذي ينقل دين ذلك المحل إلى المحل عليه فالحالة تتم بهذه المرحلة أي بمرحلة نقل الدين فلا ينقل الدائن (المحال) بل من ينتقل هو الدين كما يتغير المدين فيصبح المحل عليه بدلاً من المحيل.^{٤١}

(أبا النجا، المقدسي (١٩١٧). ص ٢٠٠)

خامساً : أن يكون المحل عليه مليئاً

يعتبر هذا الشرط أمراً منطقياً لنفاذ الحالة، وذلك من باب الحماية للمحال وعدم التغريب به، فلماذا يرضى المحل بحالة يكون مدينه الجديد فيها (المحال عليه) أقل ملاءة من المحيل، وعليه فإن الملاءة تقاس من زاويتين الزاوية الأولى تتعلق بأطراف الحالة أي ما بين المحيل والمحال عليه، فيشترط أن يكون المحل عليه مليئاً أكثر من المحيل، أما الزاوية الثانية فتقاس بالدين محل الحالة أي بمقدار الدين الناشيء ما بين المحيل والمحال، ولكن الشرط المذكور يتعلق بحالة واحدة وهي إشتراط المحل يسار المحل عليه، أما إن لم يشترط ذلك فلا تعتبر الملاءة للمحال عليه شرطاً لنفاذ الحالة كون ان رضى المحل بالحالة وبتغير مدينه من المحيل إلى المحل عليه كاف لوحده لنفاذها.

^{٤٠} المكتب الفني (١٩٧٧). ص ٦٣٨

^{٤١} إشتراط الإمام الكاساني في كتابه (بدائع الصنائع) على وجوب ان تقع الحالة برضاء المحيل لأنها ابراء فيه معنى التملك، حيث اتفق المالكية والشافعية والحنابلة والظاهيرية على اشتراط رضا المحيل ووجود المديونية ما بين المحيل والمحال. (الكاساني (٢٠١٠) جزء ٦. ص ١٩)

يعتقد الباحث ان الزاوية الثانية التي ينظر بها إلى الكفاءة هي الأفضل لحماية المحل ، وهي مقدار الدين، وتوضيحاً لذلك سيضرب الباحث المثال التالي: لو أن (س) مدين لصالح (ص) بمبلغ مائة ألف دينار، ورغم (س) في تحويل دينه على (ع)، حيث كانت العناصر الإيجابية للدمة المالية ل (س) لا تتجاوز العشرين ألف دينار، بينما كانت العناصر الإيجابية ل (ع) سبعين ألف دينار، فحتى وإن أحيل دين (س) على (ع) لصالح (ص) فإن هذه الحالة غير كافية بالنسبة ل (ص) كون أن مجمل العناصر الإيجابية للدمة المالية لـ (ع) لا تساوي قيمة الدين المترتب على (س)، ما لم يكن هناك اعتبار شخصي لصالح (ع) الذي يكفي لاداء دين الحالة.

ج- الشروط الخاصة لنفاذ الحالة في بعض القوانين العربية.

عند تناولنا لموضوع شروط نفاذ الحالة في القانون المصري وبعض القوانين العربية^{٤٧} لا بد من الحديث على شروط نفاذ الحالة بالنسبة للغير حيث ان هذا الفقه عرف الحالة كحالة حق وبالتالي ترتب بعض الشروط الخاصة لنفاذ حالة الحق في مواجهة المدين.

١- شروط نفاذ الحالة بالنسبة للمدين.

تنعقد الحالة بين الدائن الأصلي (المحيل) والدائن الجديد (المحال له) دون رضا المدين (المحال عليه) لكنها لا تنعقد في حق المحال عليه إلا من تاريخ علمه بها، ويتحقق العلم بإحدى وسائلتين:

^{٤٧} كالقانون المدني السوري وقانون الموجبات والعقود اللبناني

أ- قبول المدين للحالة:

إختلاف الفقه والقضاء في مصر على تحديد معيار لتحقيق القبول للمدين في الحالة (هنا هي حالة الحق)، فذهب قسم من الفقه للحديث على أن القبول هو مجرد إبداء الرغبة بالإرادة المنفردة لقبول الحالة سواءً بشكل صريح أو بشكل ضمني، كما ذهب جانب آخر من الفقه لاعتبار أن القبول يقاس على نفس شروط ومعايير القبول الموجودة في العقود، كما ذهب جانب آخر من الفقه (إتجاه حديث نسبياً) لاعتبار أن القبول يتحقق بمجرد العلم بالحالة، لا بل أن هذا الفقه يعتبر أن القبول واسع وفضفاض ولا يقترن بشكلية فمن الممكن أن يقبل المدين شفاهةً هذه الحالة أو عن طريق ورقة مكتوبة، وعند الخلاف في تحديد وجود القبول من عدمه يقع عبء الإثبات على صاحب المصلحة بإثبات واقعة قبول الحالة.

(ميرغني، عبد الشافي (٢٠٠٨).ص ٨٣)

يجد الباحث بأن الإكتفاء بالقبول بمجرد العلم ما هو إلا أمر مجحف بحق المحال عليه (المدين)، لأن آثار عقد الحالة ستصيب وتأثر على مركز (المدين) في حال حالة الدين أو الحق، فلو كان المدين قد إستدان مبلغاً من المال من شخص معين بناءً على اعتباره الشخصي من حيث كونه قد يمهله ممداً أكبر أو لا يطلب فائدة على تأخره بالدفع ويفاجأ المحال عليه (المدين) بوجود دائن آخر قد لا يعلم عنه شيئاً فإن ذلك الامر يعد مجحفاً بحق المحال عليه، وبالتالي فإن القبول من وجهة نظر الباحث يجب أن يقترن بالعناصر والأسس المقادمة على القبول في العقود وفقاً للقواعد العامة مما يتواضع أكثر مع إبرازه الإرادة الصحيحة غير المعيبة للمدين بقبول الحالة (حالة الحق) من عدمه.

ب-إعلان الحوالة:

يعتبر الإعلان من الطرق التي تنفذ فيها الحوالة بحق المدين، والإعلان يجب أن يتم بطريق رسمي، حيث يتم فيه إثبات وقوع الحوالة وذكر أطرافها وشروطها وبياناتها الأساسية وإعلام المدين بها، فالإعلان تصرف يصدر ليس عن المحل على المدين)، وإنما يصدر من المحل له والمحيل وتأكيداً لذلك إحتوت المادة (٣٠٥) من القانون المدني المصري على أن الإعلان بالحوالة يجب أن يتم بورقة رسمية تعلن للمدين بواسطة المحضررين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية وهذا ما أخذ به قانون الموجبات والعقود اللبناني أيضاً، وهذا أيضاً ما أكد عليه قرار محكمة النقض المصرية رقم ٤/٥٢٤ لسنة ١٩٧٦^{٤٨}.

ما أثار إنتباه الباحث هو الحكم الذي ورد في القضاء الإنجليزي، حيث أن تكاليف نفقة إعلان الحوالة يجب أن تكون دائماً على المحيل بإعتباره المستفيد ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك وأن يكون الاتفاق مكتوباً، وهذا الأمر لم نجد له تطبيق في قرار محكمة التمييز الأردنية او عند استقرارنا لقرارات محكمة النقض المصرية، إذ يعزى ذلك لأن التفصيات في الحكم القضائي الإنجليزي تغنى بالمعرفة القانونية وتتيح للدارسين الإفادة من الحالات الجزئية التي تعمق فهم القاعدة القانونية بشكل افضل، حيث ورد ذلك في القضاء الإنجليزي في القضية ما بين (Morrison Corp vs Midland foods LTD) من المجلس الأعلى للقضاء عام 2002

^{٤٨}نص القرار "إعلان إنذار المدين على يد المحضر بالوفاء بالحق المحل توطنة لاستصدار أمر أداء به متى كان هذا الإنذار مشتملاً على بيان وقوع الحوالة وشروطها الأساسية".

والمنشور في (House of Lords publications, No 479 for the year 2002 page 1890).

(القرار منقول عن الكتاب ((Turner,Chris (2004), P 413)

يستخلص الباحث مما ورد أعلاه، بأن فكرة نفاذ الحالة إما بالقبول أو الإعلان لا تدرج تحت إرادة المدين الحرة والكاملة، حيث إن فكرة نفاذ الحالة (حالة الحق) مرتبطة بعلمه دون موافقته الفعلية على الرغم من أن الإعلان يجب أن يتضمن على تفصيلات هذه الحالة ومشتملاتها، ولكن أين دور إرادة المدين في قبول وفضح الحالة !!! خصوصاً ان الحالة قد تزعزع المركز المالي للمدين (المحال عليه) او تزعزع التسهيلات الممنوحة له من قبل الدائن الأصلي (المحيل)، وعليه يجب الأخذ بما ورد في القانون الإنجليزي بما يتعلق بضرورة نفاذ الحالة (حالة الحق) والذي يؤكد أن الحالة يجب أن لا تهدد المركز المالي أو الضمانات المعطاة من قبل الدائن الأصلي حيث تعتبر هذه الضمانات إن تم السكوت عنها هي الحد الأدنى الذي يجب أن يتحلى به المدين في الحالة، ما لم يوافق المحال عليه بشكل صريح ومكتوب على التنازل عن هذه الضمانات (أنظر الحكم القضائي الوارد ما بين) (Grafton Partners L.P vs Warehouse Coopers ٢٠٠٠) والمنشورة في مجلة المجلس الأعلى للقضاء عام ١٩٩٩ حيث صدر القرار سنة ١٩٩٩ (House of Lords Publications, No 1245).

القرار منقول عن (Blumberg and Weindling (1989), p 29-43)

ما يؤكد وجهة نظر الباحث ما ورد في كتاب (منصور، محمد حسين (٢٠٠٦). ص ٤٠٢)، حيث قال "إن علم المدين الفعلي بالحالة لا يكفي بحد ذاته لنفاذ الحالة في حقه بل يلزم توافر

العلم القانوني، وهذا العلم طبقاً لصريح النص لا يتم إلا بإتخاذ واحد من إجرائين معينين، الإعلان والقبول فمن المقرر أنه متى رسم القانون طريقاً محدداً للعلم فلا يجوز إستظهاره إلا بهذا الطريق، وبناءً عليه يستطيع المدين التمسك بعدم نفاذ الحوالة في حقه بعدم إعلانه بها أو قبوله بها، ولو كان يعلم بها فعلاً، وعليه فإن الرأي المذكور يركز على أن القبول (العلم) يجب أن يأتي بعلم قانوني مرسوم حسب نص المادة (٤٣) من القانون المدني المصري، ولم يعاملها المشرع كواقعة علم مجردة يتم إستظهارها بوسائل الإثبات، وبالتالي فإن ما ركز عليه المشرع المصري هو تغليب الشكلية على إرادة المدين أو حتى عدم الاعتراف بعلمه الفعلي وحصره بطريق الإعلان والقبول واللتان لا تعبان عن الإرادة الحرة الحقيقة للمدين .

٢- شروط الحوالة بالنسبة للغير:

الغير بشكل عام هو الشخص الأجنبي عن العلاقة القانونية، ولكنه في موضوع عقد الحوالة وخصوصاً حالة الحق هو الشخص الذي له حق خاص على الحق المحل به أي من له في ذمة المحيل حق خاص على الحق المحل به (كالرهن أو الإمتياز).

(الخطيب، مصطفى (٢٠٠٩). ص ٣٧)

في هذا الإطار تتعقد الحوالة في حق الغير كما تتفذ في حق المدين، اي بقبول الغير لها أو إعلامه بها، لكن ما الفرق في الأثر القانوني ما بين الإعلان والقبول؟

ما يميز الإعلان عن القبول، انه في الإعلان يتم بورقة رسمية ثابتة التاريخ ولا يمكن الإحتجاج عليها إلا بالتزوير، بينما القبول يتم كافة الطرق الممكنة، وعليه فإن خصوصية الوضع القانوني "للغير" ومنعاً من التواطؤ ما بين المحيل والمحال عليه للإضرار "بالغير" يتطلب القضاء حتى

يعتدى بقبول الحوالة بالنسبة للغير حتى تكون نافذة بحقه أن يكون القبول صريحاً، ويجب أن يكون أيضاً ذلك القبول ثابت التاريخ، ومثال ذلك: من الممكن الإنفاق ما بين المحيل والمحال عليه بتقديم تاريخ الحوالة حتى يتم التزاحم ما بين المحال له والغير، فيكون التقدم للمحال له إذا كان تاريخ نفاذ حوالته سابقاً لتاريخ نفاذ حواله الغير (فلو كان الغير دائناً حاجزاً أو دائناً مرتهناً) يقدم من هو أسبق تاريخاً وتم تأكيد ذلك في القرارات القضائية التالية الصادرة من محكمة النقض المصرية الموقرة.

(قرار رقم ١٩٨٦/٩٤٨ منشور سنة ١٩٨٧ ص ٤٩٢٠ من منشورات محكمة النقض المصرية-الجزء الأول)

(قرار رقم ١٩٩٨/١٢٣٠ منشور سنة ١٩٩٨ ص ٣١٢٣ من منشورات محكمة النقض المصرية-الجزء الثاني)

(قرار رقم ٢٠٠٤/٣٨٩٠ منشور تاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ ص ٢٦١٢ من منشورات محكمة النقض المصرية-الجزء الثالث).

الفرع الثالث: تمييز الحوالة عن غيرها من النظم القانونية المشابهة

يعتبر الفقه الإسلامي وخصوصاً الفقه الحنفي رائداً في تنظيم وتفسير الحوالة، لكنه عرفها كحوالة مقيدة ومطلقة تقع على الدين، حيث إنها نظاماً لنقل الدين والمطالبة به من ذمة إلى ذمة أخرى، كما تعتبرها وسيلة لتيسير إستيفاء الدين بحيث تستبدل ذمة يسيرة بدلاً من ذمة عسيرة أو أقل يسراً في إستيفاء الدين، والامر الذي لا بد من ذكره ان المذاهب الأربع في الفقه

الإسلامي أجمعـت على وجود نظام "الحوالـة"، لكن الفقه الحنـفي قد تمـيز في تناولـه وتفـسـيرـه لمـوضـوعـ الـحالـة دونـ المـذاـهـبـ الأـخـرىـ، حيثـ قـسـمـهاـ لـحالـةـ مـقـيـدةـ وـحالـةـ مـطـلـقـةـ، وـالأـهـمـيـةـ تـكـمـنـ فيـ الإـهـتمـامـ بـماـ وـرـدـ فـيـ الفـقـهـ الحـنـفـيـ كـوـنـ أـنـ القـانـونـ المـدـنـيـ الـأـرـدـنـيـ قدـ تـأـثـرـ بـنـصـوصـ مـجـلـةـ الـاحـکـامـ الـعـدـلـيـةـ وـالـمـأـخـوذـةـ أـغـلـبـ أـحـکـامـهـ الـقـانـونـيـةـ مـنـ الفـقـهـ الحـنـفـيـ^{٤٩}ـ، حيثـ تـطـرقـ فـقـهـاءـ المـذـهـبـ الحـنـفـيـ إـلـىـ إـعـتـارـ أنـ الحالـةـ تـشـابـهـ الـكـفـالـةـ وـانـ الحالـةـ تـشـابـهـ الـرـهـنـ وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ سـيـقـوـمـ الـبـاـحـثـ بـالـتـفـرـيقـ مـاـ بـيـنـ نـظـامـ الحالـةـ وـمـاـ بـيـنـ نـظـامـيـ الـكـفـالـةـ وـالـرـهـنـ وـمـاـ بـيـنـ نـظـامـ الـحـلـولـ، كـمـاـ تـطـرقـ فـقـهـاءـ الـقـانـونـ إـلـىـ مـقـارـنـةـ مـاـ بـيـنـ الحالـةـ وـالـتـجـدـيدـ وـالـإـنـابـةـ فـيـ الـوـفـاءـ وـالـلـوـفـاءـ مـعـ الـحـلـولـ، كـمـاـ سـيـقـوـمـ الـبـاـحـثـ بـتـمـيـزـ عـقـدـ الحالـةـ عـنـ الحالـةـ الـمـصـرـفـيـةـ .

(عبد البر، محمد زكي (١٩٨٥) ص ٣).

- التميـزـ ماـ بـيـنـ الحالـةـ وـالـكـفـالـةـ

تعـنيـ الـكـفـالـةـ "ضمـ نـذـمةـ إـلـىـ نـذـمةـ فـيـ الـدـيـنـ اوـ الـمـطـالـبـةـ"ـ (أـبـنـ نـجـيمـ(بـدونـ تـارـيخـ)، صـ٢٦٦ـ)، وـهـيـ بـالـتـالـيـ تـجـعـلـ الـدـيـنـ وـالـمـطـالـبـةـ فـيـ نـذـمةـ الـمـدـنـ الـأـصـلـيـ الـذـيـ يـجـدـ ضـمـانـاـ اـحـتـيـاطـيـاـًـ عـنـ طـرـيقـ الـكـفـيلـ، بـيـنـماـ فـيـ الحالـةـ تـعـتـبـرـ "نقـلاـًـ"ـ لـلـدـيـنـ وـالـمـطـالـبـةـ مـنـ نـذـمةـ إـلـىـ اـخـرـىـ، وـعـلـيـهـ فـيـ الحالـةـ تـبـرـأـ نـذـمةـ الـمـدـنـ الـأـصـلـيـ وـيـنـتـقـلـ هـذـاـ العـبـءـ عـلـىـ الـمـدـنـ الـجـدـيدـ أـيـ يـنـتـقـلـ مـنـ الـمحـيلـ إـلـىـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ، بـيـنـماـ فـيـ الـكـفـالـةـ يـبـقـيـ الـمـدـنـ مـلـزـماـًـ بـالـدـيـنـ وـالـكـفـيلـ هوـ نـذـمةـ اـحـتـيـاطـيـةـ يـلـجـأـ إـلـيـهاـ فـيـ حـالـ تـعـثـرـ الـمـدـنـ الـأـصـلـيـ .ـ (ـ عبدـ البرـ،ـ محمدـ زـكـيـ (ـ ١٩٨٥ـ)ـ صـ ١٠ـ).

^{٤٩} انظرـ المـادـةـ ٤٤ـ ١ـ قـانـونـ مـدـنـيـ اـرـدـنـيـ فـقـرةـ (١ـ)ـ وـالـتـيـ تـنـصـ عـلـىـ:ـ يـلـغـيـ الـعـلـمـ بـمـاـ يـتـعـارـضـ مـعـ اـحـکـامـ هـذـاـ القـانـونـ مـنـ مـجـلـةـ الـاحـکـامـ الـعـدـلـيـةـ.

يرى الباحث أن نظام الكفالة هو نظام معزز لثقة الدائن في الذمة المالية للمدين ولكنه لا يعتمد عليها كلياً كون ان اللجوء إلى الكفيل يكون إحتياطياً اي عند عدم مقدرته على الوفاء بدينه، بينما في الحالة بشكل عام يبرأ المدين الاصلي (المحيل) ويصبح المدين الجديد (المحال عليه) هو الملزم امام الدائن (المحال) بكامل دين الحالة (المحال به).

- تمييز الحالة عن الرهن

يعرف الرهن بأنه "حبس المال وتوقيفه في مقابل حق يمكن إستيفاؤه منه" ^{٥٠} حيث وردت في نصوص مجلة الأحكام العدلية كعقد مسمى.

إن الغاية من الرهن هو حبس العين او المال بحق للغیر يمكن إستيفاؤه من ذلك العين او المال، اي يعتبر ضمانةً إضافية للدائن المرتهن والذي يضمن إستيفاء حقه عند تعذر ذلك المدين والذي أشترط بذلك الشيء المرهون (محل الرهن) ان يكون قابلاً للإستيفاء منه، أي بعبارة أخرى يمكن ان يغطي الدين، بينما في الحالة فالامر مختلف فغاية الحالة هو تيسير إستيفاء الدين وليس ضمانة إضافية للدائن كما ان المدين الراهن يبقى هو و محل الرهن ضامنين لوفاء حقوق الدائن المرتهن، بينما بالحالة تنتقل على ذمة المحال عليه كافة الحقوق إلى المحال للمطالبة بالدين منه وتبرأ ذمة المحيل كقاعدة عامة^{٥١}.

(السمرقندى (١٩٩٦)، ص ٣١٨).

^{٥٠} عرف قدرى باشا الرهن في المادة (٩٧٥) من مرشد الحيران بأنه "جعل شيء مالى محبوساً في يد المرتهن او في يد عدل بحق مالى يمكن إستيفاؤه منه كلاً او بعضاً".
^{٥١} يجوز في احوال ضيقه ان يعود المحال على المحيل بما يسمى بـ "التوى" حيث سيتحدث الباحث عنها في موضع آخر.

- تمييز الحوالة عن التجديد

يقصد بالتجديد " هو تغير الإلتزام إما بتغيير الدائن وذلك عن طريق إتفاق الدائن والمدين بأن يكون شخص أجنبي هو الدائن الجديد، وإما بتغيير المدين إذا إتفق الدائن مع شخص أجنبي على أن يكون هذا الأخير مديناً مكان المدين الأصلي، وإما بتغيير الدين ذاته إذا اتفق الدائن والمدين على استبدال الدين بإلتزام جديد يختلف في محله أو حتى في مصدره".^{٥٢}

نجد ان التجديد قد يتافق مع الحوالة في ان الحوالة هي تغيير للمدين، أو تغيير (للدائن) في الفقه الذي أخذ بحوالة الحق، ولكن التجديد يختلف عن الحوالة في نقطة رئيسة هامة، كون ان التجديد يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام الأصلي وينشئ مكانه إلتزاماً جديداً، وهذا خلاف الحوالة التي تتعلق بشكل رئيس بتحويل الإلتزام من شخص إلى آخر، او بتحويل الحق من شخص إلى آخر وذلك بالنسبة للفقه الذي أخذ بحوالة الحق، وبالتالي فإن الإلتزام في الحوالة ينتقل بجميع مقوماته وضماناته وصفاته ودفوعه، وهذا خلاف التجديد الذي يحل فيه الإلتزام الجديد مكان الإلتزام الأصلي بضمانات وصفات جديدة^{٥٣}، وأكد على ذلك الامر نص المادة (١٠٠٣) من القانون المدني الاردني والتي نصت على ما يلي: "ينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحيل فإن كان حالا تكون الحوالة به حالة وان كان مؤجلا تكون مؤجلة"^{٥٤}.

(السنهروري، عبد الرزاق (بدون تاريخ).ص ٤٣٩)

^{٥٣} انظر المادة ٣٥٢ قانون مدنى مصرى.

^{٥٤} انظر المادة (٣٥٨) من القانون المدني المصري والتي نصت "١- يترتب على التجديد أن ينقضى الإلتزام الأصلى بتوابعه، وان ينشأ مكانه التزام جديد.٢- ولا ينتقل إلى الإلتزام الجديد التامينات التي كانت تكفل تنفيذ الإلتزام الأصلى إلا بنص فى القانون، أو إلا إذا تبين من الاتفاق أو من الظروف أن نية المتعاقدين قد إنصرفت إلى ذلك".

^{٥٥} تقابل المادة (١٠٠٣) من القانون المدني الاردني المواد ٣٢٠ من القانون المدني السوري و ٣٤٩ مدنى عراقي. (المكتب الفنى (٦٤١).ص ١٩٧٧)

وتؤكدًا لما سبق فقد ورد حكم تمييز ي يتعلق بهذه المادة المذكورة وال الصادر عن محكمة تميز حقوق عمان بتاريخ (١٩٨٧/١٠٢٠) رقم (١٩٨٧/٨٨٩) والذي نص على ما يلي "إذا قبل البائع شيئاً سحب من قبل شخص ثالث (مدين للمشتري) ولأمر البائع مباشرة وذلك قيمة لثمن بضاعة التي باعها للمشتري فيكون إعطاء الشيك هو تنفيذ لحالة دين المدعى من قبل المدعى عليه وقبول الفرقاء الثلاثة بتسلیم الشیک علی هذا الوجه، وبما أن إعطاء الشیک لا یفید تجدید الدين بل یبقى الدين الأصلي قائماً إلى أن توفي قيمة الشیک ولذا یرجع المدعى (البائع) على المحيل إذا أثبتت أحدي الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠١٤) في القانون المدني، فإذا أثبتها المدعى (البائع) فله الرجوع على المشتري وإلا فلا عملاً بالمادة (١٠٠٢) من القانون المدني".

يستخلص الباحث إلى أن الحالة أفضل من التجديد حيث أنها تحافظ بالإلتزام الأصلي ولا تغيره، حيث تبقى ضماناته وصفاته فيه، فمن الممكن أن يقبل المحال عليه الحالة كون أنها تحتوي على كفالة فيوافق على إحالة دين (المحيل) وتعزز ثقته بوجود الكفالة مثلاً، ولكن عند التجديد ينقضى الإلتزام الأصلي ويتنقضى توابعه وحتى ضماناته.

- تمييز الحالة عن الإنابة في الوفاء

الإنابة في الوفاء هي حصول المدين على رضا الدائن بإلتزام شخص أجنبي بوفاء الدين مكان المدين (مدني مصري، مادة ٣٥٩ فقرة ١)، حيث يتجسد الفرق ما بين الإنابة في الوفاء والحالة أنه في الإنابة بالوفاء يبقى الدين الأصلي في ذمة المدين الأصلي وينشأ بجانبه دين

جديد في ذمة مدين آخر بحيث يستقل كل من الدينان عن بعضهما في الدفع والضمادات والصفات، بينما في الحالة ينتقل ذلك الدين من المدين الأصلي على عاتق المدين الجديد بحيث يكون المدين الجديد ملزماً بالدين بدلاً من المدين الأصلي بينما هو في الإنابة بالوفاء لا يبرئ ذمة المدين الأصلي بوفاء الدين. (السنوري، عبد الرزاق (بدون تاريخ).ص ٤٠٤).

- تمييز الحالة عن الوفاء بالحلول

يعتبر الوفاء بالحلول قريباً جداً من حالة الحق حيث يعتبر وسيلة لوفاء الدين يقوم به غير المدين، فيحيل من قام في وفاء الدين محل الدائن في نفس الإلتزام الذي وفاه، حيث يؤدي الوفاء إلى بقاء المدين الأصلي ملزماً بالدين. (الحكيم، عبد المجيد (١٩٦٧).ص ٣٨٥)

ويكون الحلول إتفاقياً أو قانونياً، فيتطلب موافقة الموفي والمدين بالحلول الإتفاقي بينما لا يتطلب ذلك بالحلول القانوني كون مصدر إلزاميته متأتياً من أحكام القانون ذاته، حيث إن القاعدة العامة تعطي للموفي حق الرجوع على المدين بما أداه ما لم يكن الموفي متبرعاً.

سكت القانون المدني الأردني عن الحديث عن الحلول في باب الوفاء وذلك على خلاف القانون المدني المصري والقانون المدني السوري والقانون العراقي والكويتي ، وخصوصاً فيما يتعلق بتحديد حالات واضحة للحلول القانوني^{٥٠}. إلا ان القانون المدني الأردني نص في المادة (٩٢٦)

^{٥٠} يحصر الفقه الحلول القانوني بالحالات التالية:

- أ- الموفي ملزم بالدين مع المدين أو ملزم عنه وذلك حسب ما ورد بالمادة (٣٢٦/أ) مدني مصرى والتي نصت على ما يلى: "إذا قام بالوفاء شخص غير المدين، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه في الاحوال التالية:
- إذا كان الموفي ملزماً بالدين مع المدين، أو ملزماً بالوفاء عنه"
- ب- الموفي وفي داننا مقدماً عليه وذلك حسب ما ورد بالمادة (٣٢٦/ب) مدني مصرى والتي نصت على ما يلى: "إذا كان الموفي دانناً ووفى دانناً آخر متقدماً عليه بما له من تامين عيني، ولو لم يكن للموفي أي تامين"
- ت- وجود نص قانوني يقرر للموفي حق الحلول وذلك حسب ما ورد بالمادة (٣٢٦/د) مدني مصرى والتي نصت على ما يلى: "إذا كان هناك نص خاص يقرر للموفي حق الحلول".

من القانون المدني على حالة من حالات الحلول القانوني كالتالي: "يجوز للمؤمن أن يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول او فروع المؤمن له او من أزواجه او أصهاره او من يكونون له في معيشة واحدة او شخص يكون المؤمن مسؤولاً عن افعاله".^٦

(الجمعة، عبد الرحمن. (٢٠١٠) (ص ٢٧٣)

بناءً على ما سبق فإن الإختلاف ما بين نظام الوفاء بالحلول والحوالات يتلخص في الآتي:

أ- إن مصدر نشوء الوفاء بالحلول هو القانون او الاتفاق بينما هو في نظام الحوالة

عقدي الصبغة (أي ينشأ بموجب إتفاق).

ب-في الحوالة^٧ لا بد من رضا المدين أو إعلانه بالحالة، بينما في الوفاء مع الحلول

من الممكن ان يقع دون رضا المدين خصوصاً إن كان قانونياً.

ت-في حوالات الحق لا بد من رضا الدائن بينما هي في الوفاء بالحلول فقد يقع دون رضا

الدائن.

ث-في الوفاء بالحلول لا يلتزم الدائن بضمان وجود الحق، بينما يضمنه المحيل في

حالات الحق (أي الدائن).

^٦ قررت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم (٢٠٠٠/٢٧٧) وال الصادر بتاريخ (٢٠٠٠/٨/١٦) ما يلي: "يستفاد من نص المادة ٩٢٦ من القانون المدني بأن المؤمن يحل محل المؤمن له بما دفع من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له من قبل من تسبب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن، وعليه فإن المؤمن يحل محل المؤمن له بقدر ما دفع فقط".^٧ ونقصد بها حوالات الحق هنا.

ج- الوفاء مع الحلول يقع على دين حال غير مستقبلي بينما في حواله الحق فيصبح ان تكون واردة على حق مستقبلي.^{٥٨}

ح- يحق للموفي في الوفاء بالحلول أن يختار ما بين دعويين، إما الدعوى العينية وهي دعوى الحق الذي انتقل إليه، او دعوى الفضالة بينما في الحواله المطلقة يختار دعوى الفضالة فقط.^{٥٩}

- تمييز عقد الحواله عن الحواله المصرفية

لم يقم قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦ بتعريف الحواله المصرفية، وإنما أنسندها إلى نص المادة (١٢٢) منه والتي تنص على ما يلي "إن العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب، تخضع لأحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة الناجمة عن العمليات المذكورة أو العقود التي تتصف بها هذه العمليات".

(المادة ١٢٢ من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦).

إلا أننا نستطيع أخذ التعريف الوارد في قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ ، والذي نص في المادة (٢٣٩) فقرة (١) على تعريف الحواله المصرفية كالآتي "عملية، يقيد البنك

^{٥٨} وتسمى عند حواله آجلة.

^{٥٩} تجيز دعوى الفضالة المطالبة بالفوائد من تاريخ الوفاء.

بمقتضاهما مبلغاً من المال في الجانب المدين من حساب الأمر النقل بناءً على أمر كتابي منه،

وفي الجانب الدائن من حساب آخر" ^{٦٠}

(مراد، عبد الفتاح (٢٠٠١). ص ٧٩٥)

نجد أن الحالة المصرفية هي عملية بنكية تحتاج للسهولة والسرعة ولا تتلاءم مع طبيعة عقد الحالة، كما أن عقد الحالة يتطلب أن يكون المحيل مديناً للمحال له وبالتالي فإن ذلك أمر غير ضروري لإنجاز الحالة المصرفية، فقد لا يتوافر عنصر المديونية كما أن هذه الحالة المصرفية تجوز أن تتم ما بين حسابين يعودان إلى شخص واحد فقط فلا توجد وقتها حالة بالمعنى الموجود في عقد الحالة المدنية، وعليه فلا نستطيع أن نجزم بعلاقة الحالة المصرفية بعقد الحالة المدنية الذي يتطلب وجود عدة شروط وحيثيات لإنعقاده، بينما هو في الحالة المصرفية عملية بنكية صرفة تحتاج إلى السرعة ولا تلائم طبيعة عقد الحالة المدنية.

يستخلص الباحث ان الغاية التشريعية من الحالة انها وسيلة لتيسير إستيفاء الدين فهي تيسر على المدين وعلى الدائن، بحيث يمكن للدائن ان يستحصل حقه من مدين موسراً عن طريق نقل الدين من المدين المعسر إلى المدين الموسر بحيث يستوفي الدائن حقه، كما تعتبر أيضاً وسيلة لتوثيق الدين عن طريق إمكانية سداده من شخص آخر على الرغم من الإختلاف الذي أورده الباحث بخصوص الفرق ما بين الحالة من جهة وما بين الكفالة والرهن من جهة أخرى (عقود التوثيقات)، حيث انت مشروعيه الحالة بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "مظل الغني ظلم"

^{٦٠} انظر نص المادة (٢٥٨) فقرة (١) من قانون التجارة العراقي رقم (١٩٨٤) والتي نصت على تعريف الحالة المصرفية كالتالي : "عملية يقيدها بنك بمقتضاهما مبلغًا معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل وبناءً على أمر كتابي منه، في الجانب الدائن من حساب آخر".

وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع"، أي انه إذا وجد الدائن مديناً غير ممائل له يستطيع إستيفاء حقه منه بملاءة اكبر فلينتقل الدين من المدين المماطل على المدين غير المماطل حماية "اللعني" أي الدائن.

الفرع الرابع: تعريف حوالات الحق وحالات الدين

عرف الفقه القانوني الحوالة في القرن التاسع عشر، وكان اساس ذلك الأمر هو خروج الإلتزام من نزعته الشخصية إلى إنتقاله إلى أشخاص آخرين فنزعـت الصفة الخاصة الشخصية عن الإلتزام وذلك بسبب الثورة الصناعية التي اثرت على المناحي القانونية المختلفة، وعليه فقد كان الفقه герماني هو الرائد لدى الفقه القانوني الغربي في معرفة الحالـة بشقيها حـالة الحق وحالـة الدين، وعليه سيقوم الباحث بتعرـيف ماهـية حـالة الحق وحالـة الدين كـ الآتي:

أولاً: حـالة الحق

لم تكن الحالـة معروـفة في الفـقه الروـماني بل كان ذلك الفـقه متـمسـكاً بالـصـبغـة الشخصـية للـلتـزـام، حيثـ كان البـديل لـديـهم إـبان فـترة التـمسـك بالـصـبغـة الشخصـية للـلتـزـام بما يـسمـى "الـتوـكـيل بـقـبـضـ الـدـين" "Procuratio in rem suam" ، حيثـ يـسـتطـيعـ ذلك الوـكـيل ان يـقـبـضـ الـدـين منـ المـدـينـ دونـ حاجـة لـرـضاـهـ، لكنـ هـذـهـ الطـرـيقـةـ لمـ تـثـبـتـ فـعـالـيـتـهاـ كـونـهاـ لاـ تـعـتـبرـ وـسـيـلةـ آمنـةـ وـذـلـكـ لإـمـكـانـيـةـ قـيـامـ الدـائـنـ الأـصـلـيـ بـعـزـلـ الوـكـيلـ فـيـ أيـ وـقـتـ، وـعـلـيـهـ قدـ يـقـومـ المـدـينـ بـادـاءـ الـدـينـ لـلوـكـيلـ الـذـيـ عـزـلـ قـبـلـ القـبـضـ، وـمـنـ تـلـكـ السـلـبـيـةـ وـتـحـسـيـنـاًـ لـقـاعـدـةـ "الـتوـكـيلـ بـقـبـضـ الـدـينـ"

سمح القانون الروماني بجواز قيام الدائن بتحويل حقه لدائن آخر دون الحصول على رضا المدين بالحالة، حيث ترافق ذلك مع إختفاء الصفة الشخصية للالتزام وتحولها إلى اعتبار الإلتزام هو قيمة مالية من السهل إنتقالها من دائن إلى آخر.

(السنوري، عبد الرزاق (بدون تاريخ). ص ١٧-٤١٩.).

يستخلص الباحث ان القوانين الغربية عرفت مبدأ يشابه الحالة نسبياً عن طريق ما يسمى بـ "التوكيل بقبض الدين" ولكنه لم يكن نظاماً فعالاً وأمناً ثم بدأ ذلك الفقه بمعرفة نظام الحالة كإثناء عن القاعدة العامة التي تفرض "ان صفة الإلتزام شخصية" ولا ينتقل ما بين الأفراد، حيث ان حالة الحق هي من عرفت ابتداءً.

تطور مفهوم الحالة السالف الذكر والذي كان يتمحور حول حالة الحق دون معرفة حالة الدين، ولكن بعد ذلك بفترة وضع التقنين germani الاطر العامة لحالة الدين متراافقاً مع حالة الحق في المواد (١٤١٤-١٤١٩) من القانون المدني الألماني، وتقنين الإلتزامات السويسري في المواد (١٧٥-١٨٣) حيث عرفت حالة الدين ونظمها وافرد لها نصوصاً خاصة^{٦١}، ثم تأثرت بعد ذلك القوانين العربية بذلك.^{٦٢}

تمحور حالة الحق حول قيام الدائن الاصلي بنقل حقه لصالح شخص آخر غالباً ما يكون دائناً للدائن الأصلي ويصبح المدين ملزماً بدفع الديم امام الدائن الجديد، فيقوم الدائن الاصلي (المحيل) بنقل الحق لصالح دائن جديد (المحال له) ويبقى المدين الاصلي (المحال عليه) ملزماً

^{٦١}تعرف حالة الدين بالمصطلح القانوني الالماني ب Schulbernahme (شفيق، شحاته (١٩٦٢). ص ٣٥)

^{٦٢}قانون الموجبات والعقود اللبناني والقانون المغربي والقانون المصري

بذلك الدين امام (المحال له) أي الدائن الجديد، وبالتالي فإن حالة الحق بالغلب هي حالة بعوض كون ان الدائن الأصلي (المحيل) لا ينقل حقاً له إلا سداداً لدين عليه لصالح (المحال) أي دائن الدائن الاصلي، وهذا ما عرفه الفقه герماني إذ لا يعترف بوجود حالة حق دون عوض حيث ان اساس نشوء الحالة كان بسبب تشعب المعاملات المدنية ووجود عدة علاقات قانونية متداخلة أدت إلى ان حالة الحق تساعده في حل الكثير من الإشكالات المتعلقة بالإلتزام.

(شفيق، شحاته (١٩٦٢) ص ٣٤)

يستخلص الباحث ان النظرة المادية للفقه герماني هي الطاغية حتى في موضوع الحالة وذلك لأن ذلك الفقه قد تأثر بالفقه الروماني بشكل كبير حيث كان القانون الروماني قانوناً ذات طبيعة مادية بحتة فانعكس ذلك على حالة الحق التي جاءت كوسيلة لسداد الديون وذلك عندما يكون شخص (المحيل) دائناً للمحال عليه (المدين في دين الحالة) ومديناً للمحال له (الدائن الجديد)، ولذلك لم يعترف الفقه герماني بالحالة (حالة الحق) دون مقابل، بينما في الفقه الإسلامي فقد كانت النظرة المادية أقل تشديداً حيث أن الحالة شرعت تيسيراً لاستيفاء الديون^{٦٣} ولكنها من الممكن ان تأتي بدون عوض.^{٦٤}

^{٦٣} لدى الحنفية فقط بينما لدى الشافعية والحنابلة والمالكية يجب ان تكون بعوض.

^{٦٤} (الزحيلي، وهبة (٢٠٠٢) ص ٣٢٣) والذى قال: ثم اتجه التشريع الالماني إلى الاخذ بالنظريه المادية التي تعتبر الإلتزام علاقة مادية بحتة، فلا تجيز الإجبار، وإنما يبحث الدائن عن مال المدين.....)

يرى كثير من الفقهاء والقانونيين بأن حالة الحق معروفة لدى الفقه الإسلامي، فما مدى دقة ذلك الطرح!، هذا ما سنحاول الإجابة عنه في التساؤل التالي: هل عرف الفقه الإسلامي حالة الحق؟

عرف الفقه الإسلامي الحالة كحالة مقيدة أو مطلقة تقع على دين وكان الفقه الإسلامي مضطرباً بخصوص حالة الحق، فلم يسلم المذهب الشافعي والحنفي والحنبي بحالة الحق نهائياً، بل إنترف الفقه المالكي بها بحدود معينة لا تصل إلى مفهوم حالة الحق الموجودة بالفقه القانوني الحديث، وهذا ما يراه دكتور حسن ذنون وهو يقول "...والشريعة الإسلامية اقرت حالة الدين دون حالة الحق على رأي معظم الفقهاء"، ويعتبر الكثير من الفقهاء ان حالة الحق قد عرفها الفقه الإسلامي على شكل بيع الدين او هبة الدين، ومع ذلك سيقوم الباحث بإستعراض آراء المذاهب الفقهية الإسلامية بخصوص "حالة الحق":-

أولاً: المذهب الحنفي، ما ميز المذهب الحنفي عن باقي المذاهب الفقهية الأخرى بخصوص الحالة انه قسم الحالة إلى حالة مقيدة ومطلقة ولم يعرف سوى نظام حالة يقع على دين، حيث يشترط لنفاذ الحالة رضا الأطراف جميعاً (دائن ومدين أصلي ومدين جديد)، كما تجوز الحالة برضا الدائن (المحال له) والمدين الجديد (المحال عليه) ولكن في هذه الحالة لا يرجع المحال عليه على المدين الأصلي، حيث ان إتفاق المدين مع المحال عليه على الحالة دون رضاء الدائن (المحال له) لا يكفي، ولا تتعقد الحالة إلا من وقت رضاه (المحال عليه) وليس بأثر رجعي، بينما لم يقم الفقه الإسلامي وخصوصاً المذهب الحنفي في التفصيل بخصوص موضوع حالة الحق إذ بنى نظرية حالة الحق على النظرة المادية التي أتسم بها الفقه

الجرماني، بينما هي مختلفة بعض الشيء لدى الفقه الإسلامي، كما أن أحكام بيع الدين في الفقه الإسلامي محرمة وهي هذه الأحكام تشابه حالة الدين التي تكون دائمًا حالةً بعوض (الذنون، حسن (بدون تاريخ).ص ٢٠٧-٢٠٨)، وسيقوم الباحث من باب التوضيح بتحديد صور ذلك العوض كالتالي:-

العوض قد يأخذ أحد الصور التالية: الصورة الأولى، إما أن يكون الدائن الأصلي (المحيل) مديناً للدائن الجديد (المحال له) فيستوفي ذلك الدائن الجديد حقه من مدين الدائن الأصلي (أي يستوفي المحال له دينه من المحال عليه)، الصورة الثانية، أن يقوم الدائن الأصلي (المحيل) بتحويل حقه لصالح الدائن الجديد (المحال له) ويدفع له عوضاً عن ذاك التأخير غالباً ما يقترن بالفوائد، الصورة الثالثة، أن يكون الدين المترتب على الدائن الأصلي (المحيل) لصالح (المحال له) مائة ألف دينار اردني مثلاً ويقوم بتحويل الدين الذي للمحيل على المحال عليه (المدين) والذي يبلغ مائة وعشرة آلاف دينار لصالح الدائن الجديد (المحال له) فيقوم المحال له بأخذ مائة وعشرة آلاف دينار بدلاً من مائة ألف دينار فتكون تلك العشرة آلاف دينار عوضاً للمحال له لرضاه بتحويل حقه المترتبة على المحيل إلى المحال عليه.

(ذنون، حسن و رحو، محمد (٢٠٠٤).ص ١١٣)

ثانياً: المذهب الشافعي والحنفي، يرى ذانك المذهبان أن حالة الحق غير موجودة في الفقه الإسلامي وإنها عرفت على شكل حالة تقع على دين، لكنهم لم يعترفوا بوجود الحالة المطلقة وإنما اعتبروا ان الحالة دائماً تكون مقيدة بدين او عين لصالح المحيل في ذمة المحال عليه حتى تنتقل إلى المحال له، وذلك لأنهم يعتبرون أن أساس الحالة هو أن تكون بعوض، لكنهم

اكدوا على ان الحالة هي حالة تقع على دين كما أنت بتصريح الحديث النبوى الشريف "مطل الغنى ظلم....." ، وعليه فإن ذانك المذهبان يعترفان بوجود حالة الدين دون الحق.

(الزحيلي، وهبة (٢٠٠٢)، ص ٣٢٣٤)

يعزى السبب الرئيس لعدم الإقرار ببيع الدين او بحالة الحق وذلك لإعتبار ان الدين ذاته غير مقدر التسليم إلا للمدين نفسه، وتم تداخل ذلك مع عقد حالة الحق الذي جعل فيه محله (الحق) بالنسبة للدائن و (الدين) بالنسبة للمدين شيئاً مقدور التسليم وهو ليس كذلك.

(العيسيوي، أحمد (٢٠٠٨)، ص ١٠١٤-١٠١٦)

يستخلص الباحث ان حالة الحق بعوض والتي تكون أحدي صورها دفع مبلغ مالي يتجاوز قيمة المديونية التي يرغب المحيل نقلها على عاتق المحل عليه هي أمر باطل ومحرم كونها تشرك مع بيع الدين، وهذه هي الصورة الغالبة لحالة الحق في الفقه الغربي وبعض القوانين العربية.^{٦٥}

ثالثاً: المذهب المالكي، يسلم المذهب المالكي نسبياً بوجود حالة الحق بحدود أنها أحد تطبيقات بيع الدين التي حرمت في الشريعة الإسلامية، إلا أنهم رخصوا بإستعمالها وفق ضوابط شرعية معينة كونها تعتبر إثناءاً على تحريم بيع الدين كونها ضرورة يلجأ إليها في أحوال معينة، ومن أهم هذه الضوابط أن يكون الدينان متساوين أي الدين المترتب في ذمة المحل عليه لصالح

^{٦٥} القانون المدني المصري، قانون الموجبات والعقود اللبناني، القانون المدني المغربي.

المحيل والدين المترتب في ذمة المحيل لصالح المحل له، هذا ينافي أصل حالة الحق التي تعتبر في مثل هذه الحالة من دون عوض مما يهدد تكوينها وما هيتها.

(الشرقاوي، المعز (٢٠٠٩)، ص ٢٧)

إن رأي المذهب المالكي بخصوص حالة الحق جاء تحت ما يسمى بـ "هبة الدين او بيع الدين" حيث يشترط لإنعقاد "هبة الدين" الشروط التي يجب توافرها بالهبة وخصوصاً أهلية التبرع كون الهبة من التصرفات الضارة ضرراً محضاً ب أصحابها^{٦٦}، حيث من الممكن إنشقاقها دون رضا المدين أي (المحل عليه)، كما يشترط ما يسمى بالإذن بالقبض ويتم إثباته بالشهادة او بتسلیم سند الدين، أي بعبارة أخرى يجب أن يمتلك المحل له الاذن بقبض دين المحيل من المحل عليه، اما بخصوص بيع الدين فمن الممكن إنشقاقها دون رضا المدين أي (المحل عليه)، حيث تعتبر حالة الحق من عقد المعاوضة وبالتالي يجب ان تتوافر فيها شروط إنشقاق البيع بشكل عام، كما يجب أن يقوم المدين بإقرار وجود حق للدائن، حيث لا يجوز بيع حق متنازع فيه.

(أبن مالك (٤٢٠٠)، ص ٣٥٣).

عرفت حالة الحق في القانون الأردني عن طريق التظهير في الأوراق التجارية خصوصاً أن تداول الشيك قد يخضع إلى أحكام الحالة في القانون المدني الأردني، حيث لا يخضع ذلك الشيك إلى أحكام التظهير الواردة في الورقة التجارية، حيث أن تداول الورقة التجارية يتم

^{٦٦} انظر المادة رقم (١١٨) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي: "تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً".

بالتظهير^{٦٧}، حيث يكفي التوقيع لصاحب الحق على ظهر الورقة التجارية أو آية ورقة متصلة بها المادة (٢١٤) من قانون التجارة الأردنية لعام ١٩٦٦، فيصبح الشخص المظهر له صاحب الحق في الورقة التجارية، ولكن هل تتناسب عملية تظهير الشيك ونقل الملكية من المظهر إلى المظهر إليه مع أحكام الحالة في القانون المدني الأردني؟

كما نعلم أن المعاملات التجارية تتطلب عنصري السرعة والإئمان، وهي بذلك الحال غير متوافرة في المعاملات المدنية، حيث تنتقل الملكية في التظهير بالورقة التجارية بالمناولة والتوفيق من قبل المظهر كما أسلف الباحث، لكنه حسب أحكام الحالة في القانون المدني الأردني لا بد لإنتقال الحالة إعلان المدين بورقة رسمية ثابتة التاريخ، وذلك سندًا للمادة (١٠١٥) من القانون المدني الأردني وهذا الإجراء بطيء بالمقارنة مع طبيعة تداول الشيك كورقة تجارية.

(الحجة، أمير (٢٠٠٨).ص ١٣٦)

في ضوء ما سبق لا بد من التمييز ما بين تداول الشيك كورقة تجارية وتداوله وفق أحكام حالة الحق؟

١- تنتقل الملكية في تداول الشيك كورقة تجارية بموجب توقيع المظهر على ظهر الشيك أو ورقة متصلة به ومناولته للمظهر إليه، بينما تتطلب أحكام الحالة في القانون المدني أنه لا بد الإعلان عن الحالة بوثيقة رسمية ثابتة التاريخ حتى تنتقل الملكية من المظهر إلى المظهر إليه.

^{٦٧} ويسمى التظهير تجير أيضاً.

٢- من خلال تداول الشيك كورقة تجارية يترب على المظهر الضمان التام بمجرد توقيعه (كون أن ضمان المظهر هو أحد أهم وسائل الإئتمان في الشيك)، بينما الحالة في القانون المدني المحيل (المظهر) لا يضمن سوى وجود الحق وقت إبرام الحالة فلا يضمن أكثر من ذلك ما لم يرد نص أو اتفاق مسبق عند إبرام تلك الحالة.

٣- من خلال تداول الشيك كورقة تجارية يظهر مصطلح (الظهور يطهر الدفع) والذي يعني عدم إمكانية الإحتجاج ضد المظهر إليه بالدفع التي يستطيع أن يدفع بها المظهر في مواجهة الغير شريطة أن يكون المظهر إليه حسن النية، بينما في الحالة المدنية تؤدي إلى نقل الحق المحال به كما هو (أي بدفعه وضماناته)، فيبقى حق المحال له أمام المحيل قائماً بالدفع في أي دفع يظهر بالحالة أي بعبارة أخرى للمحال له الحق بجميع الدفع التي كانت له في مواجهة المحيل.

(سامي، محمد (١٩٩٩). ص ١٢٧).

الحالات التي يخضع بها تداول الشيك لأحكام الحالة المدنية:

الصورة الأولى: ما ورد بالمادة (٢٤٣) فقرة (١) من القانون التجاري الأردني لسنة ١٩٦٦ حيث نصت على ما يلي "الظهير اللاحق للإحتجاج، أو الحاصل بعد إنتهاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك، لا ينبع سوى آثار الأحكام المتعلقة بحالة الحق المقررة بالقانون المدني"، حيث

أن التظهير الذي يقع بعد الإحتجاج بالوفاء أو بعد تقدم الشيك كورقة تجارية ^{٦٨} يجعله خاضعاً على أحكام القواعد الواردة في أحكام حالة الحق في القانون المدني الأردني.

الصورة الثانية: الشيك الذي يخلو من عبارة (لأمر) أو آية عبارة تفيد نفس المعنى حيث يمنعه من التظهير وفق أحكام قانون التجارة بل يخضع في تداوله إلى أحكام حالة الحق وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٩) من قانون التجارة الأردني كالتالي "الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى والمدونة فيه عبارة (ليس أمر) أو آية عبارة أخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حالة الحق المقررة بالقانون المدني دون غيرها".

(عطير، عبد القادر (١٩٩٨). ص ٥٥١)

إذا تم تجibir الشيك للمدعي بعد إنقضاء المدة التي يجب تقديمها خلالها للوفاء والمحددة بـ (٣٠) يوماً حسب نص المادة (٢٤٦) تجارة فلا يكون لهذا التظهير إلا آثار حالة الحق المقررة بالقانون المدني عملاً بنص المادة (١٢٣٤) تجارة وبناءً على ذلك فإذا لم يثبت أن المدعي عليه "الصاحب" الذي له صفة المحال عليه في حالة الحق الناشئة عملية تجibir الشيك قد رضي ووافق على هذه الحالة فلا يرتب هذا التظهير آثاره في حالة الحق موضوع الشيك ولا تكون هذه الحالة نافذة بحقه وبالتالي يكون الحكم القاضي برد الدعوى عنه لهذه الأسباب متفقاً وأحكام القانون.

(مجلة نقابة المحامين (١٩٩٢). تمييز حقوق رقم (٩٠١٤)).

^{٦٨} انظر المادة رقم (٢٤٦) من قانون التجارة الأردني والذي يحدد المدة التي يجب أن يقدم فيها الشيك للوفاء وهي ٣٠ يوم.

كما من الممكن أن تطبق حوالات الحق في سندات الشحن حيث من الممكن تظهيرها لشخص جديد (يسمى مظهراً إليه)، حيث يتضمن سند الشحن مديناً (المرسل إليه) ليدفع قيمة بضاعة شريطة أن تكون موافقة لعقد الشحن البحري، وعليه يستطيع من له الحق بتظهيره للمحال له (المظهر إليه)، وعليه فإن الحق في سند الشحن ينتقل من المحيل إلى صالح المحال له، ولكن في رأي للباحث أن سند الشحن إن صدر (غير نظيف) أي بوجود ملاحظات على البضاعة عند فحصه قد يؤدي إلى صعوبة تظهيره للمحال له ما لم يوافق عليه ولكن في الواقع العملي يصعب قبول المحال له (الدائن الجديد) لسند شحن غير نظيف.

(ياملكي، أكرم (٢٠٠٦).ص ٣١٤)

ثانياً: حوالات الدين

بدأت فكرة حوالات الدين تتبلور من خلال الفقه الألماني حيث تأثر هذا الفقه بالنظرية المادية البحتة للالتزام ذاته، وبالتالي طالما هنالك قبول لإجراء الحوالة فلا ضير من تحويل الدين على شخص آخر وذلك حتى يستوفي الدائن حقه، أما بالنسبة للتشريع الروماني فإنه لم يجز الحوالة سواءً أكانت حوالات دين أم حوالات حق، ويعزى ذلك إلى النظرة الشخصية للالتزام التي توغلت في شخصنة الالتزام لطريقة مبالغ بها^{٦٩}.

(الزحيلي، وهبة. (٢٠٠٢).ص ٣٢٣٤)

^{٦٩} حيث أعطت النظرة الشخصية للالتزام الحق للدائن بحبس مدينه ومضايقته وأخذ حقه منه ولو بالقوة، ثم أصبحت الدولة تتدخل نيابةً عن هذا الدائن في فرض الوسائل التنفيذية لاستيفاء حق الدائن من المدين ذاته.
(السنوري، عبدالرزاق (٢٠٠٤).ص ٦١)

اما بالنسبة للفقه الإسلامي فإنه جعل الإلتزام علاقة مادية بحثة إما بالمال ذاته كما في المدين، أو حتى بقيامه بالعمل كالأجير، مع مراعاة وجود الصفة الشخصية للإلتزام من دون المبالغة فيها، أي ان الفقه الإسلامي أخذ موقفاً متوازناً ما بين النظرة герمانية للإلتزام^{٧٠}، وما بين النظرة الشخصية للإلتزام وفق التشريع الروماني، حيث إن مبررات أخذ الفقه الإسلامي بالنظرة الشخصية للإلتزام تتمحور حول منع المدين من إخفاء ماله أو إمتاعه عن الوفاء بدينه، ولكن الفقه الإسلامي خفف من النظرة الشخصية للإلتزام فلم يجز قيام الدائن بإستيفاء حقه مباشرة من المدين بل لا بد أن يتم ذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء ذاته.

(الزرقا، مصطفى (٢٠٠٥).ص ٥٥)

أخذت بعض القوانين العربية كالقانون المدني السوري والقانون المدني المصري موقفاً معتدلاً من النظرة للإلتزام^{٧١}، وبالتالي اتفق موقف تلك القوانين العربية مع موقف الفقه الإسلامي الذي اتخذ أيضاً موقفاً متوازناً من تلك النظرية، إذن يستنتج الباحث انه وعلى الرغم من تاثير القوانين العربية (المصري والسوسي) بالفقه германى بخصوص حواله الدين^{٧٢}، إلا ان تلك القوانين لم تنساق وراء النظرة المادية للإلتزام التي أخذ بها الفقه герمانى وإنما بقيت متوازنة، وخيراً فعلت هذه القوانين إذ أن الإلتزام بحد ذاته يجب أن يحتوي على النظرة الشخصية خصوصاً إن

^{٧٠} يعتبر القانون الجنائي من أكثر القوانين التي تأثرت بالنظرية البحثة للإلتزام باعتباره علاقة مادية صرفة لا تتضمن جانب شخصياً، حيث ان الفقه الجنائي لا يضم الفقه الألماني فقط وإنما الفقه السويسري والنمساوي أيضاً.

^{٧١} إذ ان هناك إتجاهين عامين للإلتزام أحدهما شخصي والأخر مادي، ويعزى الباحث رأيه باتخاذ تلك القوانين موقفاً متوازناً، بسبب ان القانون المدني السوري والقانون المدني المصري تأثر بمنهج القانون المدني الفرنسي بشكل عام الذي يحتوي منهجاً شخصياً للإلتزام كون ان احد مصادره التاريخية هو القانون الروماني، كما تأثر بالفقه الجنائي بشكل خاص فيما يتعلق بحواله الدين، وبسبب ذلك اتى موقف تلك القوانين متوازناً ما بين الإتجاهين.

^{٧٢} السنهوري، عبد الرزاق (٢٠٠٤).ص ٨٢

كثيراً من علاقات المديونية تقوم على الاعتبار الشخصي الذي يستلزم موافقة المدين والدائن على انتقال الدين إلى المحال عليه.

بعد إستعراض الباحث للرؤية العامة لحالة الدين في القانون الروماني والقانون الجرمانى وبعض القوانين العربية^{٧٣} وموقف الفقه الإسلامي، وبيان النظرة للالتزام، فإن الباحث سيقوم بتعريف حالة الدين وبيان مقوماتها الرئيسية في الفقه الإسلامي وفي الفقه المقارن كالتالي:

أ- حالة الدين وفقاً للفقه المقارن.

تعتبر حالة الدين من العقود المسمة التي قام المشرع بإفراد أحكام خاصة لها حيث عرفت بعد حالة الحق لدى هذا الفقه^{٧٤}، حيث تتحول فكرة حالة الدين على وجود إتفاق ما بين المدين مع شخص اجنبي لقيام هذا الاخير بتحمل دين ودفعه لصالح الدائن (دائن المدين الأصلي)، ويحل المدين الجديد مكان محل المدين الأصلي بجميع خصائص الدين ومقوماته ودفوعه، حيث يسمى المدين الأصلي (محيلاً)^{٧٥}، لأنه يقوم بتحويل الدين على المدين الجديد الذي يسمى محلاً عليه^{٧٦}، ويسمى الدائن محلاً^{٧٧}، فتتم حالة الدين أصلاً بين الدائن والمحال عليه دون تدخل المدين الأصلي (المحيل)، وعندها تبر نمة المدين الأصلي في مواجهة المحال .^{٧٨}

^{٧٣} القانون المدني المصري والقانون المدني السوري

^{٧٤} عرف القانون المدني المصري حالة الحق منذ بداية القرن التاسع عشر لكنه لم يكن يعرف حالة الدين إلا بعد إقرار القانون المدني المصري عام ١٩٤٩.

^{٧٥} يسمى المحيل باللغة الفرنسية (Cedant).

^{٧٦} يسمى المحال عليه باللغة الفرنسية (Cessionnaire)

^{٧٧} يسمى المحال له باللغة الفرنسية (Cede) مع ان تسميتها الأصلية هو محلاً ولكن القوانين المدنية قامت بتسميته محلاً له.

^{٧٨} شيرون، محمد صادق فهمي (١٩٣١).ص (٦٦) منقول عن (السنهاوري، عبد الرزاق (٢٠٠٤).ص (٥٥٢).

تنعقد الحوالة وفقاً للشروط العامة للعقد من حيث ركن التراضي والمحل والسبب والأهلية، ولكن الشروط الخاصة للإنعقاد تتمثل في موافقة المدين الأصلي (المحيل) والمحال عليه (المدين الجديد) حيث نص القانون المدني المصري على ما يلي: "تتم حالة الدين باتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين"^{٧٩}، كما يجب أن يقوم المحال (الدائن) بإقرار الحوالة كما لا يجر الدائن على قبول الحوالة بل له حق رفضها وعندما لا تنعقد الحوالة بحقه ولا تنفذ، ومن الممكن أن تنفذ بموافقة الدائن (المحال) والمدين الجديد (المحال عليه) وهذا ما نصت عليه المادة (٣٢١) من القانون المدني المصري^{٨٠}. يترتب على نفاذ حالة الدين في الفقه المقارن أن يبرأ المدين الأصلي من الدين ويصبح المدين الجديد هو المسؤول عن وفاء ذلك الالتزام في مواجهة الدائن، أي يحل المحال عليه مكان المحيل في الدين العائد للمحال فينتقل هذا الدين من المحيل إلى المحال عليه بكافة خصائصه ودفعه ومزاياه، حيث إن البراءة براءة نهائية وقت نفاذ الحوالة، ومثال ذلك: أن المحال عليه إذا أصبح معسراً بعد نفاذ الحوالة فلا يستطيع المحال الرجوع على المحيل ما لم يكن المحيل قد ضمن يسار المحال عليه عندها، ولكن الباحث يرى من وجهة نظره أنه في حال نشوء الحوالة باتفاق المحال والمحال عليه فإن براءة المحيل نهائية دون شروط، أما عندما تنشأ الحوالة ما بين المحيل والمحال عليه ويقرها المحال فإن البراءة نهائية مشروطة بعدم ضمان المحيل يسار المحال عليه.^{٨١}

^{٧٩} يقابل النص الوارد في القانون المدني المصري المادة (٣١٥) من القانون المدني السوري، والمادة (٣٠٢) من القانون المدني الليبي والمواد (٣٤٥/٣٤٢/١/٣٤٠/٣٣٩) من القانون المدني العراقي والمواد (١٢٨٧ و ٢) من قانون الموجبات والعقود اللبناني. (السنھوري، عبد الرزاق (٢٠٠٤). ص ٥٦٢).

^{٨٠} نصت المادة (٣٢١) من القانون المدني المصري على ما يلي: "يجوز أيضاً أن تتم حالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا العقد يحل محل المدين الأصلي في التزامه".

^{٨١} راجع السنھوري عبد الرزاق (٤). ص ٥٦٠ ولغاية ٥٨٨.

بــ حــوــاـلــةــ الــدــيــنــ فــيــ الــفــقــهــ الإــســلــامــيــ.

تتمثل حــوــاـلــةــ الــدــيــنــ فــيــ الــفــقــهــ الإــســلــامــيــ في نــقــلــ الــدــيــنــ وــالــمــطــاـلــبــةــ بــهــ مــنــ ذــمــةــ الــدــيــنــ إــلــىــ ذــمــةــ الــدــيــنــ الجــدــيدــ، حيث عــرــفــ لــدــىــ الــمــذــاـهــبــ الــفــقــهــيــ الــأــرــبــعــةــ تــحــتــ مــســمــيــ الــحــوــاـلــةــ الــمــقــيــدــةــ، اــمــاــ بــالــنــســبــةــ لــلــفــقــهــ الــجــدــيدــ فــتــمــ تــصــوــرــهــاــ بــاــنــهــاــ مــنــ الــمــمــكــنــ اــنــ تــكــوــنــ حــوــاـلــةــ مــقــيــدــةــ اوــ مــطــلــقــةــ.^{٨٢} يــتــرــتــبــ عــلــىــ نــفــاذــ الــحــوــاـلــةــ لــدــىــ الــحــنــفــيــ بــرــاءــةــ مــؤــقــتــةــ لــلــدــيــنــ مــنــ قــبــلــ الــدــيــنــ الــأــصــلــيــ (ــالــمــحــيــلــ)ــ وــيــجــوــزــ لــلــمــحــاـلــ عــلــيــهــ عــوــدــةــ إــلــىــ الــمــحــيــلــ بــالــدــيــنــ فــيــ حــالــ إــفــلــاـســ الــمــحــاـلــ عــلــيــهــ حــســبــ وــجــهــةــ نــظــرــ صــاحــبــ الــإــمــامــ أــبــيــ حــنــيــفــةــ اوــ فــيــ حــالــ مــوــتــ الــمــحــاـلــ عــلــيــهــ مــفــلــســاـ، اوــ عــنــدــ جــحــوــدــ اوــ إــنــكــارــهــ لــلــحــوــاـلــةــ، بــيــنــمــاــ لــدــىــ غــيرــ الــحــنــفــيــ يــبــرــأــ الــمــحــيــلــ بــرــاءــةــ نــهــائــيــةــ بــالــحــوــاـلــةــ، إــلــاــ فــيــ حــالــ وــجــوــدــ تــغــرــيرــ كــالــإــحــالــةــ عــلــىــ شــخــصــ مــفــلــســ، فــلــدــىــ الــمــالــكــيــةــ يــجــوــزــ الرــجــوــعــ عــلــىــ الــمــحــيــلــ.^{٨٣} حيث تــنــعــدــ الــحــوــاـلــةــ بــالــنــســبــةــ لــلــحــنــفــيــةــ بــالــإــيــجــابــ وــالــقــبــولــ^{٨٤} بالنسبة لــلــاطــرــافــ جــمــيــعــاـ كــقــاعــدــةــ عــامــةــ وــهــذــاـ ماــ اــخــذــتــ بــهــ الــمــادــةــ (٩٩٣ــ)ــ مــنــ الــقــانــونــ الــمــدــنــيــ الــأــرــدــنــيــ^{٨٥}، اــمــاــ بــالــنــســبــةــ لــلــحــنــابــلــةــ وــالــظــاهــرــيــةــ فــيــشــتــرــطــ رــضــاــ الــمــحــيــلــ فــقــطــ اــمــاــ الــمــحــيــلــ وــالــمــحــاـلــ مــلــزــمــاــ بــقــبــوــلــ الــحــوــاـلــةــ، بــيــنــمــاــ لــدــىــ الــمــالــكــيــةــ وــالــشــافــعــيــةــ يــشــتــرــطــ رــضــاــ الــمــحــيــلــ وــالــمــحــاـلــ فــقــطــ دونــ المــحــيــلــ، وــهــذــاـ ماــ لــاــ يــشــابــهــ مــوــقــفــ الــفــقــهــ الــمــقــارــنــ بــخــصــوصــ حــوــاـلــةــ الــدــيــنــ حــيــثــ اــنــهــ تــنــعــدــ بــمــوــافــقــةــ الــمــحــاـلــ وــالــمــحــاـلــ عــلــيــهــ، وــالــســبــبــ فيــ ذــلــكــ الــاــمــرــ اــنــ الــحــوــاـلــةــ هــيــ مــجــرــدــ تــفــويــضــ بــالــقــبــضــ مــنــ قــبــلــ الــمــحــاـلــ عــلــيــهــ خــصــوصــاـ اــنــ الــحــوــاـلــةــ بــالــنــســبــةــ لــلــشــافــعــيــةــ وــالــمــالــكــيــةــ هــيــ حــوــاـلــةــ مــقــيــدــةــ اــيــ اــنــ هــنــاكــ حــقــاـ،

^{٨٢} عــرــفــتــ حــوــاـلــةــ الــدــيــنــ لــدــىــ بــعــضــ الــفــقــهــ الــإــســلــامــيــ (ــغــيرــ الــحــنــفــيــةــ)ــ بــاــنــهــاــ:ــ عــقــدــ يــقــتــضــيــ نــقــلــ دــيــنــ مــنــ ذــمــةــ إــلــىــ ذــمــةـــ (ــفــحــ القــدــيرــ صــ٤٤ــ).

^{٨٣} يــجــوــزــ لــدــىــ الــمــالــكــيــةــ أــيــضــاــ الرــجــوــعــ عــلــىــ الــمــحــيــلــ إــنــ قــامــ الــمــحــاـلــ لــهــ وــأــشــتــرــطــ يــســارــ الــمــحــاـلــ عــلــيــهــ وــوــافــقــ الــمــحــيــلــ عــلــىــ ذــلــكـــ (ــالــزــحــلــيــ، وــهــبــةــ ٢٠٠٢ــ صــ٣٢٣٥ــ).

^{٨٤} لــدــىــ الــحــنــفــيــةــ لــاــ بــدــ انــ تــقــعــ الــحــوــاـلــةــ بــمــوــافــقــةــ الــمــحــيــلــ وــالــمــحــاـلــ عــلــيــهــ وــالــمــحــاـلــ لــهــ، خــصــوصــاـ اــنــ الــإــعــتــبــارــ الشــخــصــيــ قدــ يــكــونــ حــاضــرــاــ لــدــىــ الــمــحــاـلــ لــهــ بــعــدــ رــغــبــتــهــ فيــ تــغــيــيرــ مــدــيــنــهــ، كــمــاــ اــنــ الــذــمــ مــتــفــاـوــتــةــ وــمــتــغــيــرــةــ فــلــاــ بــدــ منــ موــافــقــتــهــ.

^{٨٥} انــظــرــ نــصــ الــمــادــةــ ٦٧٣ــ مــنــ مــجــلــةــ الــأــحــكــامــ الــعــدــلــيــةــ وــالــمــادــةــ ٨٧٦ــ مــنــ مــرــشــدــ الــحــيــرــانــ، وــيــقــابــلــهــاــ الــمــوــادــ ٣١٥ــ مــنــ الــقــانــونــ الــمــدــنــيــ الــمــصــرــيــ وــالــســوــرــيــ وــالــمــادــةــ ٢٣٩ــ مــنــ الــقــانــونــ الــمــدــنــيــ الــعــرــاـقــيـــ (ــالــمــكــتــبــ الــفــقــيــ ١٩٧٧ــ صــ٦٣٦ــ).

او عيناً او مال مقيدة به الحوالة ما بين المحيل والمحال عليه فيكون المحال عليه مديناً للمحيل

^{٨٦} بالمال المقيدة به الحوالة.

المحور الخامس: الحوالة المقيدة و المطلقة والأجلة.

تعرف الحوالة في الفقه الإسلامي من الناحية اللغوية بانها "النقل" سواءً من مكان إلى مكان أو من شخص إلى آخر، حيث تقييد الحوالة النقل والإبراء بشكل عام، حيث ان ما يميز الحوالة في الفقه الإسلامي انها قسمت كحوالة مقيدة وكحوالة مطلقة والسبب في ذلك ان الحوالة في الفقه الإسلامي تعرف كحوالة دين فقط وبالتالي تم التعمق في تقسيم الحوالة لتكون حوالات دين مقيدة وحوالات دين مطلقة.

(ابن الهمام (٢٠٠٣) ص (٣٥١)

مرَّ تعريف الحوالة في الفقه الإسلامي بمرحلتين هامتين الأولى: تتعلق بالخلط ما بين وظيفة الحوالة كنقل للدين والمطالبة وما بين اعتبار وظيفتها الأساسية كتوثيق وضمانة للدين فتم تعريفها كالأتي "نقل الدين من ذمة إلى أخرى على سبيل التوثيق به".

(البابرتى (١٩٨٩). ص (٤٤٣).

كما مر بالمرحلة الثانية: حيث تم تعريفه بأنه "نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه" حيث أخذ المذهب الحنفي هذا التعريف وتبناه المشرع الأردني^{٨٧}، حيث تضمنت هذه المرحلة العناصر الرئيسية للحوالة بإعتبارها "نقل" للدين والمطالبة به من ذمة إلى أخرى.

^{٨٦} الخلاصة ان رضا المحيل مشروط في كل المذاهب اما رضا المحال له والمحال عليه مختلف ما بين المذاهب. (الزحيلي، وهبة (٢٠٠٢). ص (٣٢٣٦

تقسم الحوالة في الفقه الإسلامي كما اسلفت إلى حوالات مقيدة وحوالات مطلقة، حيث يتم النظر إلى نوع الحوالة من خلال مدى تقييد محلها من عدمه بعين أو رهن، وبالتالي اختلفت نظرية الفقه الإسلامي عن الفقه الحديث في تقسيمها من حيث نوع الحق أو الدين (المحل) المراد نقله، وعليه سيقوم الباحث ببيان مفهوم الحوالة في الفقه الإسلامي بنوعيها الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة.

١- الحوالة المقيدة

يقصد بها الحوالة التي يلتزم فيها المحل عليه بوفاء المحل مما عنده من مال لصالح المحيل، وهذا ما أكدته المادة (٩٩٥) فقرة (٢) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي "٢- فالحوالة المقيدة هي التي تقييد بادئها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحل عليه او من العين التي في يده امانة او مضمونة"^{٨٨}، حيث من الممكن ان يكون هناك رهن لصالح المحيل على عين للمحال عليه أو امانة موجودة عند المحل عليه لصالح المحيل، وبالتالي فإن كانت الحوالة قد قيدت بالدين الموجود في ذمة المحل عليه لصالح المحيل سميت حوالات دين مقيدة ولو كان المال الموجود لدى المحل عليه رهناً فتسمى حوالات برهن أو عين، وإذا كان المال العائد إلى المحيل مغصوباً من المحل عليه تكون الحوالة غير مضمونة.

(أبن الهمام (٢٠٠٣)، ص ٣٥٤)

^{٨٧} انظر المادة ٩٩٣ من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي: "الحوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحل عليه".

^{٨٨} انظر المادة (١١٠٨) فقرة (٢) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، انظر المادة (٨٩٦) فقرة (١) من مرشد الحيران.

يجب التأكيد على نقطة بالغة الاهمية تتعلق بالحالة المقيدة، حيث أن التقييد بالحالة ليس الاصل إنما يجب ذكره صراحةً في الحالة، فليس من الضروري أن تكون الحالة المقيدة قد قامت إذا احال المحييل الدين على المحل عليه إن كان المحل عليه مديناً للمحييل، لا بل يجب ان يذكر المحييل أن الحالة على عاتق المحل عليه بالعين التي وضعها المحييل أمانةً عند المحل عليه، اي يجب التحديد اما إذا اطلقت الحالة فتعتبر مطلقة لأنها الأصل.

ولكن السؤال الذي يثور: هل يجب أن يكون المال الموجود في يد المحل عليه مساوياً لقيمة دين الحالة (المال المحل به) ؟

يرى الباحث أن القيمة للمال المحل به ليست مدار الاهتمام كون أن المال المحل به في الحالة المقيدة إن كان أكثر من قيمة الحالة ورضي المحييل بإحالتها لصالح المحل فإنه يتحمل المحييل ذلك ويعتبر أنه قد رضي بذلك، أما لو أن قيمة المال المحل به أقل من قيمة دين الحالة وعلم المحل بذلك وقبل الحالة على علمه بنقصان قيمة المال المحل به في الحالة المقيدة عن القيمة الفعلية لدینه على المحييل فإنه يعتبر قد رضي بها فتبرأ ذمة المحييل امام المحل، ما لم يشترط ايهما أمراً آخر، أي أنه من الممكن أن يشترط المحييل على المحل عليه بأن يقوم بنقل الدين فقط في حدود دين الحالة فلو كانت لدى المحل عليه أمانة للمحييل تتمثل في حصاد موسم من القمح ورضي المحل بأن يأخذ دينه فمماً فإنه يتوجب على المحل عليه القيام بذلك وان يقوم بتكييل قيمة دين الحالة وذلك لأن المحل عليه في الحالة المقيدة يعتبر وكيلًا في الوفاء وايضاً يجوز للمحل أن يبرئ المحييل بقيمة الدين بالحدود التي يساوي فيها المال الموجود لدى المحل عليه .

يعتبر الكثير من الفقهاء ان حواله الدين المقيدة ما هي إلا وفاء لصالح المحيل لدينه في ذمة المحال عليه ويعتبر في الوقت ذاته قيام المحال عليه بدفع دين الحواله هو وفاء لصالح المحيل الذي اوفى بدينه لصالح المحال.

يخالف الباحث هذا الرأي، كون ان هذه الصورة تعني كإنابة في الوفاء والإنابة في الوفاء تعتبر المناب ليس طرفاً في علاقة المديونية، بينما هنا المحال عليه يعتبر طرفاً في علاقة المديونية أمام المحال، كون ان الحواله لا تعني إنابة في الوفاء وإنما نقل للدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى صالح المحال عليه بحيث تبرأ ذمة المحيل ويصبح المحال عليه مديناً لصالح المحال .^{٨٩}

٢- الحواله المطلقة.

يقصد بها الحواله التي لا يلزم فيها المدين الجديد (المحال عليه) بالوفاء للدائن مما قد يكون للمحيل (المدين القديم) عنده من مال^{٩٠}، حيث نص القانون الاردني في المادة (٩٩٤) فقرة (٣) على ما يلي: "٣"- هي التي لم تقييد من ذلك ولو كان موجوداً، وبالتالي في الحواله المطلقة من الممكن ان يكون المحال عليه مديناً للمحيل او لا، وعليه فإذا لم تقييد الحواله بالدين الموجود في ذمة المحال عليه لصالح المحيل فإنها تعتبر حواله مطلقة كونها الأصل وعندها يعتبر المحال عليه متبرعاً ومن الممكن أن تكون هناك إمكانية لرجوع المحال عليه على المحيل وعندها لا يعتبر المحال عليه متبرعاً وأنها تعتبر حواله بعوض (بمقابل).

^{٨٩} انظر المادة (٣١٧) مدنی اردني والتي تنص على ما يلي: "يصح الوفاء من المدين أو من نائبه أو من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء".

^{٩٠} انظر المادة ٨٧٨ من مرشد الحيران والمادة ٦٧٩ من مجلة الأحكام العدلية.

يستخلص الباحث أنه ليس بالضرورة أن يكون المحال عليه مدينًا للمحيل حيث ان الإرادة هي الأهم في بيان احكام وآثار الحالة وفي بيان نوعها وصفاتها حيث ان موافقة المحال مهمة جداً كون ان المدين سيتغير (المحال عليه) وبالواقع العملي يخضع المدين الجديد (المحال عليه) إلى عملية تقييم تسمى بـ(Due diligence) التحري الحيث حتى يتم التأكد من صلاحيته المالية والقانونية ليحل محل المدين القديم حيث ان الغاية من الحالة إستبدال مدين باخر اكثر سرعة وذلك تيسيرًا لإستيفاء الدين.

إن موضوع رجوع المحال عليه على المحيل هو امر بالغ الاهمية في الحالة المطلقة لأنها حالة وافق المحال عليه بوفاء دين المحيل دون عين او دين له في ذمة المحيل، وبالتالي يجب التفريق ما بين امرتين في الحالة بخصوص إمكانية رجوع او عدم رجوع المحال عليه على المحيل وهما كالتالي:

الفرض الأول، إذا كانت الحالة بأمر من المحيل على المحال عليه ووافق عليها جميع الأطراف، فإنه يحق وقتها للمحال عليه الرجوع على المحيل بدين الحالة بعد قيام المحال عليه بتادية دين الحالة لصالح المحال.

الفرض الثاني، أن تتم الحالة دون موافقة المحيل اي يقوم المحال عليه متبرعاً بتادية دين المحيل، عندها لا يستطيع المحال عليه العودة على المحيل بما اداه.

ولكن يثور التساؤل التالي: هل يرجع المحال عليه على المحيل بما اداه للمحال ام بقيمة دين الحالة؟

إذا قام المحال عليه (المدين الجديد) بدفع الدين إلى الدائن (المحال)، فإنه لا يرجع على المحيل (المدين الأصلي) ما لم تكن الحوالة بأمر من المحيل للمحال عليه، وحيث يرجع المحال عليه

باليدين (دين الحوالة) وليس بما دفعه واداه، حيث من الممكن ضرب المثال التالي:

لو كان هناك دين بين المحيل والدائن بمبلغ (٥٠٠٠) دينار بدلاً لأعمال صيانة لم ينفذها المحيل، واحال المحيل الحوالة على المحال عليه، وقام المحال عليه بتنفيذ عمل مقاولة (كدهان او صيانة) لصالح المحال (فيستطيع المحال خصم مبلغ العمل والذي نفترض ان قيم الخصم هي ١٠٠٠ دينار) فيبقى إلتزاماً على المدين الجديد (المحال عليه) دفع مبلغ (٤٠٠٠) دينار لصالح المحال ولكن عند رجوع المحال عليه على المحيل فيعود عليه بدين الحوالة كاملاً.

٣- الحوالة الآجلة.

هي الحوالة التي يكون للدائن (المحال) دين (المال المحال به) على المحيل (المدين الأصلي)، حيث يكون مؤجلاً لأجل، فينتقل الدين بالأوصاف المتعلقة به (الأجل) وبنفس الشروط، كما يجوز الاتفاق على ان يقوم المحيل بإحالة دينه على المحال عليه بموافقة المحال ويكون ديناً حالاً دون اجل، فيجوز إتفاق المحال والمحال عليه ان يقوما بإلتحاق الدين المحال به بأجل فتصبح حواله مؤجلة، ولكن هل يصح ذاك التصرف إذا اجري دون موافقة المحيل؟

للأجابة عن ما تقدم، نصت المادة (٦٩٧) من مجلة الاحكام العدلية على "في الحوالة المبهمة أي في الحوالة التي لم يذكر فيها تعجيل المحال به او تأجيله إن كان الدين معجلًا على المحيل فالحواله معجلة أيضاً ويلزم المحال عليه أداؤها حالاً وإن كان الدين مؤجلاً فالحواله تكون أيضاً مؤجلة ويلزم أداؤها عند حلول أجلها".

(الفصل الثالث) : الأحكام المتعلقة بالحالة

يعتبر عقد الحالة من أكثر العقود القانونية المتشعبة، حيث يتجلّى ذلك في العلاقات التي تنشأ بين أطراف الحالة من مدين أصلي ومدين جديد ودائن، أو من دائن أصلي ودائن جديد ومدين، ويمكن إيجاز هذه العلاقات القانونية الناشئة عن عقد الحالة كالتالي:

العلاقة الأولى، العلاقة التي تنشأ ما بين الدائن (المحال) والمدين الجديد (المحال عليه).

العلاقة الثانية، العلاقة التي تنشأ ما بين الدائن (المحال) والمدين القديم (المحيل).

العلاقة الثالثة، العلاقة التي تنشأ ما بين المدين القديم (المحيل) والمدين الجديد (المحال عليه).

العلاقة الرابعة، العلاقة التي تنشأ ما بين الدائن (المحال) والغير.

بناءً على ما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى البحث في القواعد التي تحكم آثار الحالة بشكل عام، وفيما يتعلق بالمحال بشكل خاص بإعتباره أحد أهم أطراف الحالة كونه الطرف الذي قبل بتغيير مدينه بدلاً من المحيل، وبالتالي سنتناول علاقة المحال مع المحيل في الفرع الأول كالتالي:

الفرع الأول: أحكام الحوالة ما بين المحل والمحيل

تنشأ الحوالة عادةً في الفقه الإسلامي ما بين المدين والدائن أي بين المحل والمحيل أو المحل عليه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وما أجازه الفقه الحنفي أيضاً، وحسب أحكام القانون المدني الأردني فإن الحوالة تنشأ باتفاق الأطراف جميعاً، (أي باتفاق المحيل والمحل عليه والمحل)^{٩١} ، كما من الممكن أن تنشأ موقوفة على إجازة المحل أي الدائن باتفاق ينشأ ما بين المدين الجديد (المحل عليه) مع المدين الأصلي (المحيل) إذن فإن القانون المدني الأردني اخذ بالموقف المتشدد من موافقة أطراف الحوالة بعكس ما ورد في الفقه الإسلامي الذي أجاز إنعقاد الحوالة بموافقة طرفين فيها.

(الجندى، محمد صبّرى، (١٩٩٣).ص ١١٨-١١٩)

تعتبر براءة ذمة المحيل من أهم الأحكام التي تنشأ في العلاقة ما بين المحيل والمحل، وبالتالي هل تعتبر هذه البراءة نهائية ومطلقة؟ أم أنها براءة مشروطة

^{٩١} انظر نص المادة ٩٩٦ فقرة (١) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلى: "يشترط لصحة الحوالة رضا المحيل والمحل عليه والمحل له".
عليه موقوفة على قبول المحل له"

^{٩٢} انظر نص المادة ٩٩٦ فقرة (٢) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلى: "وتتعقد الحوالة التي تتم بين المحيل والمحل.

^{٩٣} تنشأ الحوالة بالفقه الغربي عند إتفاق المدين الجديد (المحل عليه) مع أي من المحيل أو المحل له بالفقه الغربي وذلك عند إتفاق المدين الجديد (المحل عليه) مع أي من المحيل أو المحل ، حيث تنشأ الحوالة وترتبط آثارها فوراً بنقل الدين من المدين الأصلي لصالح المدين الجديد وإبراء ذمة المدين القديم، وهذا ما أكدته المواد (٤١٤) من القانون الألماني، والمادة (١٧٦) فقرة (١) من قانون الإلتزامات السويسري، والمادة (٣٢١) من القانون المدني المصري، حيث تتعقد ما بين الدائن والمدين الجديد (الجندى، محمد صبّرى (١٩٩٣).ص ١١٩).

ومقيمة؟ للإجابة عن هذا التساؤل سنقوم بالحديث عن أهم أحكام (آثار) الحوالة في العلاقة الناشئة ما بين المحيل والمحال كالتالي:

أولاً: براءة ذمة المحيل

إنختلف الفقهاء في الشريعة الإسلامية حول مدى براءة المحيل، فهل هي براءة مطلقة أم مقيدة أم مشروطة؟ وبناءً على ذلك سيرحاول الباحث الإجابة عنه كالتالي:

ظهر في الفقه الإسلامي إتجاهان فقهيان يتعلقان بمدى براءة المحيل في الحوالة، حيث يمكن ان نوجز هما في الآتي:

الإتجاه الأول: وهو الإتجاه الموجود لدى جمهور الفقهاء (باستثناء الفقه الحنفي)، حيث تعتبر الحوالة إما بيعاً أو وفاة للدين أو مزيجاً ما بين الأمرين، حيث تؤدي الحوالة إلى براءة المحيل براءة نهائية، ولا ينفذ ذلك الأثر (براءة ذمة المحيل) إلا عند إخلال أحد شروط الحوالة، كما يرى جانب من هذا الفقه أيضاً أن عدم براءة المحيل مرتبطة إذا كان المحال عليه مفلساً، عندها يبقى المحيل مديناً ويبتعد الرجوع عليه بذات الدين.

الإتجاه الثاني: كان لدى الفقه الحنفي رأي آخر بعدم براءة المحيل براءة نهائية حيث أنقسم إلى رأيين، الرأي الأول يرى ذلك الإتجاه إلى أن الحوالة تؤدي إلى براءة مؤقتة للمحيل، وبعبارة أخرى غير معلقة على عدم التوى^{٩٤}، وهذا ما ذهب إليه أبو

^{٩٤} التوى يعني: الرجوع. (المكتب الفني (١٩٧٧) المذكرة الإيضاحية.ص ٦٣٩)

حنيفه وأبو يوسف، أما الرأي الثاني يرى بأن المحيل ليس بريئاً إذا تمت الحالة وأنعقدت وإنما يؤدي ذلك إلى تأجيل مطالبته وهذا ما ذهب إليه محمد أيضاً^{٩٥}

(حيدر، علي (١٩٩١).ص ٣١٤).

يستنتج الباحث تأثر مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران بخصوص الآراء الواردة في الفقه الحنفي، حيث نصت المادة (٧٧٧) من المرشد على ما يلي: "إذا قبل المحتال الحالة ورضي المحتال عليه بها براءة المحيل وكف ile إن كان له كف ile من الدين ومن المطالبة معاً وثبت حق مطالبة المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكف ile مقيدة بسلامة حق المحتال"، حيث يتضح جلياً أن براءة المحيل مطلقة بشرط سلامه حق المحتال أي محل الحالة فتأثر هذا النص بالإتجاه الأول على الرغم من أن من أخذ به هو الجمهور بإستثناء الحنفية وهذا امر نادر كون ان نصوص مرشد الحيران تميل إلى الأخذ بالإجتهادات الحنفية.

(القربي، رضا (٢٠٠٧).ص ٨٠٩)

كما تأثرت مجلة الأحكام العدلية بالرأيين المذكورين حيث نصت في المادة (٦٩٠) منها على ما يلي "حكم الحالة براءة المحيل وكف ile إن كان له كف ile من الدين والكافلة" حيث إن هذه البراءة مؤقتة بعدم التوى كونها تأثرت بما ورد في الفقه الحنفي بالإتجاه الثاني، أما (باز، رستم (٢٠١٠).ص ٢٩٧) يرى الآتي "أي براءة مؤقتة بعدما التوى كما سيتضح. وفائدة براءة المحيل أنه لو مات لا يكون للمحال له

^{٩٥} هناك آراء أخرى ذات أهمية أقل وجدت لدى الفقه الحنفي وخصوصاً (زفر) حيث كانت آراء تخلط ما بين الحالة والكافلة حيث تعتبرها ذلك الفقيه ضم ذمة إلى ذمة المحال عليه إلى ذمة المحيل.

أن يأخذ الدين من تركته ولكن له ان يأخذ كفيلاً من ورثته مخافة ان يتوى حقه.....ولا يرجع المحال له على المحيل إلا بالتوى لأن براءة المحيل من الدين مقيدة بسلامة حق المحال له".

يستنتج الباحث ان مفهوم الحوالة يؤدي إلى براءة ذمة المحيل وكفيله لكن هذا الأمر وجد تناقضاً في نصوص مرشد الحيران وخصوصاً المادة (٧٩٠) فقرة (٢) حيث نصت على ما يلي "إذا مات المحيل مدحوناً قبل إستيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فقبضه منه في حياة المحيل فهو له أي للمحتال وما لم يقبضه فهو أسوة لغرماء المحيل"، حيث أن موت المحيل قبل قبض المحال مال الحوالة من المحال عليه يؤدي إلى إعادة الدين إلى تركة المحيل، وهذا يعني أن براءة المحيل ليست مطلقة إن لم يقبض المحال دين الحوالة ومات المحيل فيبقى ديناً على ذمته، وبالتالي هنا التناقض إن براءة المحيل ليس إستثناءها هو التوى وإنما أيضاً موت المحيل قبل قبض المحال مبلغ الحوالة من المحال عليه.

(القربي، رضا (٢٠٠٧). ص ٨١٨)

نصت المجلة في المادة (٦٩٢) فقرة (٣) على ما يلي " وبعد الضمان يرجع على المحيل. ولو توفي المحيل قبل الأداء وكانت وديونه أزيد من تركته فليس لسائر الغرماء حق في المحال به"، تستنتج من هذه المادة والتي تعطي إمكانية الرجوع على تركة المحيل عند وفاته إذا قام المحال عليه بإعطاء المال المحال به إلى المحيل، أي بذلك يخالف ما ورد في الإتجاهات المذكورة، فهنا لم يتوقف الرجوع على سلامه

الحق المحال به ولم يتوقف فقط على التوى وإنما تعداده لعدم قبض المحال مبلغ
الحالة من المحال عليه وكان المحيل ميتاً فیأخذ المحال دینه من ترکة المحيل
(باز، رسم ٢٠١٠. ص ٢٩٩).

يرى البعض من الفقه ان البراءة الموجودة في نصوص مرشد الحيران والواردة في
المادة (٧٧٧) هي ذاتها البراءة المتعلقة على عدم التوى، وذلك أمر غير صحيح كون
ان التوى يعني عدم قدرة المحال عليه على الوفاء بدين الحالة لصالح المحال، مما
يعطي إمكانية للمحال بالرجوع على المحيل، ولا يتعلّق التوى بعدم القدرة من جهة
المحيل، حيث أن هذا الامر يعتبر طریقاً إضافياً في الفقه الإسلامي لرجوع المحال
على المحيل وعدم براءة المحيل من الدين (محل الحالة)، وهذا ما ورد في شرح
المادة (٦٩٢) السابق ذكرها من مجلة الأحكام العدلية.

وردت في نصوص مرشد الحيران وسيلة أخرى يتم فيها الرجوع على المحيل وعدم
براءته سواءً بالتوى أو بوجود عيب في المحل أو شروط الحالة، حيث نصت المادة
"٧٨٠" من مرشد الحيران على ما يلي "إذا احال المرتهن غريما له على الراهن
سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهناً للمحتال وكذا إذا احال البائع غريما له على
المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المبيعة أما إذا أحال الراهن المرتهن بالدين
على آخر أو أحال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس
الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع" وهذا يؤكد بقاء الرهن الذي يقدمه المحيل إذا
جائت الحالة بأمره ولا يبرأ فيها أيضاً. (إبن عابدين، ٢٠٠٥. ص ٢٨٨)

يستنتج الباحث أن المجلة تعتبر أن الحوالة تؤدي إلى براءة ذمة المحيل، بينما في نصوص مرشد الحيران لا تؤدي إلى براءته وإنما تحول دون مطالبته بالدين، حيث نصت الأحكام الواردة في مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران على حالات يستطيع فيها المحال له الرجوع على المحيل بغير حالات التوى وجود خلل في أحد شروط الحوالة، حيث أن هذا يعني أن براءة المحيل في الحوالة في الفقه الإسلامي بشكل عام هي براءة مؤقتة ولا يمكن أن تكون مطلقة بأي حال من الأحوال، وعليه فلا يترب على الحوالة في الفقه الإسلامي البراءة النهائية للمحيل في مواجهة المحال له.

ورد موقف المشرع الأردني مشابهاً لموقف الجمهور، أي أخذ ما تبناه جمهور الفقهاء (الفقه المالكي والشافعي والحنبي)، بأن المحيل يبرأ براءة مؤقتة بشرط عدم إخلال شروط الحوالة، حيث تجسد ذلك فيما ورد في نص المادة (١٠٠٢) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي "يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه وibrأ المحيل من الدين ومن المطالبة معًا إذا انعقدت الحوالة صحيحة"، أي تعطي هذه المادة الحق للمحال بالرجوع على المحال عليه وتكون وبالتالي براءة المحيل مؤقتة، حيث إذا انعقدت الحوالة صحيحة، أي أن براءة المحيل متوقفة على صحة إنعقاد الحوالة وذلك بالتأكيد مع عدم الإخلال بحالات التوى التي تعطي أيضاً للمحال الحق بالرجوع على المحيل.

(المكتب الفني، ١٩٩٢) (ص ٣٦٥)

وهذا ما أكدته الحكم الصادر من محكمة التمييز الأردنية (رقم ٢٥٤٧) لسنة ١٩٩٩ والمنشور في (٢٠٠٦/٤٦) والذي نص على ما يلي ".....يثبت حق الدائن بالطالبة بالدين البالغ (٩٠٠٠) دينار إذا انعقدت الحوالة صحيحة....."^{٩٦}

نجد ان القانون المدني الأردني قد كان اكثراً توفيقاً من الفقه الإسلامي حيث حدد حالات حصرية يستطيع فيها المحال الرجوع على المحيل، أي بعبارة أخرى الحالات التي لا يبرأ فيها المحيل من دين الحوالة الواردة في المادة (١٠١٤) من القانون المدني الأردني، والتي سأقوم بإستعراضها في البند "ثانياً" والمتعلق برجوع المحال على المحيل.

ثانياً: رجوع المحال على المحيل

من أهم الآثار المترتبة على عقد الحوالة في القانون المدني الأردني هو إمكانية رجوع المحال (الدائن) على المحيل (المدين الأصلي)، ولكن ذلك الأمر محصور بفي حالات محددة كون أن أهم ما يميز عقد الحوالة هو براءة المحيل في مواجهة المحال عليه عن طريق نقل ذلك الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وبالتالي فإن الاستثناء بخصوص براءة ذمة المحيل في مواجهة المحال عليه إلا حفاظاً على حقوق الدائن الذي يعتبر الطرف الأقوى في هذا العقد، كونه صاحب الحق والذي رضي بنقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وعليه ومن باب أولى أن يعطى له الحق بالرجوع على المحيل في حالات

^{٩٦}أخذ قانون المعاملات المدنية الإماراتي بذات الحكم الوارد في المادة (١٠٠٢) من القانون المدني الأردني بالمادة (١١٦) قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

محددة حفاظاً على حقوقه، وبالتالي سيقوم الباحث بـاستعراض الحالات المنصوص عليها في إمكانية رجوع المحال على المحيل في الفقه الإسلامي، وحالات رجوع المحال على المحيل المذكورة في القانون المدني الأردني.

(سلطان،أنور (١٩٩٤).ص ١٢٥)

سيستعرض الباحث ماهية نظام الرجوع والواردة في الفقه الغربي والقانون المدني المصري ومدى تأثيرهما او عدم تأثيرهما في حالات الرجوع الواردة في القانون المدني الأردني، حيث يعتبر الفقه الجermanي هو الفقه الرائد بخصوص موضوع الحالة في القانون الغربي والذي انتقل تأثيره إلى العديد من التشريعات المدنية العربية ومن أهمها قانون الموجبات والعقود اللبناني والقانون المدني المغربي والقانون المدني المصري والقانون المدني السوري، حيث لا يستطيع المحال الرجوع على المحيل حيث يترتب على نفاذ الحالة براءة المدين الأصلي (المحيل) براءة نهائية حيث يكون رجوع المحال على المحيل محدداً وضيقاً وذلك بالأخص عند البطلان والفسخ، وذلك وفقاً لنظرية الحالة بالقانون الألماني والقانون المدني السويسري، ولكن الامر ذاته مختلف بالقانون المدني المصري إذ لا يبرأ المحيل براءة نهائية، حيث يضمن المحيل يسار المحال عليه وذلك وفقاً للمادة (٣١٩) من القانون المدني المصري.

(الجندى، محمد صبى (١٩٩٣).ص ١٢٣)

بعد إستعراضنا بشكل عام لموقف القانون المدني المصري والفقه الجنائي ممثلاً في القانونين الألماني والسويسري، فإن الباحث سيقوم بالتركيز على موقف القانون المدني الأردني متراجعاً مع موقف الفقه الإسلامي بهذا الخصوص كالتالي:

أ- رجوع المحل على المحيل في الفقه الإسلامي.

كما أسلف الباحث فإن الغاية من عقد الحوالة هو إنتقال الدين والمطالبة به من ذمة المحيل إلى ذمة المحل عليه، ولكن هل هذا الإنتقال يعتبر نهائياً؟

إن إنتقال الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحل عليه غير مطلق ونهائي وإنما محدد في حالات الرجوع منها ما يسمى بـ "التوى"، أي إمكانية رجوع المحل على المحيل حتى بعد نفاذ الحوالة، وبالتالي سيقوم الباحث ببيان معنى التوى قبل الدخول في حالات الرجوع للمحل على المحيل (حالات التوى).

التوى لغةً: التلف والهلاك.

اما التوى شرعاً فإنه يعرف بما يلي: قام الإمام أبو حنيفة بتعريف التوى شرعاً بأنه أحد امرئين:

- أن يجحد المحل عليه الحوالة ويحلف بذلك.

- أن يموت المحل عليه مفسراً، أي مات ولم يترك مالاً يفي بالمحال به (دين ومحل الحوالة)، أما بالنسبة للفقه فقد عرف التوى كما يلي "عجز المحل

له عن الوصول إلى حقه" (ابن عابدين ٢٠٠٥).ص(٣٤٥)

أما بخصوص الحالات التي قام بذكرها الإمام أبو حنيفة وال المتعلقة بالتوى فإن صاحبيه (محمد وأبا يوسف) قد قاما بإضافة حالة ثلاثة مشتقة من الحالة الثانية

المذكورة أعلاه وهي "أن يحكم الحكم بإفلاس المحل عليه في حياة المحل عليه"، حيث نشأ الخلاف ما بين أبي حنيفة وصاحبها حول هذه النقطة باعتبار أن أبي حنيفة يرى بأن المال "غادٍ ورائح" أي أن المال يذهب ويعود فينقلب وضع الإنسان ما بين الغنى والفقير، أو من الممكن أن يرث وهو معسر فينقلب حاله كلياً، بينما يرى صاحبها بأن إفلاس المحل عليه أثناء حياته يشابه عجزه وجحوده لحالته في حميانته صاحب الحق وهو الدائن (المحل).

(أبن نجيم ٢٠٠٦) (ص ٢٧٢)

أما من وجهة نظر الباحث فيجد أن إضافة الحالة الثالثة التي أضيفت من صاحبها أبي حنيفة، هي ضرورة لا بد منها للأسباب التالية:

- في الفقه الإسلامي لم يتم التفريق ما بين الدين المدني والدين التجاري وبالتالي فإن الدين هو دين، ونظام الإفلاس يطبق على التجار فقط وهو يعتبر وسيلة يعده فيها التاجر وتنتهي صفتة التجارية، كما يحرمه أيضاً من بعض حقوقه السياسية وهذا الأمر لم يتاتى إلا أن ذلك التاجر خالف جوهر النظام التجاري القائم على الثقة والإئتمان، وعليه فمن باب أولى اعتبار أن إضافة حالة إفلاسه حال حياته من قبل حاكم هو أمر يؤدي إلى عجز المحل عن الوصول لحقه.^{٩٧}

- يعتبر المحل هو الأولى بالرعاية في العلاقة المتعلقة بعقد الحالة كونه الدائن وصاحب الحق الذي رضي بتغيير مدينه ونقل الدين والمطالبة به من ذمة إلى

^{٩٧} انظر الأحكام المتعلقة بالإفلاس والموجودة في قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لعام ١٩٦٦ -الباب الثاني المواد من (٣١٦) إلى (٤٧٧).

أخرى، فبدلاً من مماطلة ذلك الدائن في عدم إمكانية تحصيل حقه من المحال عليه، فلا بد من تحصيله من المحيل حتى وإن كان المحال عليه على قيد الحياة لأن الدين أولى بالقضاء من المماطلة، وهذا ما يتفق مع حديث الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والذي يقول "مماطلة الغني ظلم ومن اتبع على مليء فليتبع" صدق رسول الله، حيث كان هذا الحديث النبوي الشريف سبباً لمشروعية الحالة، حيث كانت العلة بعدم مماطلة الغني والذي يقصد به (الدائن) ولذلك تمت إجازة الحالة منعاً لذلك، فمن باب أولى أن يمنع مماطلة الدائن عند عدم قدرة المحال عليه بالوفاء.

وبناءً لما تقدم سيقوم الباحث بذكر الأدلة على مشروعية "النوى" كالتالي:

الدليل الشرعي:

ما روي عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال في المحال عليه إذا مات مفلساً "يعود الدين إلى ذمة المحيل"، كما قال "إذا توى المال على المحتال عليه عاد الدين على المحيل كما كان ولا توى على مال مسلم".

(منقول عن/ عبد البر، محمد زكي (١٩٨٣) ص ٥٥)

الدليل العقلي:

كما ان هناك رأياً عقلانياً يؤكّد على صحة النوى ومشروعيتها كون ان الدين لا يسقط إلا بالقضاء وذلك لوقال النبي محمد صلى الله عليه وسلم "الدين مقتضي"، إلا أنه أحق الإبراء بالقضاء في السقوط، والحالة لا تعتبر بقضاء ولا بإبراء، وكون الدين ثابتاً في ذمة المحيل وقبل الحالة فإنه يعتبر ملزماً بها، وإذا لم يستطع المحال إستيفاء

حقه من المحال عليه فلا بد من إيجاد الوسيلة لتحقيل الدائن حقه كون الدين ثابتاً ولا يسقط، وبالتالي من حق المحال الرجوع لإستيفاء حقه.

(البابرتى (١٩٨٩) ص ٤٧)

إختلفت الآراء في كيفية العودة بالتوى من الناحية اللغوية فكانوا يخلطون ما بين الفسخ والتوى والرجوع، حيث نوجز اهم هذه الإختلافات اللغوية التي كانت تؤدي معنى واحداً وهو التوى كالتالي:

الاتجاه الأول: كان يقرن التوى بالفسخ (أي فسخ الحوالة) حيث يعود الدين على ذمة المحيل وهذا يشابه حالة إذا وجد المشتري عيباً في المبيع.

الاتجاه الثاني: "تفسخ الحوالة ويعود الدين"، هو يشابه الرأي الأول لكنه أضاف "عودة الدين" كهلاك المبيع قبل القبض.

الاتجاه الثالث: وقيل أيضاً "في الموت تفسخ" وفي "الجحود تفسخ".

نجد ان الإختلاف بين الآراء كان باللفظ فقط، (عبد البر، محمد زكي (١٩٨٣) ص ٥٨)، لكن الآراء استقرت على أمر مهم وهو فسخ الحوالة وعودة الدين إلى ذمة المحيل، ولكن السؤال الأهم هل الفسخ هو نفسه التوى؟

يستخلص الباحث ان التوى هو الرجوع من قبل المحال على المحيل عند عدم قدرة المحال تحصيل حقه من المحال عليه، فهل هو نفسه الفسخ والذي يقضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد ؟ لإنجابة عن هذا التساؤل سيقوم الباحث ببيان

النقاط التالية:

- ١- إن أنواع الفسخ ثلاثة: قضائي وإتفاقي وقانوني، لكن بالتوى نجد أنه يأتي فقط بحكم القانون ولا يأتي بحكم قضائي أو بالإتفاق.
 - ٢- إن نتيجة الفسخ هو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، لكن التوى هو تحصيل المحال حقه (دين الحوالة) من قبل المحيل بدلاً من المحال عليه ثم يستطيع المحيل العودة على المحال عليه.
 - ٣- كما ان الفسخ يعني أيضاً التعويض عن الفسخ عند إستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بينما لا وجود لذلك في التوى.
 - ٤- الفسخ الإتفاقي يكون برضاء الطرفين بينما في التوى يكون بإرادة المحال وحده.
وفقاً لما تقدم يستخلص الباحث ان التوى هو وسيلة إستثنائية لرجوع المحال على المحيل عند عدم قدرة ذلك المحال على تحصيل حقه من المحال عليه، كما ان التوى هو أمر مختلف عن الفسخ كون الفسخ وسيلة للمتعاقدين والتوى وسيلة للمحال فقط،
كون ان مصلحة الدائن (المحال) هي الأولى بالرعاية برجوعه على مدنه الأصيل
في حالات عدم قدرة المدين الجديد على الوفاء.
- إستعراضياً لحالات الرجوع أو بما يسمى بـ "التوى"، سيقوم الباحث ببيان موقف المذاهب الفقهية الإسلامية من الرجوع "التوى"، كما سيبين الباحث كيفية حدوث هذا الرجوع، ثم سيقوم ببيان موقف القانون المدني الأردني من الرجوع "التوى" كالتالي:

أـ الرجوع في الفقه الإسلامي لدى المالكية والحنابلة والشافعية، يعتبر جمهور

الفقهاء أن المحل لا يستطيع الرجوع على المحيل إلا في حالات محددة

وهي:

- سقوط الدين أو إنعدامه.

- بطلان الحوالة أو فسخها.

- إفلاس المحل عليه وجده للحوالة.

حيث ان سبب ذلك من وجهة نظر الجمهور انه لا يجوز أن يضر "الغير" حسن النية

ببطلان الحوالة ولذلك شرع الرجوع، كما ان ذلك البطلان لا يمنع حصول الدائن

(المحل) على تعويض جراء ما حاق به من ضرر، وهذا ما اخذ به الفقه الغربي

بشكل عام.

(الدردير (٢٠٠٢).ص (٣٢٩)

يجد الفقه المالكي إن المحل لا يستطيع الرجوع على المحيل إذا جد المحل

الحوالة عند إبرامها، حيث يقصد بذلك الجحود هو الجحود الذي يعلم به المحيل دون

المحل ولم تتوفر بينة لتبين أن المحل عليه ملزم بالحوالة، لكن الفقيه (ابن القاسم)

وهو أحد أهم فقهاء المذهب المالكي ذهب إلى عدم إمكانية رجوع المحل على

المحيل وإنما بقاء المدين الجديد (المحل عليه) ملتزمًا بالحوالة ثم بعد ذلك يعود

المحل عليه على المحيل.

(الجندى، محمد صبى (١٩٩٣).ص (١٢٤)

سيقوم الباحث ببيان موقف القانون الإنجليزي من الحوالة وخصوصاً في موضوع الرجوع، حيث أخذ الفقه الإنجليزي بإجتهاداته المتعددة الآلية التي أتبعها الفقه المالكي كون أن الرجوع غير ممكن بالحوالة في الفقه الإنجليزي حيث يبقى المحال عليه ملتزماً أمام المحيل حتى وإن فسخت أو بطلت الحوالة ولكن القانون هناك يتبع للمحال عليه الرجوع على المحيل بالحالات التالية:

- التقصير من المحيل في إخفاء وثائق وبيانات مهمة عن الدين.
- فسخ الحوالة او بطلانها بفعل المحيل وحده.
- الإتفاق ما بين المحال والمحيل في الحوالة وبشكل خططي مكتوب، يفيد بعودة المحال له على المحيل مضافاً إليه جزاء الرجوع (waiver)، حيث ان مكنة الرجوع لدى الفقه الإنجليزي ممكنة بحالات محددة اهمها وأكثرها شيوعاً حالة الإتفاق المكتوب على الرجوع بالحوالة مضافاً لها مبلغ مالي يدفعه المحيل للمحال له في حال عدم تمكن المحال عليه من تأدية دين الحوالة وهو نظام مشابه للشرط الجزائري.^{٩٨}

(Herm, Martin (2006).p 74)

لكن ما موقف القانون المدني الأردني من رجوع المحال على المحيل؟
بالنسبة لهذا الامر فإن القانون المدني الأردني قد قام بحصر هذه الحالات في المادة (١٠١٤) منه والتي نصت على ما يلي "للمحال له ان يرجع على المحيل في الأحوال التالية:

^{٩٨}تناول المشرع الاردني الشرط الجزائري تحت عنوان التعويض الإنافي وفقاً لنصوص القانون المدني الأردني.

- ١ - إذا فسخت الحوالة باتفاق اطرافها.
 - ٢ - إذا جد المحال عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها.
 - ٣ - إذا مات المحال عليه مفلساً قبل اداء الدين.
 - ٤ - إذا حكمت المحكمة بإفلاسه قبل الأداء.
 - ٥ - إذا بطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين او هلاك العين او إستحقاقها وكانت غير مضمونة".
- يعتبر شرح المادة المذكورة متأثراً من كتاب رد المحتار لإبن عابدين حيث قال "ولا يرجع المحتال على المحيل إلا...إلا" وتم تحديد الحالات التي يستطيع المحال الرجوع فيها على المحيل نظراً لعدم قدرة المحال عليه أداء دين الحوالة.^{٩٩}
- (إبن عابدين (٢٠٠٥).ص(٢٩٢)
- لقد قام المشرع الأردني بتحديد الحالات على سبيل الحصر وعدم وضعها ضمن إطار عام أو قاعدة عامة، حيث رتبها في المواد المتعلقة بعلاقة المحال مع المحيل وأفرد لها نصاً خاصاً محدداً وغير غامض بل كان واضحاً ومحدداً حيث وفق المشرع الأردني فيها خير التوفيق.
- (دمشق، و دحمان (٤).ص(٣٧٨)

^{٩٩}المادة ٤٠٠ من القانون المدني الأردني تقابلها المادة ٣٥٧ من القانون المدني العراقي.

تأكيداً لما سبق فقد ورد حكم تميّز يتعلّق بهذه المادة المذكورة والصادر عن محكمة تميّز حقوق عمان بتاريخ (١٩٨٧/١٠٢٠) رقم (١٩٨٧/٨٨٩) والذي نص على ما يلي "إذا قبل البائع شيئاً سحب من قبل شخص ثالث (المدين للمشتري) ولأمر البائع مباشرة وذلك قيمة لثمن بضاعة التي باعها للمشتري فيكون إعطاء الشيك هو تنفيذ لحالة دين المدعي من قبل المدعي عليه وقبول الفرقاء الثلاثة بتسلیم الشيك على هذا الوجه، وبما أن إعطاء الشيك لا يفيد تجديد الدين بل يبقى الدين الأصلي قائماً إلى أن توفي قيمة الشيك ولذا يرجع المدعي (البائع) على المحيل إذا أثبتت أحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (١٤٠) في القانون المدني، فإذا أثبتتها المدعي (البائع) فله الرجوع على المشتري وإلا فلا عملاً بالمادة (١٠٠٢) من القانون المدني".

(مجلة نقابة المحامين (١٩٩٠).ص (٩٤٩))

يرى الباحث ومن وجهة نظره ، بأن القانون المدني الأردني قد وفق في النص المذكور وذلك للأسباب التالية:

أولاً: نجح المشرع الأردني في تحديد حالات حصرية لرجوع المحل (الدائن) على المحيل (المدين الأصلي) كون ان ذلك الأمر هو إستثناء على القاعدة العامة التي تبرئ المحيل من الدين عند نفاذ الحالة وتنقله على عباء وعاتق المحل عليه (المدين الجديد) ولذلك كان حري بالمشروع الأردني تحديدها في حالات حصرية محددة وليس تركها كقاعدة عامة قد تخرج الحالة من طبيعتها التي شرعت لأجلها ألا وهي براءة المحيل وبقاء المحل عليه هو المسؤول عن الدين في مواجهة المحل.

ثانياً: لقد قام المشرع الأردني بتوسيع دائرة الرجوع لصالح المحال عن طريقأخذ آراء الفقه الحنفي والواردة في النقاط (٤٣٦٢) في المادة المذكورة، حيث أخذ برأي الإمام أبي حنيفة بأن حالات التوى "أي الرجوع" هي جحود المحال عليه للحالة وموت المحال عليه مفلاً، كما أضاف إليها الحالة الثالثة والموجودة لدى صاحبى الإمام أبي حنيفة المتعلقة بالحكم بالإفلاس على المحال عليه والتي تتفق في علتها مع الحالتين المذكورتين، وأضاف أيضاً الحالة المتعلقة ببطلان الحالة المقيدة بهلاك العين أو إستحقاقها إن كانت غير مضمونة كون ان الحالة المقيدة تعتبر لدى كثير من الفقه الإسلامي بمثابة البيع، وعليه فإن محلها هو العين المضمنة والمقيدة على وفاء الدين لصالح المحال فإن هلكت فإن ذلك يشابه هلاك المبيع قبل القبض في عقد البيع، أما الحالة المتعلقة بفسخ الحالة وهي إعادة الحال إلى ما كان عليه حيث يعود المحيل مديناً للمحال ومن دون وجود المحال عليه بعلاقة المديونية.

ثالثاً: كان من شأن ذلك التوسيع هو حماية للطرف الأولى بالرعاية الا وهو المحال (الدائن) الذي إرتضى تغيير مدينه وأرتضى قبول الحالة على الرغم من ان القاعدة العامة في الوفاء أنه من قبل المدين ذاته .^{١٠٠}

١. فسخ الحالة:

المقصود بالفسخ هنا هو الفسخ الإنقاقي او التقابل، والذي من شأنه المساس بصفة اللزوم في الحالة والذي لم يمنع عند الحنفية صحة فسخها فالإقالة، إن وقعت عند الحنفية بشكل صريح عن طريق الإنفاق على إنهائها، إما بين أطرافها الثلاثة وإما

^{١٠٠} انظر نص المادة (٣١٧) من القانون المدني الأردني.

بين المحيل والمحال ، حيث لا تعد موافقة المحال عليه في الحالة الأخيرة ضرورية، لأن موافقة المحيل على تحمل الدين وموافقة المحال على إنقطاع حقه في مطالبة المحال عليه يعني الإلتزام الصريح والضمني بها، وما دامت الحالة يمكن أن تقع بإتفاق بين المحيل والمحال عليه (م ٢/٩٩٦ أردني)، أو بإتفاق بين المحال والمحال عليه (م ١٠٠٩ أردني)، فإن هؤلاء يكونون المخولين في كل حالة بفسخها كونهم الأطراف التي تقع بإرادتهم تلك الحالة. وهذا ما أكد عليه دكتور (محمد صبري الجندي) الذي قال "...وإذا كان حرمان المحال له من الرجوع على المحال عليه في الإتفاق الأول، لا يثير صعوبة تذكر لأن هذا الحرمان لا بد أن يتم بموافقته، وذلك تأسيسا على أن المحال له قد أصبح منذ الحالة وبراءة ذمة المحيل من الغير، وعلى أن الإقالة تؤدي إلى إلزام المحيل بدين كان قد تخلص منه دون إرادته، وليس في الوسع تفسير هذا الحكم، منطقا، إلا بالقول بأن القانونين قد انتهيا، إلى اعتبار أن المحيل رغم الحالة كان ولا زال مديناً".

(الجندي، محمد صبري (١٩٩٣).ص(٨٦)

٢. جد المحال عليه للحالة مع عدم وجود بينة.

يجوز أن يقوم المحال عليه بإنكار تحويل دين المحال عليه وهذا الحكم الذي أخذ به القانون المدني الأردني في المادة (١٠١٤) فقرة (٢) والتي نصت على ما يلي: "إذا جد المحال عليه الحالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها"^{١٠١}، إن هذا الحكم مشار إليه عند معظم شراح المذهب الحنفي، وقد أورده مرشد الحيران في مادته

^{١٠١} إن نص المادة (١٠١٤) قانون مدنی اردني تشابهها المادة (١١٢٩/ب) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

٢/٨٩٧، أما المجلة فلم تشر إليه، وإن كانت شروحها على المادة (٦٩٠) تشير إليه وتنويه وبالتالي من الممكن أن تكون سبباً لفسخ الحوالة وخصوصاً عند غياب البينة الازمة والكافية.

٣. موت المحال عليه مفلاساً

تؤدي وفاة المحال عليه إلى سقوط أجل الحوالة وهذا ما أكدته المادة (٢/ ١٠١٢) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي: "ويبقى أجل الدين في الحوالة بنوعيها إذا مات المحيل ويحل بموت المحال عليه"^{١٠٢} ، ويأتي الحكم تطبيقاً لمبدأ تحمل التركة وحدتها لسداد الديون، حيث إن سقوط الأجل هو الذي يحقق المساواة بين الدائنين في إقتسام التركة ويسرع في تصفيتها، ومتى كانت التركة مفلسة فإنه لن يكون بإمكان المحال له إستيفاء حقه أو إستيفاءه كاملاً، حيث يبدون أن الورثة لا يسألون عن ديون المحيل، فيكون للمحال الرجوع بحقه على المحيل كما قرره القانون الأردني في المادة (٣/١٠١٤) والتي تنص على ما يلي: "إذا مات المحال عليه مفلاساً قبل أداء الدين".

(إبن عابدين، (٢٠٠٥).ص(٢٩٢)

يستخلص الباحث مما سبق أن الحالة المذكورة أعلاه لا يتحقق التوى فيها إلا إذا تعذر إستيفاء الدين، بأن لا يوجد في التركة مال يمكن أداء الدين منه ولا شخص آخر يمكن الرجوع عليه وذلك وفقاً لحالات التوى في الفقه الحنفي.

^{١٠٢} إن نص المادة (٢/١٠١٢) من القانون المدني الأردني تشابهها نص المادة (٢/١١٢٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

٤. الحكم بتفليس المحال عليه.

إنفرد القانون الأردني في المادة (٤/١٠١٤) على إمكانية الرجوع على المحيل من قبل المحال إذا حكم بإفلاس المحال عليه والتي نصت على ما يلي: "إذا حكمت المحكمة بإفلاسه قبل الأداء"، والنص يجرد الحكم من جزء كبير من أهميته والذي أوردته المادة ١٠١١ أردني و التي نصت على ما يلي: "إذا ضمن المحيل للمحال يسار المحال عليه، فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى يساره وقت الحوالة، ما لم يتطرق على غير ذلك"، فمع إتاحة الرجوع على المحيل للإفلاس بعد الحوالة من جهة، ومع ندرة موافقة المحال على الحوالة إذا علم بإفلاس المحال عليه حين إبرامها من جهة أخرى، لا يبقى ثمة أهمية لاشترط اليسار إلا في الفرض الذي يدرج فيه الشرط لمواجهة جهل المحال بوضع المحال عليه المالي ومدى كفائه المالية لإيفاء دين الحوالة، ولكن المشرع المدني الأردني في المادة ١٠١١ ، والمشرعين في المادة ٣٠٩ من القانونين المدنيين المصري والسوسي، المأخذة بدورها عن المادة ١٦٩٥ من التقنين الفرنسي، والخاصة بحالة الحق، قد غفل عن عدم مواهمة هذه النصوص لطبيعة تنظيم الحوالة في الفقه الغربي.

وتوضيحاً لما سبق سيورد الباحث ما قاله الدكتور محمد الجندي بهذا الشأن: "... ولقد كان متاحاً للقانون الأردني أن يتلافى المأخذ بتقاديم النص على إجازة الرجوع في حال إفلاس المحال عليه، وهذه الإجازة لم تكن أصلاً محل اتفاق عند الحنفية، فهي مرفوضة عند أبي حنيفة، نظراً لأن المفلس قد يصبح موسراً في المستقبل، ولأن حال المفلس بالنسبة لمكنته استيفاء الحق منه كحال الغائب، ليس سبباً للتوى. أما عند

الصاحبين، فإن إفلاس المحل عليه يؤدي إلى تعذر اقتضاء المحل له لحقه، فحاله كحال من جد الحوالة ومن مات مفلساً، وقد رجحت كل من مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران الرأي الأول، فالمجلة لم تعرض لإجازة الرجوع في هذه الحالة، أما المرشد فقد نص صراحة على عدم جواز الرجوع في حالة التفليس^{١٠٣}.

٥. فوات محل الحوالة.

فوات المحل لا يخص إلا الحوالة المقيدة كقاعدة عامة- أي الحوالة المقيدة بعين أو مال موجودة لدى المحل عليه، إلا أنه واقعياً قد يمس الحوالة المطلقة، وذلك في الحالة التي يسقط فيها الدين المحل به أو يتبيّن عدم صحته، أي عدم صحة المال المحل به في الحوالة المطلقة.

ومراجعةً من الباحث لعدم الخروج عن الموضوع، فسيقوم الباحث ببيان مكنة رجوع المحل على المحيل، وذلك بسبب فوات محل الحوالة أي المال المحل به، إذ إن فوات هذا المال وحده هو الذي يمكن أن يتيح إمكانية الرجوع البحث حتى لو كان المحل عليه مدينا، فإن سقوط الدين أو هلاك العين لن يؤثرا على الحوالة ما دامت لم ترتبط بأيّهما، أي أنه حتى وغن وجد مالاً لدى المحل عليه لصالح المحيل كدين أو وديعة ولكن تم عقد حواله مطلقة لم يتم فيها تقييد هذا المال بالحواله، ثم تبيّن بعد ذلك

^{١٠٣} نفضل الأخذ بما ورد برأي (الجندى، محمد صبرى (١٩٩٣) بهذا الخصوص كالتالي" ولا حاجة للتنوية إلى أن اختيار القانون الأردنى، تبعاً لما ذهبت إليه الموسوعة الكويتية، رأى الصاحبين، يضيف عقبة هامة، أمام إمكان التسليم بما تعلّن عنه نصوص من براءة ذمة المحيل بالحواله، وهو التسليم الذى يصادف عقبة أخرى بإجازة الرجوع بسبب من فوات محل الحوالة."

ان هذا المال الموجود لدى المحل عليه قد هلك او كان غير صحيح، فإن ذلك لن يؤثر على الحوالة المطلقة لأنها لم تقييد بذلك المال.

(جرير، علي (٢٠٠٩).ص ٣١٨)

فإذا تبين عدم وجود مال للمحيل في ذمة المحل عليه عند الحوالة، فإن الحوالة تكون باطلة ولا تنتج أي أثر عودة على القواعد العامة^٤، وهذا ما تقرر صراحة المادة ١٠١٣ الأردني والتي نصت على ما يلي: "تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحقت العين بامر ابق عليها ويرجع المحل له بحقه على المحيل"، وما جرت عليه قبلهما المادتان ٦٩٤ و ٦٩٣ من المجلة^٥ ، وبالتالي لو وقعت الحوالة على ثمن مبيع تبين إستحقاقه أو على ثمن مبيع بعقد باطل، أو على عين واستحقت فإن الحوالة تقع باطلة. وهذا كله متاتي من إنعدام الدين المحل عليه، أما عن هلاكه أو سقوطه، فإن الحكم يختلف فيه عند الفقه الحنفي، فيما إذا تعلق الأمر بسقوط دين أو بهلاك عين، فإن تعلق بسقوط دين كما لو وقعت الحوالة على ثمن مبيع هلك قبل القبض، أو مبيع رده المشتري بعيوب أو تقاضي، فإن الحوالة لا تفسخ، ويبقى المحل عليه ملزما بالإلادء مع التاكيد على حقه بالرجوع على المحيل، وفي هذا الحكم يتافق القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية الإماراتي مع الفقه الحنفي^٦ وهذا ما ورد أيضاً في المادة (م) ٦٩٣ من المجلة ، أما لو تعلق الأمر بعين، كما لو أحال وديعة أو مغصوبة اي حواله مقيدة، فإن الحنفية يفرغون بين هلاك العين بتعدي من المحل عليه وهلاكها دون تعد منه، فإن هلكت بتعدي من المحل عليه تبقى الحوالة

^٤ انظر نصوص المواد ١٧٩-١٦٨ من القانون المدني الأردني

^٥ راجع المواد ٩٠٠ و ٣ و ٢٩٠٣ و ٤ من مرشد الحيران

^٦ انظر المادة ٢١٠١٣ من القانون المدني الأردني و المادة ٢١١٢٨ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي

صحيحة وملزمة للمحال عليه^{١٠٧}، وهو ذات الحكم الذي يعطونه في حال الهاك دون تعد متى كانت العين مضمونة وهذا يشابه فيما لو كانت العين مغصوبة، حيث أن هلاك العين لا يؤدي هنا إلى فوات الدين، وذلك لنشوء إلتزام بالضمان^{١٠٨}، أما إن كان الهاك دون تعدى فإن الحالة تفسخ، ويكون للمحال الرجوع بحقه على المحيل

١٠٩

أن إجازة الرجوع، في حال فوات المال المحال عليه في الحالة المقيدة، يوازي في أثره إجازة الرجوع، في حال توى الدين في الحالة المطلقة، فكلاهما يفيد بأن المحيل رغم الحالة لم يبرأ من الدين، وأن هذه البراءة لا زالت معلقة على إتمام الوفاء الفعلي أو الحكمي للحالة، ذلك أن الرجوع لفوات المحل في الحالة المقيدة يؤكد ما أشار إليه الباحث سابقاً، مع أن هذه الحالة لا تؤدي إلى تملك المحال له للمال الذي أحيل عليه وأنها لا تتضمن بالتالي حواله الحق.

(جرير، علي (٢٠٠٩) (ص ٢٢ - ٢٤)

حلول المدين الجديد محل القديم في الدين:

إن ماهية حواله الدين في الفقه الغربي تتلخص بحلول المدين الجديد محل القديم في الدين المحال به، ومؤدى هذا الحلول أمران :

أ. براءة ذمة المدين القديم براءة نهائية.

ب. انتقال الدين إلى المدين الجديد.

^{١٠٧} انظر المادة ٦٩٥ من المجلة.

^{١٠٨} انظر المادة ٦٩٥ من المجلة.

^{١٠٩} انظر المادة ١/٦٩٥ من المجلة.

تفيد البراءة التي تتحقق منذ نفاذ العقد في علاقة المحل بالمحيل، حيث أن الأول لن يستطيع الرجوع على الثاني حتى لو كان رجع على المدين الجديد فوجده معسراً، وهي تعني بأنه ليس من شأن زوال أهلية المحيل بعد العقد المساس باستمرار قيام التزامه، أما انتقال الدين إلى المدين الجديد فيفيد بأن الدين يحتفظ بما كان له من صفات وما لحقه من ضمانات وما ورد عليه من دفع.

هذا الحلول الذي ترتبه الحوالة في الفقه الغربي، هل ترتبه في الفقه الإسلامي وفي القانون الأردني، وإلى أي حد؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لا بد للحديث عن الأثر الناقل للحوالة والذي كان ممراً لخلافات بين الحنفية من ناحية، وبينهم وبين غيرهم من ناحية أخرى، حيث نستعرضها كالتالي:

أولاً: يرى الفقه من غير الحنفية (جمهور الفقهاء)، بأن الحوالة تؤدي إلى شغل ذمة المدين الجديد بحق الدائن، حيث أن هذا الأمر يتزامن مع إنقضاء حق المحل في ذمة المحيل وحق الأخير في ذمة المحل عليه، مما يعني بأن الحق الذي شغلت به ذمة المحل عليه للمحال له، ليس هو الحق الذي كان للمحال كما أنه ليس هو الحق الذي كان للمحيل وإنما هو حق جديد كلياً، وقد أوضح الشافعية من بين المذاهب الثلاثة^{١١٠} عن تفسير الآلية التي يتم بموجبها ينشأ هذا الحق، فصرحوا بأن الأمر يتم وكأن المحل قد استوفى حقه من المحيل وأقرضه للمحال عليه، وحيث لم يصل بقية الفقه إلى هذا التفسير، فإن ذلك لا يعني أن الأمر يختلف عندهم كثيراً عن ذلك،

^{١١٠} أي المذهب الشافعي، والحنفي والمالكي.

فال الواقع أن نقل الدين الذي كان في ذمة المحيل يحول دونه عدم قابلية الدين للإنتقال باعتباره جزءاً من الشخصية القانونية ذاتها، وكان إستثناءه قبول المدين بإنتقال دينه وقبول الدائن بإنتقال حقه من شخص إلى آخر فكانت الإرادة هي السبب لذلك الإنفاق، ويتفق الباحث مع هذا الرأي خصوصاً أن مصدر الإلزام بالحالة هو إرادة الأطراف أي العقد.

(الجندى، محمد صبى (١٩٩٣).ص ١١٣)

ثانياً: يرى الفقه الحنفي أن للحالة أثراً ناقلاً، وانقسم هذا الفقه إلى إتجاهات ثلاثة:
الأول: ويُسند إلى أبي يوسف، يرى أن الحالة تؤدي إلى نقل الدين والمطالبة.
الثاني: يُسند إلى محمد، يذهب إلى أن الحالة تنقل المطالبة دون الدين.
الثالث: يُسند إلى زفر، يصرح بأن الحالة لا تؤدي لا إلى نقل الدين ولا إلى نقل المطالبة، وإنما هي زيادة توثيق كالكافلة، بها تضم ذمة المحال عليه إلى ذمة المحيل.
ويدعم الاتجاه الأول حجة رئيسة تتمثل في صحة هبة الدين من المحال إلى المحال عليه وصحة إبرائه له دون المحيل، ولو لم يكن الدين موجوداً في ذمة المحال عليه وكانت هبته له تمليكاً للدين من غير من هو عليه ولكن الإبراء قد وقع دون محل.

أما الاتجاه الثاني:

فإن انصار هذا الاتجاه قاموا وافردو عدداً من حجج نستعرض أهمها:
- "يتمثل في إمكانية المحيل بعد الحالة إيفاء الدين، ووجوب قبول المحال لهذا الوفاء، ولو لم يكن المحيل مديناً ولما الزم المحال على قبول الوفاء منه".

- "عدم جواز توكيل المحال للمحيل في قبض الدين من المحال عليه، ولو كان المحيل قد أضحي بعد الحوالة قد ابرء من الدين حيث يتم اعتباره أجنبياً فتجوز منه الوكالة".

- "إمتناع رجوع المحال عليه على المحيل إذا ابرء من الدين، حيث يتمثل ذلك في حال وهب الدين ولو كان الدين قد انتقل إليه وكانت هبته له، هي هبة لما في ذمته، فهي أيضاً لا تجيز الرجوع".

- "إمكان رجوع الدائن (المحال) على المدين الأصلي (المحيل) إذا فسخت الحوالة، ولو كان هذا المدين الأصلي (المحيل) قد أبرء بالحالة، فلا يجوز الرجوع وذلك وفقاً لقاعدة "أن الساقط لا يعود" وبما ان الإبراء إسقاط فكيف يتم العودة عليه !".

- "إمكان وقوع الحوالة ونفاذها دون رضاء المحيل، فلو تضمنت نقل الدين أو المطالبة، لما كان وقوعها صحيحاً بهذا الطريق !"

(عبد البر، محمد زكي (١٩٨٨).ص (١٢٨))

نستفيد مما ورد اعلاه، بأن الحوالة لا تؤدي إلى نقل الدين عند الحنفية على الوجه الذي يقرره الفقه الغربي، وهذا ما يتفق فيه الباحث أيضاً حتى وإن بعض نصوص مرشد الحيران والمجلة يفيدان هذا النقل، مما يستدعي التوقف على تلك النصوص لتحليلها، فال المادة ٧٨٢ من المرشد تشبه المادة ٦٩٠ من المجلة التي نصت على ما يلي " حكم الحوالة براءة المحيل وكفيله إن كان له كفيل من الدين والكافلة وثبتت حق طلب ذلك من المحال عليه للمحال له وإذا احال المرتهن واحداً على الراهن لا يبقى له ان يحبس الرهن ويمسكه"، تقرر صراحة بأن الحوالة تؤدي

إلى براءة ذمة المحيل وإلى ثبوت حق مطالبة المحال عليه وأن هذا هو حكم الحالة الرئيس، لكن شراح المجلة أكدوا أن المقصود بها هو براءة مؤقتة بعدم التوى وبالتالي فإنها براءة غير نهائية.

(باز، رستم (٢٠١٠) ص (٢٩٧)

اما مرشد الحيران فقد نص في المادة رقم (٧٨٢) على ما يلي : "يتحول الدين على المحتال عليه بصفته التي على المحيل. فإن كان الدين على المحيل حالاً، تكون الحالة به على المحال عليه حاله.... وإن كان الدين على المحيل مؤجلاً، تكون الحالة به.... مؤجلة.."، وهو الحكم الذي يمكن القول به أيضاً في المجلة، إعتماداً على ما ورد فيها بشأن الحالة المبهمة.

(القربي، رضا (١٩٩٦) ص (١٧٩)

إن النصين المذكورين أعلاه يجب أن يتم استقرأوهما بباطن الفاظهما و ليس بظاهرها، لأنه لو قمنا وتمسكتنا بحرفية وظاهر تلك النصوص لجزمنا بأن الحالة في الفقه الحنفي عقد ناقل للدين على الوجه المعروف في الفقه الغربي والذي يؤدي إلى براءة المحيل من الدين كلياً، ومع ذلك فإن النظر فيما أورده المرشد في المادة ٧٨٢ ذاتها يحول دون الإستطراد في مثل هذا التصور، حيث ما تضمنته المادة الواردة في مرشد الحيران في عباراتها الأخيرة من مكنته الرجوع على المحيل، إذا مات المحال عليه دون أن يتمكن الدائن من استيفاء كامل حقه، هو أمر يتعلق بنقل للمطالبة ليس إلا والدليل على ذلك أن الأحكام التي وردت في الحالة هي عينها التي

سبق إيرادها في الكفالة، وتجلى ذلك في صريح نص المادة (٧٧٤) من المرشد والتي نصت على ما يلي "كل دين لا تصح به الكفالة فالحالة به غير صحيحة".

(القربي، رضا (١٩٩٦).ص ١٨٩)

يوصي الباحث بضرورة عدم الأخذ بما يقرره مرشد الحيران وما تفيده مجلة الأحكام العدلية وخصوصاً فيما يتعلق بإحتفاظ الدين بصفته بشكل قطعي، حيث لا بد من قصره على ما يتعلق بالمطالبة من حلول للدين وقابلية للتنفيذ فقط دون ان يجعل ذلك الإحتفاظ منوطاً بكل الصفات التي تلحق بالدين خصوصاً أن هناك بعض الأمور المهمة التي لا بد من بيانها ومن اهمها ما ورد في نص المادة (١٠٣) من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي "ينتقل الدين على المجال عليه بصفته التي على المحيل فإن كان حالاً تكون الحالة به حالة وإن كان مؤجلاً تكون مؤجلة"، حيث نجد ان هذا النص كان نتيجة إفرازات ما ورد بنصوص مرشد الحيران والمجلة من قطعية هذا الإنقال وهذا ما اكده حكم محكمة التمييز الأردنية المؤرقة رقم ٢٠٠٠/٢/٢٨^{١١١}، وسار الإجتهد على ذلك الأمر (١٩٩٩/١٨٩٦) المنصور بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨، إلا ان القانون المدني الأردني إستدرك ذلك في المادة (٤/١٠٠)^{١١٢} بشكل واضح، وإن القانون المدني الأردني إستدرك ذلك في المادة (٤/١٠٠)^{١١٣} والتي نصت على ما يلي "ومع ذلك لا يبقى الكفيل عينياً كان أو شخصياً، ملتزماً قبل

^{١١١} نص قرار محكمة التمييز المؤرقة على ما يلي: "...وناقلاً حق المطالبة بالدين المحيل إلى المجال عليه (البنك) وفق أحكام المادة (١٠٣) ومبرأنا لذمة المحيل وفق أحكام المادة ١٠٠٢ من القانون المدني.
إذا أصدر المحيل تعليماته وأوامره الباتة وغير القابلة للنقض بتحويل قيمة السندي للمجال له، فإنه لا يحق له الرجوع عن عقد الحالة عملاً بأحكام المواد القانونية المشار إليها أعلاه، وحيث أن علاقة المدعى عليه بالكمببالية انتهت، ولم تعد القيمة الواردة في تلك الكمببالية حفلاً لها أصبحت حفلاً للشركة فقط وان البنك (المميز ضده) قد تعهد لهذه الشركة المستفيدة بتحويل قيمة الكمببالية بتاريخ استحقاقها إليها، حيث أوفى بتعهده وذلك بتحويل ما تعهد به للشركة المذكورة وبذلك فإنه لم يخالف أوامر تعليمات رئيس الإجراء بالحجز على أموال وائل البيطار ان وجدت لديه." (المجلة القضائية، عدد رقم ٤، ص ٣٤٨).

^{١١٢} راجع قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٩٩/٢٥٤٧) منشور تاريخ (٢٠٠٤/٦) المنصور على صفحة ١٩٩، من عدد المجلة القضائية رقم ٤ بتاريخ ٢٠٠٠/١/١.

الدائن إلا إذا رضي بالحالة" و هذا امر ضروري لا بد من أخذه بعين الاعتبار إذ أن الاوصاف التي تلحق بالدين لا يمكن في جميع الاحوال ان تنتقل بشكل قطعي كلى بل لا بد ان تقترب بعض الأحكام وأهمها انه في الكفالة عينية كانت أو شخصية لا بد من موافقة الكفيل على الحالة حتى يكون ملزماً إتجاه المحال له فلا يكون قبول الكفيل ضمنياً عند نفاذ الحالة فلا بد من موافقته حتى يصبح ملزماً إتجاه الدائن (المحال)، وعليه فإن الباحث يوصي بضرورة دمج المادة (١٠٠٣) كفقرة إفتتاحية بالمادة (١٠٠٤) حتى يفهم ان الإنقال ليس مطلقاً.

بدأ يتضح أن القانون الألماني قد ربط بقاء الضمانات الإتفاقية بالموافقة على الحالة وهو نهج يتضمن إلى رعاية لمصلحة الضامنين على حساب المبادىء، أما بخصوص القانونين السويسري والمصري فقد اتجهاها معايراً، حيث إنقا مع ما سبق وقرر المشرع الأول للقانون المدني الألماني: فالتأمينات التي قدمها المدين تبقى، أما تلك التي قدمها الغير فلا تبقى إلا إذا وافق الضامنون على الحالة، وهكذا فقد جاء نص المادة ١٧٨ من قانون الإلتزامات السويسري (المادة ١٢٠٨ من القانون المدني الأردني) على ما يلي: "تبقى ملحقات الدين قائمة رغم تغير المدين، وذلك في الحدود التي لا تكون فيها متعلقة بشخص هذا المدين. ومع ذلك، فإن الغير الذين قدموا التأمينات، والكفلاء لا يبقون ملتزمين تجاه الدائن إلا بموافقتهم على نقل الدين." هو أيضا الذي أورده القانون المصري في المادة ٣١٨، التي تنص على ما يلي:

١. "تبقى للدين المحال به ضماناته".
٢. ومع ذلك لا يبقى الكفيل، عينياً أو شخصياً، ملتزماً قبل الدائن إلا إذا رضي بالحالة".

وعليه فإن الأصل في القانونين السويسري والمصري هو بقاء الضمانات، حين أن الأصل في القانون الألماني هو زوالها.

(السنوري، عبد الرزاق (بدون تاريخ).ص ٥٨٩)

فالضمانات عند الجمهور شخصية كانت أو عينية تسقط بالحالة، ولا يكون بوسع الحال له إستعمال أي منها، سواء صدرت الحالة من جهة الدائن أو من جهة المدين، وعليه فلو أحال البائع دائه على المشتري بالثمن لم يكن بإمكان الدائن الحال استعمال ما كان للبائع من حق في الاحتجاز أو في الرهن، كما لا يكون له الرجوع على كفيل المشتري، ولم يناقش في صحة الحكم إلا الحنابلة، الذين ذهب أحد فقهائهم إلى بقاء الكفالة رغم الحالة وإمكان رجوع الحال على الكفيل أو على الحال عليه أو عليهم معاً.

(عبد البر، محمد زكي (١٩٨٨).ص ٦٦)

ويسند الحكم عند الجمهور اعتباران: أولهما: أن الحالة قبض فإن المحيل يعد بريئاً براءة نهائية فلا يكون ثمة سبب لاستمرار التوثق من مدين خلت ذمته من الدين.
ثانيهما: أن الحالة تقتضي المساواة بين المال المحال به والمال المحال عليه في المقدار والصفة، ولو أتيح إنتقال الضمانات لاختلال المساواة ولفسد الحالة.

(إبن عابدين (٢٠٠٤).ص ٢١٢)

ظهرت هذه الخلافات أيضاً في مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران فالمجلة تقرر، في المادة ٦٩٠ كما أسلفنا، بأن الحوالة (ومقصود الصادرة من المدين) تؤدي إلى براءة الكفيل وهو ما ينسجم مع ما مذهب إليه أبي يوسف، ولكنها في عجز ذات المادة تقرر أيضاً سقوط الرهن والحبس إذا صدرت الحوالة من الدائن، إذ هي نصت على ما يلي: "... وإذا أحال المرتهن واحداً على الراهن، لا يبقى له أن يحبس الرهن ويمسكه..." فيكون مؤدي الأخذ بحرفية عبارات المجلة سقوط جميع الضمانات في كل الحالات، وإزاء خطورة الحكم إضطر رستم الباز، إلى التمييز بين الفرضين اللذين نقشهما الإمام محمد، فذهبا إلى سقوط الضمانات إذا كان الدائن محيلاً وإلى بقائها إذا كان محلاً، وهو التمييز الذي يبقى محل شك كبير في ظل نصوص المجلة، كما هو واضح.

(باز، رستم (٢٠١٠) ص ٢٩٧-٢٩٨)

أما مرشد الحيران، فقد كان أكثر دقة في تمسكاً بمنهجه، فهو يقرر في المادة ٧٨٠ بأنه: "... إذا حال المرتهن غريماً له على الراهن، سقط حقه في حبس الرهن. ولا يكون رهناً للمحتال، وكذلك إذا أحال البائع غريماً له على المشتري بالثمن، سقط حقه في حبس العين المبيعة. أما إذا أحال الراهن المرتهن بالدين على آخر، أو أحال المشتري البائع بالثمن على آخر، فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع..." إن مرشد الحيران تبعاً لرأي الفقيه محمد يقرر بقاء الضمانات التي قدمها المدين الأصلي إذا تمت الحوالة من جانبه وهو ما يشابه ما ذهب إليه القانون الألماني، بيد أن الشبه ظاهري فقط ولا يتعارض بالغاية التشريعية منه

فالقانون الألماني إذ يقرر بقاء الضمانات، إنما يعني أن يتاح للمحال له إستعمال هذه الضمانات إذا لم يتلق حقه من المحال عليه عند حلول الأجل، أما مرشد الحيران فإنه لا يجوز استعمال الضمانات من حيث تصفيتها والتنفيذ عليها، إلا إذا عاد الدين إلى المحيل فالضمانات الباقية في القانون الألماني تضمن الحق في ذمة المحيل فقط، ويأتي إحتفاظ الدائن بها في صورة تشبه الحبس الاحتياطي، وذلك لاحتمال عودة الدين إلى المحيل وهكذا فإن رأي الفقيه محمد الذي أخذ به مرشد الحيران لا يختلف عن غيره من الآراء الواردة في الفقه الحنفي أو عند الجمهور، في أن الضمانات تسقط وأن ليس بالمقدور إستعمالها ما دام إلتزام المحال عليه بالدين قائماً.

(الجندى، محمد صبى (١٩٩٣).ص ١٣١)

تجدر الإشارة إلى أن المادة ٤٠١٤ أردنى^{١١٣} خرجت عن موقف مصادرها التاريخية، وأخذت بما قرره الفقه الغربي وخصوصاً ما ورد في القانونين السويسري والمصري، وذلك بخصوص بقاء الضمانات التي قدمها المدين ومن زوال تلك التي قدمها الغير، ما لم يوافق الضامنون في الحالة الأخيرة على الحوالة، وإذا كان ليس من المشكوك فيه بأن الضمانات غايتها أن تضمن الحق إذا عاد إلى المحيل بالفسخ أو بالتوى، وعليه فإن السؤال الذي يطرح : عما إذا كان يتوجب القول أيضا بضمانت التأمينات للحق وهو في ذمة المحال عليه؟

^{١١٣} نصت المادة ٤٠١٤ من القانون المدني الأردني على ما يلى: "للمحال له ان يرجع على المحيل في الاحوال التالية:

- ١- اذا فسخت الحوالة باتفاق اطرافها.
- ٢- اذا جحد المحال عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها.
- ٣- اذا مات المحال عليه مفلاسا قبل اداء الدين
- ٤- اذا حكمت المحكمة بافلسه قبل الاداء
- ٥- اذا بطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين او هلاك العين او استحقاقها وكانت غير مضمونة".

يجد الباحث من وجهة نظره، إن نصوص الحوالة بهذا الشأن كانت مطلقة وعامة وبالتالي فإنه لا يمنع أن الضمانات أيضاً تحمي الحق بينما هو في ذمة المحال عليه فيكون من شأن الحكم مضافاً إلى إمكانية الرجوع على المحيل بالفسخ والبطلان والتوى والذي يشمل حالات الجحد والوفاة مع الإفلاس والحكم بالتقليد^{١١٤} وهلاك العين غير المضمونة أن يكون المحيل هو الملزم بالوفاء بالدين ليس فقط في هذه الحالات جمياً وإنما أيضاً إذا لم يعرض المحال عليه الوفاء عند الأجل.

وهنا يطرح التساؤل أيضاً عما إذا لم يكن القانون الأردني قد عزز من أن المحيل يبقى بعد الحوالة هو المدين الأصلي، وأن المحال عليه لا يعود أن يكون مدينا إحتياطياً لا تبرز صفتة إلا من خلال وجوب الرجوع عليه أولاً؟

فمما لا شك فيه أن إبقاء الضمانات مع الإحتفاظ بمكنته الرجوع في العديد من الفروض، قد أخل بالتوازن الذي لاحظه الحنفية، لكن الباحث يؤيد أن الحوالة وسيلة مختلفة عن الكفالة كون ان الرجوع هو إستثناء محدد بحالات التوى والفسخ والبطلان وليس كالكفالة هو ضمان إحتياطي بضم ذمة لإخرى ! كونه البنية الأساسية لنظام الكفالة والذي يختلف إختلافاً بيناً عن عقد الحوالة.^{١١٥}

الدفوع التي تثبت للمدين القديم:

^{١١٤} انظر الجزء المتعلق بالتوى.

^{١١٥} هذه الملاحظة بالختل ما بين الحوالة والكفالة قد تجد لها أيضاً ما يسندها فيما قرره القانون الأردني من انتقال الدفوع.

يمكن التمييز في مدى ما يستطيع المدين الجديد التمسك به من دفوع المدين القديم، بين دفوع ترجع إلى فوات محل إلتزام الأخير أو عدم مشروعيته، وأخرى تتعلق بما لحق به من أوصاف، وأخيرة متعلقة بشخص هذا المدين كالأتي:

أ- الدفوع التي ترجع إلى بطلان الدين المحال به أو عدم مشروعيته:
إذا انعدم الدين المحال به (أي تبين عدم وجوده من حيث الأصل)، فإن الحوالة تقع باطلة بلا خلاف عند مختلف فقهاء المذاهب، وسواء أكانت الحوالة عند الحنفية، مطلقة أم مقيدة.

والتكيف الذي يعطى لأنعدام الدين المحال به يعطى عند الحنفية أيضاً لسقوطه، مثل ذلك: أنه لو أحال المشتري البائع بالثمن على شخص ثالث، ثم هلك المباعع عند البائع قبل التسليم لذلك الشخص الثالث أو كان المباعع معيناً لفسخت الحوالة أما عند غير الحنفية، فالمسألة خلافية وبالاخص لدى الشافعية والحنابلة، فمن الشافعية من يذهب أيضاً إلى فسخ الحوالة وهو الراجح لديهم، ومنهم من يذهب إلى بقائها وإلى إلتزام المحال عليه بالوفاء وبإتاحة الرجوع بعده للمحيل على المحال له بالمحال عليه، أما عند الحنابلة فقد دار الخلاف بين ما إذا جاء سقوط الدين المحال به قبل الوفاء أم بعده، فإن كان السقوط قبل الوفاء فإن الراجح هو فسخ الحوالة، وإن السقوط بعد الوفاء فتبقي الحوالة صحيحة ونافذة، أما بخصوص إنعدام المال المحال به أو سقوطه فإنه يؤدي للبطلان، مع ملاحظة الإختلاف ما بين الفسخ والبطلان، فعند الفسخ يتحقق للمدين الجديد مكان القديم دفع مطالبة الدائن، أما الدفوع التي ترجع إلى عدم مشروعية سبب هذا الدين، فالموقف فيها مختلف لدى الفقه الحنفي حيث أن المحال

عليه لا يستطيع أن يدفع مطالبة الدائن بما قام عليه دين المدين القديم من سبب غير مشروع وعدم المشروعية وفقاً للفقه الإسلامي مخالفتها للكتاب والسنة أما بالنسبة للقانون الأردني فأضيف إليها مخالفة القوانين المرعية وتأكيداً لذلك قررت محكمة التمييز الأردنية في حكمها رقم (٢٠٠٥/١١٧) على ما يلي: "تعتبر الحوالة باطلة وذلك بسبب عدم موافقة المؤسسة العامة للغذاء والدواء على محل الحوالة المرسل للحال له كون ان هذه الشحنة تخالف احكام المادة (١٠١٣) مدني".

(المكتب الفني (١٩٧٧).ص ٦٤٣)

الدفوع المستمدة من أوصاف إلتزام الدين القديم:
لا بد هنا من التقرير بين الأجل والشرط كالتالي:
بالنسبة للأجل, فالأجل الذي ثبت للمدين القديم يمكن الإعتماد به عند جميع الفقه من قبل المدين الجديد، حيث ذهب فقهاء الجمهور من إقتضائهم المساواة بين الدين المحال به والدين المحال عليه من حيث القدر والصفة والأجل.

أما الشرط, فقد كان محل خلاف شديد حيث تم التقرير ما بين فترة تحقق الشرط وفترة ما قبل تتحقق الشرط جعلت من هذا الامر مثار جدال طويل قد يخرج الباحث عن موضوعه الرئيس، إلا ان الخلاصة أنه لا يحق للمدين الجديد التمسك بالشرط كما هو للمدين القديم.^{١١٦}

^{١١٦}أنظر المواد، ٤٠٢ و ٣٩٣ من القانون المدني الأردني.

الدفوع الخاصة بشخص المحيل وبأسباب الإنقضاء التي تثبت في جانبه:

يطرح التساؤل في الفقه الإسلامي عما إذا كان للمدين الجديد أن يرد مطالبة الدائن عن طريق الإحتجاج بنقص أهلية المدين القديم أو بوقوعه تحت تأثير إكراه أو غلط أو تدليس وغبن.

بخصوص هذا الشأن فإن الباحث يتفق مع ما اورده دكتور محمد صبري الجندي حيث قال : "عقد ناقص الأهلية يقع إما باطلاً وإما موقوف النفاذ، وأن عقد المكره، ومن وقع في غلط أو تحت تأثير تدليس وغبن، يقع، على خلاف بين أئمة المذاهب كذلك، فاسداً أو موقوفاً أو غير لازم أو حتى باطلاً، لانتهينا إلى تصور الحلول التي يتوجب القول بها، فمتى أدى عيب الإرادة (نقصها أو وجود الإكراه) إلى اعتبار العقد موقوفاً أو فاسداً أو، بالأولى، باطلاً، فإن مؤدي ذلك اعتبار دين المدين القديم إما غير قابل للنفاذ وإما غير موجود، وهو دفع يمكن الإحتجاج به من جانب هذا المدين ومن جانب المدين الجديد. أما متى كان من شأن عيب الإرادة أن يجعل دين المحيل غير لازم، فإن مكنة التمسك بالعيوب تبقى خاصة بالمحيل ولا تنتقل إلى المحال عليه. إذ بالإمكان قياس حكم الفرض الأخير على سائر الفروض الأخرى التي يكون فيها الدين المحال به غير لازم. هذا بالنسبة لعيوب الإرادة، أما فيما يتعلق بأسباب الإنقضاء، من إبراء ووفاء ومقاسة، فإنه لا بد من التمييز بين تحقق السبب قبل الحالة وبين تتحققه بعدها. فإن تحقق السبب قبل الحالة، كانت الحالة بدون دين محال به، فتقطع باطلة، وهو دفع يمكن التمسك به من المدين الجديد كما يمكن التمسك به من المدين القديم. أما إذا طرأ أحد هذه الأسباب بعد الحالة، فإن المنطق كان

يقضي قياس الحكم في هذه الحالة على حالة سقوط الدين المحال به عرضا، فيكون للمدين الجديد التمسك به، ولكن ما تفيده النصوص، بالنسبة لمقاضاة الوفاء، أن التمسك بها لا يكون إلا بتصريح، توكيل، من المحيل. فالحكم بالنسبة لهذين السببين وأمثالهما، في الفقه الإسلامي، يشبه ما ذهبت إليه القوانين герمانية بصدق المقاضاة، مع ملاحظة أن المقاضاة، تقع في الفقه الإسلامي، حكما، وب مجرد تلاقي الدينين. أما الإبراء، فقد رأينا أن الحنفية لا يجيزون وقوعه بعد الحالة إلا للمدين الجديد، فيكون لهذا وحده أن يتحج به، رغم أنه لا يفيد إلا المدين القديم، أما عند الجمهور، فإن مقتضى براءة ذمة المدين القديم نهائياً لا يجوز وقوع الإبراء إلا للمدين الجديد، وأنه متى وقع فإنه يفيده هو لا غيره، فيكون له وحده الاحتياج به"

(الجندى، محمد صبري (١٩٩٣).ص ١٣٤)

يستخلص الباحث، أن دفوع المدين القديم باستثناء الأجل، لا تنتقل إلى المدين الجديد إلا إذا تعلقت بسبب من أسباب البطلان أو الفسخ أو وقف التنفيذ، أما الدفوع التي لا يؤدي التمسك بها إلى المساس بوجود الإلتزام ونفاذه، فإنها تبقى خاصة بالمدين القديم، وهو ما يقترحه الباحث بإضافته كنص.

الدفوع التي تثبت للمدين الجديد:

لا شك أن للمحال عليه أن يتمسك في مواجهة المحال بالدفوع التي نشأت عن عقد الحالة ذاته، فلو لم يكن المحال عليه عند الحنفية بالغاً راشداً لجاز له التمسك بنقص أهليته مما سيؤدي إلى بطلان العقد، وهو يستطيع التمسك بهذا النقص عند الجمهور ما دامت الحالة لم تنفذ وحتى إن ادى ذلك إلى نشوء حق له في ذمة المحال ، لكن

له عند الحنفية وعند سواهم دفع مطالبة المحال بالمقاصة بين هذا الحق وبين ما كان عقد الحوالة قد رتبه في ذمته، ولو حصل على أجل من المحال له في عقد الحوالة عند الحنفية، وفي عقد لاحق عند غيرهم، لجاز له طلب تأجيل الرجوع عليه. ولو تصالح مع المحال على جزء من المدين أو على أداء شيء مختلف لكان له التمسك بالإتفاق (اي إتفاق لاحق على نشوء الحوالة)، وذلك مع ملاحظة أن أغلب الدفوع المشار إليها يفترض إشتراكه في عقد الحوالة، أو إبرام عقد لاحق مع المحال، وهما أمران غير ضروريين عند الجمهور، على خلاف الحنفية الذين يقتضون موافقته في مجلس العقد أو خارجه.

(عبد البر، محمد زكي (١٩٨٨).ص ٨١)

الدفوع المستمدة من العلاقة السابقة بين المدينين:

لا يجوز الحنفية للمحال عليه في الحوالة المطلقة، التمسك بما كان له من دفوع في مواجهة المحيل، وذلك لو كان المحال عليه مدينا للمحيل وأحال عليه حواله مطلقة، فإن الحوالة لا تمنع المحيل من إسترداد دينه أو عينه، ولا تظهر أهمية علاقاته السابقة بالمحيل إلا إذا تراخي وفاؤه بدين الأخير إلى ما بعد أدائه ل الدين الحوالة حيث يكون له في هذه الحالة على ما رأينا، التمسك بالمقاصة.

أما في الحوالة المقيدة، فإن الأمر مختلف إذ يجوز للمحال عليه التمسك بما كان له من دفوع في مواجهة المحيل وذلك في أكثر من فرض:

فهو يستطع أولاً أن يدفع مطالبة المحال إذا اتضحت براءته من الدين المحال عليه، أي إذا كان هذا المال منعدماً. وهكذا يجري التصريح أئمة المذهب، على أنه إذا أحال عليه بثمن عبد ثبتت حريته، فإن الحوالة تقع باطلة.

وما يقرره الحنفية في حالة انعدام الدين المحال عليه، يقررونه أيضاً في حالة عدم مشروعيته، فهم يذهبون إلى أنه لو أحال عليه بثمن سلعة، واتضحت أن السلعة خمر أو دواء غير مصرح به فإن الحوالة تبطل.^{١١٧}

يستخلص الباحث إلى أن الفقه الإسلامي ممثلاً في مذاهب السنة، يجيز للمحال عليه أن يتمسك في مواجهة المحيل بدفع المحيل متى كان من شأن هذه الدفوع تقرير بطلان الحوالة أو فسادها أو عدم نفادها، كما أنه يجيز له في الحوالة المقيدة أن يتمسك بالدفوع التي كانت له في مواجهة المحيل متى تعلقت هذه الدفوع ببراءته من دين المحيل أو بسقوط هذا الدين حيث أن هذا هو الرأي الراجح عند المالكيه وبعض الحنابلة، وذلك فضلاً عن إتاحة التمسك بما ينشأ له هو من دفوع مستمددة من عقد الحوالة أو مما قد يقع بعده، فقد نصت المادة (١٠٠٥) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بكل الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل، وله أن يتمسك بكل الدفوع التي للمحيل قبل المحال له".

وتاكيداً لذلك فقد قررت محكمة التمييز الأردنية في حكمها الصادر بتاريخ (٢٠٠٧/٩/٦) تحت الرقم (٢٠٠٧/٧٢٨) ما يلي: "يترب على الحلول ان يحل

^{١١٧} راجع (الزرقا، مصطفى) (٢٠٠٢). ص(٩٧)

المؤمن محل المؤمن له في الحق نفسه الثابت لهذا الأخير في ذمة المسؤول ويتقاول
هذا الحق بإنقضاء مدة القانونية. ويحتاج على المؤمن بنفس الدفوع التي كان يحتاج
بها على المؤمن له فيحتاج بإنقضاء حق المؤمن له بالوفاء أو المقاصلة أو الإبراء إذا
وقع قبل الحلول أو بعد سماع الدعوى بالحق بعد مرور الزمن...."

فهو يجيز للمحال عليه أن يتمسك في مواجهة المحال بما له من دفع في مواجهة
المحيل، والنص يقصر الدفوع التي يجوز التمسك بها على الدفوع المتعلقة بالدين^{١١٨}،
مما يعني أن الدفوع المقصودة تخص الحالة المقيدة وحدها، أما الحالة المطلقة فلا
يوجد فيها دين (محال عليه) حتى تنشأ عنه دفع يمكن التمسك بها، فالنص يتفق في
هذا النطاق مع الفقه الإسلامي- وخصوصاً الحنفي، وهو ما يجب تأكيده إذا تذكرنا ما
ذهب إليه القانون المدني الأردني في نصوص مستقلة، من تقرير بطلان الحالة إذا
انعدم الدين المحال عليه أو هلكت العين التي جرى تقييد الحالة بها دون تعدد.

(منشورات مركز عدالة (٢٠٠٧). قرار رقم (٢٠٠٧/٧٢٨)).

يستخلص الباحث ان القرار المذكور اعلاه وهو القرار التمييزي اليتيم على المادة
(١٠٠٥) من القانون المدني الأردني، كان مغلوطاً ليس في تسببه وليس بخصوص
إنقال الدفع وإنما بسبب أنه يستخدم حالة الحق في عقد التأمين (حيث يحل المؤمن
وهي شركة التامين مكان المؤمن له وهو من تعاقد مع شركة التامين على ان يحول
المؤمن له حقوقه لصالح شركة التامين التي تكون بدورها اوفت تلك الحقوق او
علقتها لصالح المؤمن له)، بينما ان القانون المدني الأردني أخذ بالحالة في الفقه

^{١١٨} تقابل المادة (١٠٠٥) مدني أردني المواد (٣١٨ و ٣٢٠) من القانون المدني المصري والمادة (٣٤٨ و ٣٤٩) من القانون المدني العراقي. (جرير، علي (٢٠٠٩). ص ٣٤٦)

الإسلامي والواردة بالخصوص في الفقه الحنفي والمتعلقة بالحالة المقيدة والحوالات المطلقة فقط والتي تفيد تيسير إستيفاء الدين فهي حالة تتعلق بدين وليس بحق.

أحكام الحالة في علاقة المحيل بالمحال عليه:

إن الآثار المترتبة على الحالة في علاقة المحيل بالمحال عليه تختلف فيما إذا كانت حالة مطلقة أو مقيدة.

١. إذا كانت الحالة مطلقة:

إذا كانت الحالة مطلقة فإن المحال عليه ملزم بوفاء دين المحيل في مواجهة المحال ومتى قام بذلك فله حق الرجوع على المحيل بما أداه، أيضا لا يستطيع المحال عليه التمسك بالإحتجاج بعدم الوفاء بسبب الحالة حيث نصت المادة (١٠٠٦) أردني على ما يلي "للمحيل حق مطالبة المحال عليه بمال له في ذمته من دين أو عين إذا لم تقييد الحالة بأيهما، وليس للمحال حق حبسهما حتىؤدي إلى المحال له"، حيث إذا لم يكن المحال عليه مدينا للمحيل فيعود بعد الحالة على المحيل، أما إن كان المحال عليه مدينا للمحيل فتتم المقاصلة، ولكن ما هو أساس الرجوع؟

نصت المادة (٣٠٩) من القانون المدني الأردني على الوفاء من الغير، ونصت المادة (١٩٨) من مرشد الحيران على ما يلي "من قام عن غيره بواجب عليه، كما

إذا قضى دينه بأمره، رجع على الأمر وقام مقام الدائن الأصلي في مطالبته

به..."^{١١٩}

لقد قامت النصوص المذكورة بالحديث عن أساس الرجوع، ولكن ما هو محل ذلك
الرجوع؟

لقد نصت المادة (٦٩٨) من المجلة على ذلك، حيث أنه يتم بالدين المحال به، حيث
لو قام الدائن بتخفيض جزء من دينه فإن المحال عليه يعود على المحيل بالمقدار الذي
دفعه وليس بدينه الحالة، لانه في الواقع العملي قد يقترن شرط في الحالة يعطى
للمحال عليه حق الرجوع على المحيل بالمبلغ المؤدى للمحال مضافا له الفائدة
القانونية، فهل هذا الشرط صحيح؟

يعتقد الباحث أن هذا الشرط غير صحيح كون أن محل الرجوع محدد بنص
القانون بما أداه المحال عليه فقط، كما أن الفائدة القانونية تحتسب في الديون الثابتة
بسند أو تعهد من تاريخ إستحقاقها أما غير ذلك فمن تاريخ المطالبة القضائية، وعليه
يستطيع المحال عليه طلب الفائدة القانونية عن الفترة التي قضاها من تاريخ المطالبة
القضائية وحتى السداد التام وليس من فترة سداد المحال لحين السداد التام، وبناءً
على ذلك يقترح الباحث وضع النص التالي في مشروع قانون عقد الحالة "أي شرط
للفائدة عند قيام المحال عليه بدفع دين الحالة للمحال له يعتبر باطلًا".

^{١١٩} نظر ما يقابله في قانون المعاملات المدنية الإماراتي المادة رقم (٣٣٣) (الجندي محمد صبري (١٩٩٣)). ص (١٧٤).

٢. إذا كانت الحوالة مقيدة:

إذا قام المحال عليه ووفى دين الحوالة للمحال فإنه لا يعود على المحيل، حيث لا ينقضي إلتزامه بمجرد إنعقاد الحوالة وإنما يتراخي إلى حين الوفاء المعتمد به للمحال لكن المادة (١٠١٢)^{١٢٠} من القانون المدني الأردني تنص على ما يلي "١. إذا مات المحيل قبل إستيفاء دين الحوالة المقيدة اختص المحال له بالمال الذي بذمة المحال عليه أو بيده في أثناء حياة المحيل .٢. ويبقى أجل الدين في الحوالة بنوعيها إذا مات المحيل ويحل بموته المحال عليه"، حيث أعطي للمحال له الحقيقة في الحصول على المال المحال به في حال وفاة المحيل ولم يستوف المحال دينه ما لم تكن الحوالة بأجل، لكن في جميع الأحوال يسقط أجل الحوالة عند وفاة المحال عليه طالما لم يستوف المحال له دين الحوالة. لكن السؤال الذي يثير، مادا لو قام المحيل باسترداد دينه من المحال عليه ووافق المحال عليه على ذلك، فهل يبقى ملزما ذاك المحال عليه بالحوالة في مواجهة المحال؟

نصت المادة (١٠٠٨) من القانون المدني الأردني على ما يلي "لا يجوز للمحال عليه في الحوالة الصحيحة بنوعيها أن يتمتع عن الوفاء إلى المحال له ولو استوفى المحيل من المحال عليه دينه أو استرد العين التي كانت عنده"، أي يبقى المحال عليه ملتزما بالوفاء لصالح المحال ولا يستطيع الإحتجاج بذلك، حيث اعتبر القانون المدني الأردني أن المحال هو الأولى بالرعاية فقدم مصلحته على مصلحة المحال عليه (المدين الجديد)، ولكن هنا يستطيع المحال عليه الرجوع على المحيل كون أن الدين

^{١٢٠} يقابل نص المادة ١٠١٢ من القانون المدني الأردني نص المادة ١/١٢٧ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي

سقط (دين الحوالة)، وما يؤكد ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٩٢/٩٩٠)

^{١٢١}. (إبن عابدين (٢٠٠٤) ص ٣٤٧).

لكن هذا الأمر يتعارض مع نص المادة (١٠٠٦) والتي تنص "للمحيل حق مطالبة المحل على بما له في ذمته من دين أو عين إذا لم تقييد بأيهما وليس للمحال عليه حق حبسهما حتى يؤدي إلى المحال له."

وفي إستفسارنا السابق إفترضنا وجود دين لصالح المحيل في ذمة المحل عليه وتم تقييده بحالة لصالح المحل، فكيف يستطيع المحيل أن يسترد دينه المقيدة به الحالة بينما نصت مادة (١٠٠٦) على عدم مطالبة المحيل بما له في ذمة المحل عليه من دين أو عين إذا تم تقييدهما بحالة مقيدة !

أحكام الحوالة في علاقة المحل بالغير

إن الأحكام المتعلقة بالمحال بالغير ما هو إلا أثر يترتب على حالة الحق فقط وهذا ما أخذ به الفقه الغربي، إلا أن المشرع الأردني ذكر بالمادة (١٠١٥) آثار الحالة ما بين المحل والغير ومع ذلك فإن ذلك التشويه التشريعي جعل فيها خلطا كبيراً كون أن القانون المدني الأردني قد تبني نظرية الفقه الحنفي في الحالة وهي الحالة التي يكون محلها ديناً يتحول به الدين والمطالبة من ذمة المحيل (المدين الأصلي) إلى ذمة المحل عليه (المدين الجديد) لصالح المحل (الدائن) سواءً وقعت

^{١٢١}نص قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٩٢/٩٩٠) والذي نص على ما يلي: "إذا انعقدت الحوالة صحيحة فلا يجوز للمحال عليه (المميز) سنداً للمادة ١٠٠٨ مدني ان يمتنع عن وفاء الدين للمحال له حتى ولو استوفى المحيل من المحل عليه دينه أو استرد العين التي كانت عنده وللهذا فإنه لا عبرة لوجود أو عدم وجود رصيد للمؤسسة مصدراً للتكلس لدى الشركة الأردنية".

على شكل حوالات مقيدة أو مطلقة، أما النص المذكور فإنه مأخوذ من القانون المدني المصري الذي أخذ نظرية الحوالة من الفقه الغربي.
(السنوري. (بدون تاريخ) ص ٥٨٣).

لكن يبدو أن المشرع الأردني أخذ بموقف الجمهور الذي يشابه رأي الفقه الغربي بخصوص وجود حق للغير بالحوالات وتنظيم علاقتها مع المحل ، حيث يرى الجمهور أنه بالحوالات المقيدة (وهو كذلك دائمًا لديهم) تؤدي إلى براءة المحيل في مواجهة المحل عليه ومع انقضاء حق المحل عليه وذلك بحسب نص المادة (١٠١٢) من القانون المدني الأردني، حيث أخذ القانون الأردني برأي الجمهور إذ إن موت المحيل لا يعيد الحق المحل به إلى تركته، وإنما يبقى مخصصا لوفاء المحل ، حيث أصبح ذا أولوية في استيفاء حقه، وعليه فإن التمسك بالتنظيم الفقهي للحوالات وفق الفقه الإسلامي كان سيعيد وجود علاقة المحل بالغير، حيث يأخذ الفقه الغربي بعدم النفاذ للحوالات في مواجهة الغير ما لم تكن معلنة للمحل عليه أو أن يقبلها بوثيقة ثابتة التاريخ وهذا ما نصت عليه المادة (١٠١٥) من القانون المدني الاردني^{١٢٢} ، لكن عدم النفاذ مختلف في الفقه الإسلامي حيث تنص م (٧١) مدنى على ما يلي " يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من مالك في مال له تعلق به حق للغير أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفا دائيا بين النفع والضرر أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك" حيث أن النفاذ موقوف على

^{١٢٢} تنص المادة ١٠١٥ من القانون المدني الاردني على ما يلي: "١- اذا تعدت الحوالة بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير.
٢- ولا تكون الحوالة نافذة في حق الغير الا باعلانها رسميا للمحل عليه او قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ".

تصرف شخص له الولاية، كتصرف ناقص الأهلية لكن النفاذ المذكور بالمادة (١٥/٢) أردني فهو عدم نفاذ لعدم ثبوت التاريخ أو عدم إتمام إجراءات الإعلان، أي يرتبط بالشكلية بينما عقدت الحوالة بالفقه الإسلامي بموافقة الأطراف جميعاً (هذا حسب القانون الأردني) بينما هي لدى الفقه مختلفة وممكن أن تنشأ دون موافقة المحيل ذاته وما يؤكده ذلك قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٧٠٨/٢٠٠٠)^{١٢٣} والذي يتعلق بترتيب آثار الحوالة للغير من تاريخ الإعلان الرسمي أو قبولها بوثيقة رسمية، حيث إن المادة (١٥/٢) تتعلق بعلاقة المحل بالغير وليس بعلاقة ما بين المحل والمحل عليه أو ما بين المحل والمحيل^{١٢٤}.

(الجندى، محمد صبى (١٩٩٣).ص ١٨١-١٨٢)

يستخلص الباحث أن المشرع الأردني كان من المفترض فيه عدم معالجة علاقة المحل بالغير، كونه استند على نظرية الفقه الغربي بالحوالة والتي تعالج موضوع حواله الحق في علاقة المحل بالعين وعليه فإن ذلك الأمر سبب الإرباك الكبير والتشوّه التشريعي الذي لا بد من استدراركه بشطب هذه المادة كلياً، او وضع نصوص خاصة تنظم حواله الحق لوحدها بمعزل عن النصوص الناظمة لعقد الحوالة بشكلها الحالي.

^{١٢٣} انظر قرار محكمة التمييز رقم (٢٧٠٨/٢٠٠٠) والذي ينص على: "كان يتعين على محكمة الاستئناف البحث من خلال البيانات المتوفرة عن توافق الإرادات المعبرة عن إنشاء الحوالة بين الأطراف الثلاثة ورضاهem بالالتزام بها، ومن ثم البحث عن باقى شروط صحتها وانعقادها وفي مدى تأثير حجز قيمة الحوالة من قبل الغير في ضوء ما إذا كانت نافذة بحقه أم لا وفقاً لأحكام المادة ١٥/٢ من القانون المدني وترتيب الآثار القانونية عليها....." (عدالة (٢٠٠١).ص ١٨٢).

^{١٢٤} انظر قرار محكمة التمييز رقم (٣٥٥/٢٠٠٤) والذي نص على: "... يستفاد من أحكام (١٥/٢) من القانون المدني أن هذه المادة تتعلق بعلاقة فيما بين المحل له والغير ولا علاقة لها بشرط إتفاق الوكالة".

أحكام خاصة بالحالة

هناك أحكام خاصة بالحالة لا تتعلق بالعلاقات المذكورة في الفصول اللاحقة في هذه الأطروحة وإنما أحكام متفرقة لا بد من ذكرها والإشارة إليها لما تحتويه من أهمية بمكان لبيانها وتفنيدها وشرحها، خصوصاً أن القانون المدني الأردني قد أخذ بعضها من أحكام القانون المدني المصري المأخوذة أغلب أحكامه بخصوص عقد الحالة من القانون الألماني وقانون الإلتزامات السويسري، وعليه سيقوم الباحث ببيان أهم هذه الآثار الخاصة بالحالة.

- الاختلاف ما بين المحيل والمحال

حيث يقصد بهذا الاختلاف: نكران المحيل بقيامه بإحالة هذا الدين عليه، حيث أن ما يحكم ذلك عملية الإثبات ذاتها فتطبق القاعدة المعروفة في الفقه الإسلامي والواردة في القانون المدني الأردني "البينة على من ادعى واليمين على من انكر"^{١٢٥}، قد توسيع الفقهاء في الفقه الإسلامي في هذا الإطار ووضعوا فرضية عدم إمكانية المدعى إثبات واقعة وجود الحالة (عادةً يكون المحال) الذي يدعي بوجود حالة مع المحيل، حيث إن لم يستطع ذلك يطلب توجيه اليمين إلى المدعى لإثبات إدعائه أو نفيه^{١٢٦}، والتي اعتمد بعض الفقهاء المسلمين صياغتها كالتالي "بأنه ما احتال على فلان بالمال" فإن نكل المدعى عليه عن حلفان ذلك اليمين بيرء المدعى،

^{١٢٥} انظر نص المادة ٧٧ من القانون المدني الأردني والتي تنص على ما يلي "البينة على من ادعى واليمين على من انكر".

^{١٢٦} هذا يقابل اليمين الحاسمة والموجودة في قانون البيانات الأردني رقم (٧٢) لسنة ١٩٥١ حيث نص في المادة (٥٨) منه على ما يلي "اليمين الحاسمة ، هي التي يوجهها أحد المتدعين لخصمه ليحسم بها النزاع".

وإذا حلفها المدعى عليه ببرأ المدعى عليه ويلزم المدعى بالدين دون المدعى عليه، وعليه فإن هذه اليمين هي الوسيلة الأخيرة التي يلجا إليها الخصوم ببيان وقوع الحالة من عدمها عند نكران المحال عليه الحالة.

(إبن نجيم (٢٠٠٦).ص (٢٧٢)

لكن الباحث من وجهة نظره يجد ان اللجوء إلى نكران الحالة وحلفها قد تضليل في الحياة العملية كون ان توثيق الدين كتابةً أصبح من مستلزمات العصر ومن روتينياته أيضاً، خصوصاً أن العديد من الحالات العملية للحالة تقع إما على ورقة تجارية او على سند دين، او تقع بموجب عقد حالة خطى.

اما بخصوص الإختلاف ما بين المحيل والمحال عليه فهل تمت معالجته في الفقه

الإسلامي؟

- الإختلاف ما بين المحيل والمحال عليه.

صورتها ان يدعي المحيل بوجود حواله على عاتق المحال عليه والتي ينكرها هذا الأخير، حيث قال ابن عابدين في هذا الشأن "قوله لإنكاره" (إبن عابدين (٢٠٠٥).ص (٣٤٦)، كما قال إبن نجيم في البحر الرائق "سبب الرجوع فيها قد تحقق وهو قضاء دينه بأمره إلا أن المحيل يدعي عليه ديناً وهو ينكر والقول للمنكر" (إبن نجيم (٢٠٠٦).ص (٢٧٣)).

يستخلص الباحث أن موضوع الإختلاف الذي ينشأ ما بين المحيل والمحال و ما بين المحيل والمحال عليه هو امر منوط بالإثبات فإما يكون الإنفاق مكتوباً فيسهل إثباته وأما أن يكون غير ذلك فيخضع إلى لشهادة والقرائن وعليه يطبق هذا الأمر أيضاً إذا

ثار الخلاف ما بين المحال والمحال عليه، كما أن الخلاف قد لا ينشأ فقط بوجود الحالة من عدمها وإنما قد ينصرف إلى قيمة الحالة وأوصافها وإذا كانت حالة مقيدة وتعدد المال الموجود لدى المحال عليه فعلى أيهما تقع الحالة؟!، وعليه فإن هذا الأمر بالغ الأهمية ويتعلق بالواقع العملي بإثبات أو عدم إثبات وجود الحالة أو أوصافها أو تفاصيلها.

أولاً: الإختلاف ما بين أطراف الحالة

لم يقم القانون المدني الأردني بمعالجة موضوع الإختلاف ما بين أطراف الحالة، حيث لم ينظمها ولم يتطرق إليها بل كانت أحكام الحالة متعلقة ببيان تعريفها وما هييتها وانواعها وآثارها^{١٢٧} ، ويرى الباحث أن هذا الأمر قد وفق فيه المشرع الأردني حيث عند الخلاف على واقعة وجود الحالة او قيمتها او اوصافها سيؤدي ذلك بنا إلى لعودة إلى اطلاقات العامة التي تكفي لمعالجة هذا الأمر والتي ليس بالضرورة ذكرها ما لم يتطلب ذلك إضافة حكم خاص، حيث يقترح الباحث إضافة نص خاص يتمثل فيما يلي: "تعطى الاولوية للأسناد الكتابية مهما كان نوعها والمتعلقة بإثبات وجود الحالة للغير عند الخلاف ما بين أفرادها"، حيث يورد الباحث مقترح نص لا يختلف عما هو وارد في القواعد العامة كون ان الاولوية للأسناد الكتابية ولكن خص هذا النص بإعطاء المساواة في قيمة الإثبات ما بين الأسناد الرسمية وغير الرسمية إذا كانت ثابتة التاريخ، خصوصاً أن الحالة لا تنفذ بحق الغير ما لم تكن ثابتة التاريخ. (علي، جرير (٢٠٠٩) .ص(٧٤)

^{١٢٧} عالج المشرع الأردني أحكام الحالة في المواد ٩٩٣-١٠١٧.

ثانياً: المقارنة ما بين الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة.

إن هنالك بعض الاختلافات والمقارنات التي تنشأ ما بين الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة والتي من شأنها ان تفرز نتائج مهمة تفيدنا في حلول بعض المشكلات المعاصرة والتي سنقوم ببيانها بعض إستعراضنا لتلك النتائج الهامة كالتالي:

١- لا يجوز للمدين الأصلي (المحيل) في الحوالة المقيدة مطالبة المدين الجديد (المحال عليه) بما له في ذمته من مال او عين بعد اجراء الحوالة، لأن هذا المال كان سبب تقييد الحوالة والسبب الذي ألزم المحال عليه بقبول الحوالة بذلك المال المقيد في ذمته كوديعة أو عارية، وليس للمحال عليه أن يعطي المحيل من المال او العين الذي تقييد به الحوالة (هذا بعد نفاذها بالتأكد)، وإلا أصبح ضامناً للمحال. (دوس، أمين (٢٠٠٥).ص ٧٥٨)

السؤال الذي يثور: هل تنتقل ملكية هذه الأشياء لصالح المحال ولذلك يمنع من التصرف بها المحال عليه والمحيل أم غير ذلك؟

يجد الباحث من وجهة نظره أن محل الحوالة المقيدة لا تنتقل ملكيتها لصالح المحال لأن الحوالة لم تتفذ بعد، صحيح أن عقد الحوالة ينفذ بعد رضا الأطراف جميعاً^{١٢٨}، إلا ان هذه الحوالة غالباً ما تقترن بشروط هذه الشروط تتعلق بتحديد أجل لوفاء الحوالة وبالتالي فإن المنع من تصرف المحيل بذلك المال او العين (محل الحوالة المقيدة) ومنع قيام المحال عليه بإعطاء ذلك المال للمحيل وضمانه لذلك لصالح المحال ما هو إلا قيد يرد على ملكية تلك الأشياء (محل الحوالة المقيدة) كون ان

^{١٢٨} انظر للمادة ٩٩٦ من القانون المدني الأردني.

الملكية لم تنتقل ولكن عقد الحوالة قيد حرية تصرف المحيل على تلك الاموال، ومن وجهة نظر الباحث أيضاً أن مثل هذه القيود يجب ان تخضع إلى شكلية التسجيل خصوصاً إن كان محل الحوالة عقاراً خاضعاً إلى شكلية التسجيل وعليه فإن الحوالة المقيدة بعقار خاضع لشكلية التسجيل يجب أن يكون موثقاً ومسجلاً لدى الدائرة المختصة، كون ان القيود الواردة على حرية التصرف يجب تسجيلها ومثال ذلك الوكالات غير القابلة للعزل والشرط المانع من التصرف وما إلى ذلك.

بينما في الحوالة المطلقة فإن حق المحيل في مطالبة المحل عليه يبقى قائماً بما له من عنده من دين أو عين لأن الحوالة لم تكن مقيدة بمال او عين غير موجودة لدى المحل عليه وإنما قبلها دونما شرط ودون إلزامه بشيء.

(دواس، أمين (٢٠٠٥).ص ٧٥٨)

٢- إذا مات المحيل في الحوالة المقيدة قبل ان يؤدي المحل عليه الدين إلى المحل وكانت في ذمة المحيل ديون أخرى غير دين المحل وليس له مال سوى هذا الدين، فقد اختلف الفقه الحنفي في تحديد أولوية المحل بالدين فذهب الإتجاه الاول، ويمثله الفقيه (زفر) لاعتبار أن المحل يكون أحق بالدين من سائر الدائنين الغراماء الآخرين، بينما يجد الإتجاه الثاني، ويمثله (أبو يوسف ومحمد) بأن المحل لا يكون له اولوية في الدين وذلك في حالة وجود ديون أخرى في ذمة المحيل ولم يكن مال ذلك المحيل كافياً لتلك الديون.

(حجه، أمين (٢٠٠٨).ص ٤٧)

اما موقف مجلة الاحكام العدلية قد جاء متوافقاً مع الإتجاه الاول (إتجاه الفقيه زفر)،

حيث يعطى ذلك الإتجاه اولوية للمحال في إستيفاء دينه، وهذا ما أكدته المادة (٦٩٢)

من المجلة والتي نصت على ما يلي:

"ينقطع في الحالة المقيدة حق مطالبة المحيل بالمحال به، وليس للمحال عليه أن

يعطيه وان أعطاه يكون ضامناً ويرجع بعد الضمان على المحيل، وإذا توفي المحيل

قبل الأداء وديونه أكثر من تركته فليس لسائر دائنيه حق المداخلة في الحق المحال

به"، أي ان المحيل لا يستطيع مطالبة المحال عليه بالمال المقيد في ذمة المحال عليه

وذلك في الحالة المقيدة.

(باز، رسم (٢٠١٠). ص ٢٩٩)

أما مرشد الحيران فقد نص في المادة (٧٧٨) منه على عدم إنقطاع المطالبة بالحالة

المطلقة لصالح المحيل على ما يلي:

"لا تنقطع في الحالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتال عليه بل إذا كان له عليه

دين أو له عنده عين مودعة أو مغصوبة، فله ان يطالبه بعد الحالة أيضاً في هذه

الصورة إلى أن يؤدي الدين المحال به للمحتال فإن ادى سقط ما عليه قصاصاً بقدر

ما أدى فإن لم يكن المحتال عليه مدعيوناً للمحيل وادى عنه بأمره الدين المحال به

رجع عليه بمثلهن فإن ادى بلا امره فهو متطوع لا رجوع له بما أدين "، لكن المادة

(٧٧٩) من المرشد إستدركت ذلك وقامت بالتأكيد على إنقطاع حق المحيل بمطالبة

المحال عليه في الحالة المقيدة، حيث إذا قام المحال عليه بضمان ما ينشأ عن ضرر

لصالح المحال ، حيث نصت المادة (٧٧٩) من المرشد على ما يلي :

"إذا كانت الحوالة مقيدة بعين امانة او مغصوبة او بدين خاص للمحيل على المحتال عليه، فلا يملك المحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للمحيل فلو دفعها إليه ضمنها للمحتال ويكون له الرجوع بها على المحيل".

يستخلص الباحث مما سبق أن نصوص مرشد الحيران كانت دقيقة وواضحة، حيث ان المحال عليه لا يستطيع إعطاء محل الحوالة المقيدة لصالح المحيل وإن ضمن المحال عليه الضرر الذي يصيب المحال ، وإن فعل المحال عليه وكان ذلك بامر المحيل فللمحال عليه حق الرجوع على المحيل وإن قام المحال عليه وارجع المال دون امر المحيل، فإن القانون سكت عن ذلك ولكن منطق الامور وماهية النص المذكور لا تعطي في هذه الحالة للمحال عليه الرجوع على المحيل، وعليه يقترح الباحث أن يتم تعديل القانون المدني الاردني وإضافة النص التالي "يحق للمحال عليه في الحوالة المقيدة الرجوع على المحيل بما ينشأ من ضرر لصالح المحال له إذا كان ذلك الضرر قد حدث بأمر المحيل، كما يحق للمحال عليه الرجوع على المحيل إن ضمن ما ينشأ من ضرر لصالح المحال له بمحل الحوالة المقيدة إن كان حسن النية".

الحقوق لا تقبل الحوالة

لم يقم القانون المدني الأردني بتحديد الحقوق غير القابلة للحوالة، حيث لم يذكر ذلك صراحةً في النصوص المتعلقة بعقد الحوالة، إلا ان المشرع المصري نص في المادة (٣٠٣) منه نص على ما يلي: "لا تجوز حوالات الحق الشخصي إذا كان يحول دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام".

يستخلص الباحث أن النص الوارد في القانون المدني المصري ينصب على حالة الحق لكن من الممكن الإلقاء منه في عقد الحالة في القانون المدني الأردني، حيث يقترح الباحث النص التالي : "لا تجوز الحالة إذا كان محلها ممنوعاً بسبب طبيعة الإلتزام أو إتفاق المتعاقدين أو نص القانون".

سيقوم الباحث بالإيضاح أكثر بخصوص الحالات التي لا يكون فيها المحل قابلاً للحالة كالتالي:

أ- عدم القابلية بنص القانون

أي الأمور التي ذكرها نص القانون صراحةً بأنها غير قابلة للحالة، ومثالها ما ورد في قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (٦٢) لسنة (١٩٥٣) في المادة الرابعة منه (الجزء الأول) الفقرة (د)، حيث منع المستأجر من حالة الحق في الإنفاق في المأجور إلى شخص آخر إلا بإذن كتابي من المالك "المؤجر"، لكن هذا القانون أصبح قانوناً غير ساري المفعول لكن أشار إليه الباحث لبيان مثال يتعلق بعدم القابلية بنص القانون.^{١٣٠}

^{١٢٩} ورد في المادة (٢٢٢) من القانون المدني المصري على أمر غير قابل لأن يكون محل لحالة بنص القانون والتي نصت على ما يلي: "قد يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير، إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به دائن أمام القضاء".

^{١٣٠} نص مشروع القانون المدني الفلسطيني في المادة (٣٣١) منه على ما يلي "لا تجوز حالة الحق إلا بمقدار ما يكون منها قابلاً للحجز".

بـ- اتفاق المتعاقدين

يتفق الطرفان على عدم جواز أن يكون المحل قابلاً للحوالة من عدمه وذلك جائز، لكننا يجب أن نشير ان القانون المدني الأردني لم يذكر صراحةً في نصوصه على ذلك الامر لكن هذا القيد تمت معالجته بالشروط العامة التي تجيز قيام المتعاقدين بوضع الشروط التي يرغبون فيها طالما لم يكن الشرط من نوعاً بنص القانون او مخالفًا للنظام العام والأداب العامة، لكن الباحث يجد من وجهة نظره ان تطلب القانون المدني الأردني موافقة الاطراف جميعاً على الحالة وخصوصاً في الحالة المقيدة هو متوازن مع إتفاق الاطراف على عدم قابلية المحل للحوالة بالإتفاق، فمثلاً لو كان مودع لدى المحل عليه عيناً و مالاً لصالح المحيل وقام المحيل بالطلب من المحل عليه بإحالة دينه لصالح المحل بالمال لوحده دون العين ووافق المحل على ذلك، هنا تعتبر تلك العين غير قابلة للحوالة بإتفاق المحيل والمحل عليه.

(المادة رقم (٩٩٦) قانون مدنی اردني)

جـ- بسبب طبيعة الالتزام

هي الحقوق التي بطبعها لا نستطيع تحويلها نظراً لأن تكوينها او اساس نشوئها يمنع إجراء الحالة عليها، كون تلك الحقوق لا يجوز الحجز عليها ولا يمكن ان تكون ملأً لحوالة مقيدة فلا نستطيع الحجز عليها لذلك الدين المتكون ما بين المحل عليه والمحل وذلك بعد موافقة الاطراف جميعاً على الحالة بالمال المودع او الموجود لدى المحل عليه ولصالح المحيل وذلك سداداً لدين ذلك الأخير في مواجهة المحل لهن ومن امثلة تلك الحقوق حق النفقة وحق المستعير في إستعارة الشيء في عقد الإعارة.

(طلبة، انور (٢٠٠٦).ص ١٤)

قامت مجلة الأحكام العدلية بالتطرق إلى موضوع المحل القابل للحوالة، حيث نصت في المادة (٦٨٧) منها على ما يلي "كل دين لم تصح به الكفالة لا تصح الحوالة به" أي أن إرتباط محل الحوالة مرتبط بالديون التي تجوز فيها الكفالة، لكنها لم تتطرق إلى الحالات التي لا تجوز فيها الحوالة، لكن النص المذكور وضع قاعدة عامة متعلقة بصحة الديون المتعلقة بالكفالة كونها تصلح للحوالة.^{١٣١}

(باز، رستم (٢٠١٠).ص ٢٩٧)

إنقضاء الحوالة

تنقضي الحوالة شأنها شأن أي عقد بأحد الطرق التالية.

١- البطلان

أي ان عقد الحوالة يعتبر باطلاً ولا يؤدي إلى إحداث أثر ولا تجب فيها الإجازة فالبطلان هو العدم، وذلك في حال اختلال ركن الحوالة إنه يبطل، ومثال ذلك عدم وجود المحل به (أي محل الحوالة)، او قبول المحل عليه الحوالة وهو غير أهل لذلك بأن يكون المحل عليه مجنوناً، كما يتربط البطلان إذا كان محل الحوالة غير مشروع، كما يستوي ذلك مع إحالة المشتري على المحل عليه بالثمن لصالح البائع (المحل له) (دين الحوالة) ثم هلك المبيع قبل قبض الثمن فيتحمل البائع تبعة الهلاك

^{١٣١} راجع المواد (٦٣٠، ٦٣١) من مجلة الأحكام العدلية.

ف تكون الإحالة باطلة كون عدم إستلام الثمن إدى إلى عدم وجود عقد البيع وتحمل البائع تبعة الها لاك فإن عدم الدين ما بين المحيل والمحال .

أما بالنسبة للقانون المدني الأردني فإنه قد نص في المادة (١٠٠١) على ما يلي

"١- تبطل الحالة إذا انتفى أحد شرائط إنعقادها ويعود الدين على المحيل . ٢- فإذا كان المحال عليه قد دفع إلى المحال له قبل تبيين البطلان فإنه يكون مخيراً بين الرجوع على المحيل أو المحال عليه " وعليه فإن القانون الأردني قد أخذ ببطلان الحالة كوسيلة لإنقضائها وذلك إذا انتفى أحد شرائط إنعقادها بحيث يعود الدين على المحيل وتعتبر كأنها لم تكن (المكتب الفني، ١٩٧٧) ص ٣٥٦ ، وهذا ما أكدته حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (١١٦/١٩٩٤) والمنشور بتاريخ (١٠-١١-١٩٩٤) والذي نص على ما يلي "إن وضع المدين ضماناً لسداد الدين لا يمنع الدائن أو من يقوم مقامه بمطالبة المدين بالدين إذا هلاك الضمان لأي سبب كان، فإذا قام المدين بوضع حسابه لدى بنك الإعتماد والتجارة الدولي (فرع دبي) لضمان قيمة الكمبيالة التي خصمها من فرع البنك في عمان فإن هلاك الحساب لدى فرع دبي بسبب توقف عمليات بنك الإعتماد والتجارة الدولي في الإمارات العربية المتحدة لا يمنع البنك المركزي بصفته مصفيأً لبنك الإعتماد والتجارة في الأردن من مطالبة المدعي بقيمة الكمبيالة التي خصمها وقبض قيمتها ولا يرد القول بأن العلاقة بين فرع عمان وفرع دبي هي هي حالة دين إذ أن كتاب الحراس القضائي لفروع البنك في الإمارات يفيد أن موجودات البنك في الإمارات العربية قد جمدت بسبب توقفه عن الدفع ف تكون

شروط الحوالة غير متوفرة وباطلة عملاً بالمادة (١٠٠١) فقرة (١) من القانون المدني". (مجلة نقابة المحامين (١٩٩٥).ص ٢٣٥٩)

٢- فسخ الحوالة

تعتبر الحوالة من العقود المحتملة للفسخ كونها من عقود المعاوضة، والفسخ هو حق لأحد أطرافها ما لم يقم أحدهم بالوفاء بالإلتزاماته أو عند إنفاق الأطراف على الفسخ، وعند حدوث ذلك (الفسخ) الحوالة يعود الدين والمطالبة به من ذمة المحل عليه غلى ذمة المحيل، حيث يملك المحيل والمحال فسخ الحوالة .^{١٣٢}

(السرخي (١٩٩٦).ص ٦١٣)

لكن الأمر مختلف لدى "زفر" حيث يرى بأن من له حق الفسخ هما المحيل والمحال عليه وهذا ما شاطره الرأي فيه الخانبلة والظاهرية، نستخلص أن حق الفسخ لدى زفر يرتبط بمنظوره أن الحوالة هي كالكفالة أي أن المحيل يبقى ملزماً بدينه مع المحل عليه تجاه المحل حتى بعد نفاذ الحوالة.

(الجزيري، عبد الرحمن (١٩٨٠).ص ١٩٢٠)

يستنتج الباحث وبعد قراءة نصوص مجلة الأحكام العدلية بأن هذا الأمر غير مذكور صراحةً في نصوص المجلة وغير مذكور في الشروحات المتوافرة للمجلة، حيث أن ذلك قد يعود إلى جواز نفاذ الحوالة بطرفين فقط حيث نصت المادة (٦٨١)

على ما يلي "يصح عقد الحوالة بين المحل له والمحال عليه" أي أن الحوالة تتم

^{١٣٢} انظر المادة ٢٤٦ فقرة ١ من القانون المدني الأردني.

صحيحة ودون موافقة المحيل وذلك لانه لا يتضرر منها كون أن المحال عليه لا

^{١٣٣} يستطيع الرجوع عليه بدين الحوالة لأن الحوالة لم تتم بأمر المحيل.

تأكيداً لذلك نص القانون المدني الأردني في المادة (٩٩٤) منه على ما يلي

"الحوالة عقد لازم إلا إذا شرط أحد اطرافه لنفسه خيار الرجوع"، حيث ان الحوالة

من العقود التي لا يجوز فسخها بإرادة منفردة ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه صراحةً

ما بين أطرافها ^{١٣٤}، والنص قد يكون مكتوباً وهذا هو الغالب في الواقع العملي

الحالي أو يكون شفويأً ، وبكل الأحوال فإن الباحث يرى بأن هذا الأمر (وهو إشتراط

الخيار الفسخ بإرادة واحدة) هو أمر منوط بعملية الإثبات ذاتها ويستوي أن يكون

الشرط مكتوباً أم شفويأً.

نجد أن ذلك الأمر يتجلى في حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (١٨٩٦) لسنة

(١٩٩٩) والمنشور بتاريخ (٢٠٠٠/٢١٢٨) والمتعلق بمدى إلزامية الحوالة بعد

نفادها بغض النظر عن الظروف المحيطة بالسند سواءً أكان كمبالة أم أي شيء

آخر، كون أن الحوالة ترب آثارها فور إنعقادها والذي ينص على ما يلي "إن عقد

الحوالة يكون صحيحاً عملاً بأحكام المادة (٩٩٦) فقرة (١) ولازماً وفق أحكام المادة

(٩٩٤) ونافقاً لحق المطالبة بالدين المحيل إلى المحال عليه (البنك) وفق أحكام المادة

(١٠٠٣)، ومبرئاً لذمة المحيل وفقاً لأحكام المادة (١٠٠٢) من القانون المدني.

^{١٣٣} للمزيد من الاستزادة حول شرح المادة المذكور راجع شرح المجلة لرسم باز (باز، رسم (٢٠١٠). ص ٢٩٥).

^{١٣٤} "الحوالة لازمة إلا فيما استثنى" (ابن نجم، ٢٠٠٦). ص ٥٨.

^{١٣٥} انظر المادة (٣٥٧) قانون مدني عراقي.

حيث ان المحيل وائل قد أصدر تعليماته وأوامره الباتة وغير القابلة للنقض بتحويل قيمة السند للمحال له شركة كاريمكس، فإنه لا يحق له الرجوع عن عقد الحوالة عملاً بأحكام المواد (١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٩٩٦، ٩٩٤) من القانون المدني، وحيث ان علاقة المدعى عليه وائل بالكمبيالة انتهت ولم تعد القيمة الواردة في تلك الكمبيالة حقا له إذ أنها أصبحت حقاً لشركة كاريمكس فقط، وأن البنك قد تعهد لهذه الشركة المستفيدة بتحويل قيمة الكمبيالة بتاريخ إستحقاقها إليها، حيث أوفى بتعهده وذلك بتحويل ما تعهد به للشركة المذكورة، وبذلك فإنه لم يخالف أوامر تعليمات رئيس الإجراء بالحجز على أموال وائل إن وجدت لديه".

(مجلة نقابة المحامين، (٢٠٠٠) الجزء الأول.ص ١٤٠)

ثالثاً: إنتهاء الحوالة

تنتهي الحوالة بأحد الأسباب التالية:

١ - أداء المحال عليه المال إلى المحال

وهذه الصورة التقليدية والطبيعية لإنتحاء عقد الحوالة أي بعبارة أخرى يتم تنفيذ إلتزام المحال عليه بأداء الدين للمحال حيث ان فكرة الحوالة تدور حول إنتقال الدين والمطالبة به من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وعليه عند أداء المحال عليه الدين (المدين الجديد) بموجب عقد الحوالة لصالح المحال (الدائن) تنتهي الحوالة بتقديتها بالصورة التقليدية الطبيعية.

٢- إبراء المحال عليه من الدين

وفي هذا الإطار يقوم المحال بإبراء المحال عليه من الدين وفي الإبراء لا يستطيع المحال عليه الرجوع على المحيل بالدين لأن الإبراء هو إسقاط للدين لا تمليك له.

نستخلص مما سبق أن إبراء المحال للمحال عليه هو إبراء بطريقة غير مباشرة للمحيل أيضاً من الدين (دين الحوالة) إذ لا يستطيع المحال عليه الرجوع على المحيل بالدين إذ إبرء منه من قبل المحال وبالتالي فإن إبراء المحال المحال عليه من دين الحوالة هو إبراء بطريقة غير مباشرة للمحيل في مواجهة المحال عليه.

١- أن يهب أو يتصدق المحال به المال للمحال عليه، ويقوم المحال عليه بقبول الهبة، والهبة والصدقة شأنها شأن الإبراء فتؤدي إلى الإسقاط للدين ولا تفید التملك وعليه فينطبق عليها ما ورد بالنقطة أعلاه.

(أبن نجيم ، ٢٠٠٦) (ص ٢٧٦)

نصت المادة (٦٩٣) من مجلة الاحكام العدلية على ما يلي " لا تبطل الحوالة المقيدة بان تؤدى بما في ذمة المشتري للبائع من ثمن المبيع إذا هلك المبيع قبل التسلیم وسقط الثمن أو رد بخيار الشرط أو خيار الرؤية أو خيار العيب أو أقيل البيع ويرجع المحال عليه بعد الأداء على المحيل، يعني أنه يأخذ ما أداه للمحال له من المحيل، أما لو تبين براءة المحال عليه من ذلك الدين بأن استحق المبيع وأخذ فتبطل الحوالة "، ويتبين مما سبق أن في براءة المحال عليه إنتهاء الحوالة هذا بشكل عام، أما إذا أخذ

صورة هلاك المبيع قبل التسلیم وعد قبض الثمن فإن الحوالة تبطل وفي كل الأحوال فإن "الإبراء" لصالح المحل عليه يؤدي إلى إنتهاء الحوالة ويكون الإبراء عادةً صادراً من المحل كونه الشخص الدائن أمام المحل عليه والذي يتوجب عليه تأدیة دین الحوالة للمحال .

يستخلص الباحث أن النص الوارد في مجلة الأحكام العدلية معيب كونه تحدث عن بطلان الحوالة المقيدة بذكر مثال واحد أورده في المادة (٦٩٣) من مجلة الأحكام العدلية الآنفة الذكر، وحيث أن هناك الكثير من الأمثلة الأخرى لبطلان الحوالة فلا يجوز أن يتم ورودها في حكم مادة تأخذ شكل الحكم العام فيما يتعلق ببطلان الحوالة المقيدة، فمثلاً من الممكن أن تبطل الحوالة إذا كان المال المحل به ديناً غير مشروع كدين قمار مثلاً، وعليه لا يجوز ذكر الأمثلة أو الحالات الجزئية في نص مادة تحمل حكمًا عاماً.

٢- التوى، التوى هو مجرد موت المحل عليه مفلاً، أو جحوده للحوالة، والتوى لغة هو "التلف والهلاك".^{١٣٦} والتوى كما تقدم يكون بسببين (عند أبي حنيفة):

أولاً: موت المحل عليه مفلاً.

ثانياً: جحود المحل عليه للحوالة، وزاد أبو يوسف ومحمد (صاحب أبي حنيفة) سبباً ثالثاً وهو قضاء القاضي بإفلاس المحل عليه (عبد البر، محمد زكي ١٩٨٥).^{١٣٧} يتفق الباحث مع السبب الثالث كونه يفيد عجز المحل عليه عن الدفع واداء دين

^{١٣٦} معجم لسان العرب تو يتوى فهو تاو.

الحالة وهو يتفق مع السببين الأول والثاني من حيث العلة، فالجحود والإفلاس عند الموت يفيد بعجز المحل علىه عن تأدية دين الحالة، وما يعزز وحمة نظر الباحث ما ورد في المادة ٧٥٨ من مرشد الـحـيرـان والتي نصت على ما يلي: "يسقط الدين عن الميت المفلس إلا إذا كان به كفيل حال حياته أو رهن".

يستخلص الباحث مما سبق أن علة النص أعلاه أنت على شقيق: الموت بالإضافة إلى الإفلاس، كونهما يؤديان إلى عجز المحل علىه عن أداء دين الحالة، وعليه فإن صدور حكم من جهة قضائية مختصة بإفلاس المحل عليه يتفق أيضاً مع علة النص أعلاه، وعليه فيجب اعتبار الحالة الثالثة للنحو (كما سبق) هي أحدى الحالات التي لا بد وأن نعتمدـها كونـها تـتحـدـ فيـ العـلـةـ معـ السـبـيـنـ الـذـيـنـ أـتـىـ بـهـماـ أبوـ حـنـيفـةـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ حـالـاتـ النـوـىـ.

٣- موت المحل وأن يرثه المحل عليه

يجب التنويه قبل الدخول في حـيثـياتـ المـوـضـوـعـ، انه لا بد من الحديث التفصيلي لفرضيات الموت لبيان الأثر المترتب على موت المحل وأن يرثه المحل عليه كـاحـدـ الأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـعـقـدـ الـحـوـالـةـ:-

- قد يموت المحل عليه أو المحل أو المحيل قبل أن يستوفي المحل كل دينه من المحل عليه، وعليه فإذا مات المحل عليه وكان مديناً يقسم ماله بين الغراماء وبين المحل كل حسب حصته بالدين، وما بقي للمحل بعد القسمة يرجع به على المحيل، حيث نصت المادة ٧٩٠ فقرة (٢) من مرشد الـحـيرـانـ عـلـىـ ماـ يـلـيـ

"إذا مات المحيل مديناً قبل إستيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه، فما
قبضه منه في حياة المحيل فهو له أي للمحال وما لم يقبضه فهو فيه أسوة
لغرماء المحيل".

(القربي، رضا (٢٠٠٧). ص ٧٣)

-إذا مات المحال فنطبق القواعد العامة فيها ويكون ديناً موجباً (أي إيجابياً) لصالح
التركة (تركة المحال)، وعليه ينتقل حق الورثة بالمطالبة بهذا الدين الموجود في
ذمة المحال عليه.

(أبن عابدين (٢٠٠٥). ص ٣٤٥)

إذا توفي المحال وورثه المحال عليه حسب رأي الفقه الحنفي تبطل الحالة وهذا ما
أكده ما ورد بنصوص مرشد الحيران في المادة (٧٩٣) والتي نصت على ما يلي
"إذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثاً له بطل ما كان للمحيل على المحتال
عليه....." (أبن عابدين، (٢٠٠٥). ص ٢٩٣)، ولكن حسب القانون الأردني
وبخصوص موضوع إتحاد الذمة فإن الأمر مختلف ذلك أن المادة (٣٥٣) فقرة (أ)
تنص على ما يلي "إذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين
واحد إنقضى هذا الدين بالقدر الذي أتحدت فيه الذمتان" وهذا يعني أن المحال
(الدائن) إذا ورثه المدين وهنا يقصد به المدين الجديد (المحال عليه) وبخصوص دين
واحد (دين الحالة) فإن الحالة تنقضي بالقدر اللازم الذي أتحدت فيه الذمتان
وتوضيحاً لذلك سيقوم الباحث بضرب المثال التالي : لو كان (أ) محلاً وكان (ب)
محلاً عليه بحيث قام (ج) المحيل والذي هو صديق المحال عليه بإستدانة مبلغ عشرة

آلاف دينار من (أ) الذي هو والد (ب) وقام (ب) وهو ابن المحل بتحويل دين صديقه فإصبح (ب) محلاً عليه لصالح والده (أ) الذي أصبح محلاً وعندها توفي (أ) (المحل) وورثه (ب) المحل عليه بمبلغ ١٥٠٠٠ دينار فإن الحالة إنقضى بالكامل عن طريق إتحدا الذمة ويتبقي للمحل عليه الوراث بمبلغ (٥٠٠٠) دينار أو لو تخيلنا سيناريyo آخر بخصوص نفس المثال المذكور والمتعلق بأن المحل عليه ورث من والده (أ) وهو المحل بمبلغ (٦٠٠٠) دينار فيبقى المحل عليه مديناً بمبلغ (٤٠٠٠) دينار فيعتبر مديناً كون ان إتحاد الذمة إنقضى بالقدر الي أتحدت فيه الذمة (أي بمبلغ ٦٠٠٠ دينار).

- أما بخصوص حالة وهب المحل مال الحالة للمحل عليه (المال المحل به) أو (دين الحالة)، حيث نص على ذلك الامر ما ورد بمرشد الحيران وهذا ما اكده المادة ٧٩٣ والتي نصت على ما يلي "إذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثاً له بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه وكذا لو وهب المحتال مال الحالة للمحتال عليه".

(إبن عابدين، ٢٠٠٥)(٢٩٤).ص

إذا مات المحيل، هنا يجب التفريق ما بين الحالات التالية:-

أ- إذا كان له ورثة، لورثة المحيل المطالبة بالدين (دين الحوالة) من المحل على دون المحل وهذا يجب ضم الدين إلى التركة، وعندها يتبع المحل

^{١٣٧} التركة.

ب- إذا كان للمحيل دائنوں فيعتبر ما قبضه المحل من دينه في حال حياة المحيل فهو له (أي للمحال)، والجزء الذي لم يقبضه يعتبر المحل مشاركاً فيه غرماء المحيل، وعند تقسيم

أموال المحيل بين دائنيه ومن ضمنهم المحل ، فعندئذ لا يستطيع المحل الرجوع على المحل عليه بالخصص التي أخذها الغرماء وهذا ما أكد عليه مرشد الحيران بالمادة (٧٩١) والتي نصت على ما يلي "إذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل إستيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه إلى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة"، نستخلص مما سبق أنه لو كان هناك دين حواله وتوفي المحيل وكان قد قبض المحل (نصف الدين البالغ قيمته الإجمالية ٥٠٠٠ دينار) أي انه قبض المحل (٢٥٠٠) دينار في حال حياة المحيل، وبعد موته يدخل المحل في قسمة غرماء دائني المحيل ببلغ (٢٥٠٠) دينار بعد القسمة حصل المحل على مبلغ (١٥٠٠) دينار عندها لا يستطيع المحل الرجوع على المحل عليه بالمبلغ المتبقى من دين الحواله والبالغ (١٠٠٠) دينار وهذه القيمة

^{١٣٧} انظر مادة ٧٩١ من مرشد الحيران والتي نصت "إذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل إستيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتال وضمه إلى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة

"

تمثل ما أخذ من حق المحل بسبب دخوله في قسمة الغرماء مع دائنني المحيل، أي بعبارة أخرى أن دين الحوالة للمحل له يبلغ (٥٠٠٠) دينار وأخذ المحل مبلغ (٢٥٠٠) دينار حال حياة المحيل وعند موت المحيل دخل المحل في قسمة غرماء مع دائنني المحيل وأستحصل على مبلغ (١٥٠٠) دينار بدلاً من (٢٥٠٠) دينار فالفرق (١٠٠٠) دينار لا يستطيع المحل الرجوع بها على المحيل حتى وإن أستحصل المحل بما مجموعه (٤٠٠٠) دينار بدلاً من (٥٠٠٠) دينار.

أما بخصوص موقف القانون المدني الأردني فإنه تحدث بتصريح المادة (١٠١٢) في الفقرة الأولى منها على حالة وفاة المحيل في الحوالة المقيدة، حيث إذا كانت هنالك حواله مقيدة نشأت صحيحة وتوفي المحيل قبل إستيفاء المحل دين الحوالة من المحل عليه فيجوز للمحل أن يأخذ المال الموجود في ذمة المحل عليه أي العين أو الوديعة الموجودة في يد المحل عليه لصالح المحيل والتي تكون هي في الوقت ذاته (المال المحل به) أي محل الحوالة ودينه، كما يجوز للمحل أيضاً أن يأخذ المال الموجود في يد المحل عليه في أثناء حياة المحيل، وتأكيداً لذلك سيقوم الباحث بإستعراض نص المادة المذكورة كما يلي "إذا مات المحيل قبل إستيفاء دين الحوالة المقيدة اختص المحل له بالمال الذي بذمة المحل عليه أو بيده في أثناء حياة المحيل"، وهذه المادة موجود حكمها في المادة (٦٩٢) من مجلة الاحكام العدلية والتي نصت على ما يلي "ينقطع حق مطالبة المحيل بالمحال به في الحوالة المقيدة" وهي الحالة التي تتعلق بقيام المحيل بإحالة دينه لصالح المحل بالمال الموجود بيد المحل عليه كالوديعة والمال المغصوب، حيث لا يجوز للمحيل بعد نشوء الحوالة أن

يطلب ذلك المال (المحال به) من المحال عليه كون الحوالة مقيدة بذلك المال وبالتالي ينقطع حق المحيل بالمطالبة بذلك المال الموجود بيد المحال عليه بعد نفاذ الحوالة، كما نصت أيضاً في نفس المادة المذكورة على ما يلي "وليس للمحال عليه أن يعطي المحال به للمحيل، فإن أعطاه ضمن" وذلك يؤكد على ما سبق حيث إن المحال عليه لا يجوز بأي شكل من الأشكال أن يقوم بإعطاء المال الموجود تحت يد المحال عليه باعتباره محل الحوالة المقيدة لصالح المحيل حيث إذا قام ذلك فإن المحال عليه يضمن ذلك المال لصالح المحال ، كما إسترسلت المادة المذكورة أيضاً على ما يلي "وبعد الضمان يرجع على المحيل. ولو توفي المحيل قبل الأداء وكانت وديونه ازيد من تركته فليس لسائر الغراماء حق في المحال به" بحيث يعطى المحال أحقيية على سائر الغراماء بخصوص هذا المال الموجود تحت يد المحال عليه كونه يعتبر دين الحوالة المقيدة ومحلها.^{١٣٨}

(حيدر، علي (١٩٩١).ص ٣١٩)

نصت المادة (٧٧٩) من مرشد الضرر على ما يلي "إذا كانت الحوالة مقيدة بعين امانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتج عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتج عليه ولا المحتج عليه دفعها للمحيل فلو دفعها إليه ضمنها للمحتج ويكون له الرجوع بها على الأصل". يستخلص الباحث أن المادة المذكورة تتفق في حكمها مع ما ورد في مجلة الأحكام العدلية وال المتعلقة بعدم إمكانية قيام المحيل بعد

^{١٣٨} أما في حالة الحوالة المطلقة فالمحال يعامل أسوة بجميع الغراماء ولا يكون له أفضلية عليهم (باز، رستم .٢٠١٠).ص ٢٩٩.

نفاذ الحوالة من مطالبة المحال عليه بالمال المودع عنده أو المغصوب أو المحبس والذى يشكل محل الحوالة المقيدة حيث يسمى ذلك فقهياً (إنقطاع حق المحيل بالطالبة).^{١٣٩}

^{١٣٩} يرى الباحث أن كلمة الأصليل غير موفقة إذ قد تؤدي إلى الخلط ما بين الكفالة والحوالة، إلا ان المقصود من كلمة الأصليل هنا أي المدين الأصلي (المحيل).

الفصل الرابع : الحوالة والتطبيقات العملية

يعتبر عقد الحوالة من العقود التي تم تنظيمها في الفقه الإسلامي منذ القدم، أما في الفقه الغربي فإن عقد الحوالة قد عرف في الفقه германي في القرن الثامن عشر، حيث كان هذا العقد وسيلة لحل مشكلة التعثر في سداد الديون، ثم أصبح في الفقه الغربي وسيلة لوفاء الديون بنقل الحقوق ظهر ما يسمى بـحوالة الحق، وتطور ذلك العقد ليخرج من مفهومه المدني ليصبح له وجود وتطبيقات كثيرة بالمعاملات التجارية، وعليه سيقوم الباحث باستعراض الحلول التي يقدمها عقد الحوالة مقارنة ببعض المشكلات المعاصرة والتي ستدور حول عدة فروع رئيسية كالتالي:

الفرع الأول: عقد الفاكتورينغ (عقد شراء الديون التجارية).

الفرع الثاني: عقد إدارة الفنادق.

الفرع الثالث: عقد الإيجار.

الفرع الرابع: النظير في السندات القابلة للتداول.

الفرع الخامس: التضامن ما بين المدينين.

الفرع السادس: سندات الرهن القابلة للتداول.

الفرع السابع: الحوالة في الأموال غير المنقوله الموضوعة تاميناً للدين.

الفرع الاول: عقد شراء الديون التجارية (الفاكتورينغ)

سيقوم الباحث بتناول عقد شراء الديون التجارية (الفاكتورينغ)، من حيث ماهيته وشروطه وطبيعته وأثاره وعلاقته بعقد الحوالة وفقاً لنصوص القانون المدني الأردني.

أــ ماهية عقد الفاكتورينغ.

يعتبر عقد شراء الديون التجارية من العقود القانونية الإقتصادية والذي تكمن أهميته الاولى في حصول الدائن على سيولة معجلة لديونه المترتبة على المدينين، حيث نشأ إبان الإستعمار البريطاني للولايات المتحدة الأمريكية، حيث لم تكن ثقة التجار البريطانيين واضحة في الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية خوفاً من عدم قدرتهم على عدم تحصيلهم على ديونهم هناك. وتبرز الأهمية الثانية لعقد الفاكتورينغ هي الحاجة إلى السيولة النقدية اللازمة بشكل معجل دون انتظار تحصيل الديون الآجلة.

(شافي، نادر (٢٠٠٥) ص ١٠).

إن فكرة عقد الفاكتورينغ تتلخص بشكل مبسط على فيما يلي:

حيث يتقدم الدائن (الشخص الذي يرغب في الحصول على السيولة المعجلة) لمؤسسة الفاكتورينغ (وهي المؤسسة المسؤولة عن تحصيل ديونه) فيقوم هذا الدائن ببيع ديونه لصالح تلك المؤسسة و/أو تقوم المؤسسة بانتقاء بعض من هذه الديون، حيث تقوم بدفع قيمة هذه الديون للدائن قبل استحقاقها مقابل نسبة معينة من تلك الديون حيث تحل محل الدائن اتجاه مدينه وضمان عدم رجوع هذه المؤسسة على الدائن في حالة

عدم تحصيل الديون، وقد يتضمن عقد الفاكتورينغ تقديم بعض الخدمات الإدارية والقانونية للدائن فينشأ العقد ما بين الفاكتورايزر وهي الجهة المسؤولة عن شراء الديون وما بين الفاكتورايزي (بائع الديون والذي تحصل على السيولة).

(الدكتور علم الدين، محى الدين (١٩٨٧) ص ٥٢ منقول عن ص ٣١ كتاب الشافي).

ولتسليط الضوء أكثر على ماهية عقد الفاكتورينغ سيقوم الباحث بإستعراض التعريفات الفقهية والقانونية لذلك العقد كالتالي:

قام بعض الفقهاء بتعريف عقد الفاكتورينغ بالآتي "نقل لحق شخصي تجاري إلى شركة متخصصة تتولى تحصيله متحملة نتائج هذا التحصيل ويكون النقل إما بشراء الحق قبل حلول أجله وإما بحيازته لمجرد تحصيله".

(شافي، نادر (٢٠٠٥) ص ٣٠)

أما التعريفات الحديثة في الفقه الفرنسي تقوم على أن عقد الفاكتورينغ هو عملية تجارية مالية تتمثل في شراء ديون الدائنين على زبائنهم بحيث يقوم ممول متخصص بشراء ديون ثابتة في فواتير على زبائنه التجاريين مع ضمان خطر عدم إيفاء الديون عند الإستحقاق.

(دويدار، هاني (١٩٩١) ص ٣٠٣ منقول عن ص ٣٢).

عرف الفقه المصري عقد الفاكتورينغ بأنه العقد الذي بمقتضاه يتولى المحصل تحصيل حقوق لحسابه الخاص كانت كحقوق ثابتة للمتعاقدين معه وقام بالوفاء بقيمتها مقابل إلتزام المتعاقد معه لدفع عمولة محددة. (علم الدين، محى الدين ص ٤٤).

أما على الصعيد الدولي، فقد عرفت إتفاقية أوتاوا عام ١٩٨٨ عقد الفاكتورينغ الدولي بأنه "العقد المبرم بين موزع ومؤسسة فاكتورينغ والذي بموجبه يجب على الموزع أن يتفرغ لشركة الفاكتورينغ عن الديون الناشئة عن عقد بيع أو عن عقد خدمات باستثناء الديون التي تخص بضائع أو خدمات مشتراه للإستعمال الشخصي، وتأخذ شركة فاكتورينغ على عاتقها تمويل الموزع عن طريق قرض أو دفع مسبق لقيمة الدين ومساك الحسابات الخاصة بالديون والرجوع إلى المدينين."

.(Schmitthaff, Clive (1969).p222)

ب-شروط عقد الفاكتورينغ.

بعد إستعراض الماهية العامة لعقد الفاكتورينغ سيقوم الباحث ببيان الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، لإنعقاد هذا العقد:

أولاً: الشكلية.

لا يعتبر عقد الفاكتورينغ من العقود التي تتطلب شكلية معينة كالكتابة أو التسجيل حيث ينعقد عقد الفاكتورينغ بمجرد إرتباط الإيجاب بالقبول^{١٤٠}، والسبب في ذلك متطلبات السرعة والإتقان والإئمان الموجودة في النظام التجاري المصرفي والذي يعتبر عقد الفاكتورينغ من أهم مكوناتها.

(شافي، نادر (٢٠٠٥).ص ٤٧).

يرى الباحث من وجهة نظره المتواضعة أن الظروف المحيطة بالدين هي من تفرض الشكلية في كثير من الأحيان وليس الفكرة التجارية المصرفية التي يقوم

^{١٤٠} انظر المادة ٨٧ قانون مدنی أردني، انظر مادة ٢٢٠ قانون الموجبات والعقود اللبناني.

عليها هذا العقد، وعليه فإن إرتباط الدين بورقة تجارية كالشيك مثلا تكون خاضعة لشكلية الكتابة وذلك لعدم صحة الشيك كورقة تجارية إن لم تكن مكتوبة، حيث أن وسيلة الدفع أو الضمانات المرتبطة بذلك العمولة يجب أن تكون مكتوبة، إلا أن الباحث يستخلص أن نشوء العقد ذاته في الواقع العملي يتطلب أن يكون مكتوباً خصوصاً أن العرف التجاري للمؤسسات التي تقوم بدور الفاكتورينغ غالباً ما تضع نماذج عقود معدة مسبقاً بحيث تقترب إلى حد ما من عقود الإذعان، كون أن الفاكتوريز هو الجهة الأقوى في العلاقة التعاقدية وهي من تحكم بشروط العقد إذ لا يل جا التاجر أو المؤسسة التجارية إلى عقد الفاكتورينغ ما لم تكن الحاجة ملحة جداً إلى السيولة.

تجدر الإشارة إلى أن القانون الإنجليزي يفرض ثلاثة شروط لصحة عقد الفاكتورينغ:

أولاً: أن يكون مكتوباً.

ثانياً: أن يكون شاملًا لكل الدين أو جزء محدد منه.

ثالثاً: أن يتم إعلام المدين بتنازل الدائن عن دينه لصالح مؤسسة الفاكتورينغ.

(Treitel, Guenter (1999)p 625-627)

يستخلص الباحث أن القانون الإنجليزي قد فرض شكلية الكتابة لعقد الفاكتورينغ وهذا أمر متوقع كون أن الأحكام القضائية الإنجليزية تتماشى مع قواعد الأعراف والعدالة باعتبارها المصدر الرئيس لتلك القواعد، وبما أن الواقع العملي يفرض

وجود الكتابة لاعتقاد ذلك العقد خصوصاً أن تحديد الديون وأوصافها هو أمر لا بد من كتابته فإن المشرع الإنجليزي وفق بذلك كثيراً.

ثانياً: الشروط الموضوعية لعقد الفاكتورينغ:

إن الشروط الموضوعية لعقد الفاكتورينغ هي ذاتها الشروط المنطبقة على العقود بشكل عام، إذ يكتفي الباحث بالإشارة إليها وتعدادها دون الخوض في تفاصيلها منعاً للإطالة وعدم الخروج على مكنون الموضوع الرئيس.

أ. شروط عامة.

ب. شروط خاصة.

أ. الشروط العامة:

وهي الشروط المتعلقة بالأهلية والمحل والسبب والتي لا يرغب الباحث في الخوض فيها حتى لا يخرج عن نطاق الموضوع.^{١٤١}

ب. الشروط الخاصة:

١. مدة العقد.

٢. أطراف عقد الفاكتورينغ.

٣. أن يكون دينا تجارياً.

٤. أن يكون الدين موجوداً ومحدداً ومباحاً.

^{١٤١} راجع المواد ١٥٧-١٦٦ والمواد ١١٦-١٥٦ من القانون المدني الأردني.

ج- خصائص عقد الفاكتورينغ:

تظهر تلك الخصائص جلية من خلال الأسباب التي أدت إلى وجود هذا العقد، حيث ترتب هدفها الأساسي هو حل مشكلة حاجة التجار لسيولة النقدية بالرغم من وجود ديون ثابتة لهم لكنها غير مستحقة أو لأن تحصيل هذه الديون تأخذ زمناً طويلاً في التحصيل، وفي بعض الأحيان تتطلب نفقات كبيرة لتحصيلها خصوصاً في الديون التي يكون المدين فيها في دولة أخرى غير دولة الدائن، وعليه سيقوم الباحث ببيان أهم الخصائص المترتبة على عقد الفاكتورينغ:

أولاً: عقد الفاكتورينغ هو عقد تمويل.

يعتبر هذا العقد من أساليب التمويل الحديثة حيث يهدف إلى تأمين التمويل المطلوب لدى دعين يمتلكون ديوناً غير مستحقة أو صعبة التحصيل وذهب فقه آخر إلى اعتبار أن تسبييل الديون المجمدة هو شكل من أشكال التمويل الحديث، لكن الفقهاء الفرنسيين أكدوا على أهم الخدمات التي يقدمها عقد الفاكتورينغ من الناحية التمويلية (وهي كالتالي):

أ. خدمة مالية: وتمثل في قيام الفاكتورايزر بحصر الديون للفاكتورايزر.

ب. خدمة عملية: وتمثل في قيام الفاكتورايزر بتحصيل الديون بدلاً من الفاكتورايزر.

ج. خدمات تأمينية: وتمثل في تجنب الفاكتورايزر خطر عدم تسديد ديونه أي لا يستطيع الفاكتورايزر الرجوع على الفاكتورايزر إذا لم يقم بالتحصيل.

د. خدمات لوجستية: وهي حسب وجهة نظر الباحث وخبرته العملية المتواضعة تمثل في تقديم خدمات قانونية وإستشارية إذا تم الإتفاق على ذلك في عقد الفاكتورينغ.

(كركبي، مروان (٢٠٠٢) ص ٣٧٢)

ثانياً: عقد الفاكتورينغ والعقود القائمة على الإعتبار الشخصي.

حيث يقوم كل من الفاكتوريزر والفاكتوريزي باختيار كل منهما للأخر بناءً على السمعة التجارية والمكانة المالية والمركز المالي، وبالتالي فإن الفاكتوريزر الذي يشتهر بقدرته العالية على تحصيل الديون هو المستهدف حيث تتجلى الأهمية القصوى لتلك الخصيصة بأن إبرام عقد الفاكتورينغ في أغلب الأحيان يرتكز عليهان ويجب الإشارة إلى أن العقود القائمة على الإعتبار الشخصي لها أحكام قانونية خاصة بها لا تخضع فيها إلى (التنفيذ العيني والتنفيذ الجبري) حيث في الأغلب يتم عمل ما يسمى بالتحري الحيث (Due Diligence) لكل من الطرفين للأخر لبيان قدرة الطرف الآخر على الوفاء والقيام بإلتزاماته التعاقدية.

(شافي ، نادر (٢٠٠٥)، ص ١٣٣-١٤١).

ثالثاً: عقد الفاكتورينغ هو عقد تجاري.

كما أسلفنا فإن عقد الفاكتورينغ يقوم على فكرة تحصيل الديون غير المستحقة عن طريق دفع مبالغ آجلة لتلك الديون، ولكن تجدر الإشارة بأن الديون محل عقد الفاكتورينغ يجب أن تكون ديونا تجارية (شافي،نادر (٢٠٠٥) ص ١٤١-١٤٣)،

ولكن هل هذه الديون دائمًا تجارية؟ أم هل من الممكن موافقة الفاكتورايزر على جعل ديون مدنية محلاً لعقد الفاكتورينغ؟

يستخلص الباحث أن هذه الخصيصة أنت بشكل مفترض كون أن عملية عقد الفاكتورينغ عادة ما ترتبط بالعمليات التجارية والتجار و الشركات التجارية، لكن عند استعراضنا لنصوص إتفاقية أوتاوا عام ١٩٨٨ نجد أنها لم تشر بشكل أو بآخر إلى بطلان أو عدم صحة عقد الفاكتورينغ إذا كانت محله ديون غير تجارية، الجدير بالذكر أن عقد الفاكتورينغ يعتبر عقداً تجارياً بحثاً حيث أن الشركات التي تقوم بدور الفاكتورايزر يجب أن تكون مخولة لممارسة الأعمال التجارية غالباً ما تقترب هذه الشركات بنشاطات الشركات المالية والمصرفية لا بل أن معظم شركات فاكتورايزنغ هي شركات مالية أو تمارس أعمالاً بنكية وهذا أمر استقر عليه القضاء ونصوص إتفاقية أوتاوا الواضحة بهذا الشأن.

رابعاً: عدم الرجوع.

أي عدم إمكانية رجوع الفاكتورايزر على الفاكتورايزي إذا لم يستطع هذا الأخير تحصيل الديون وإذا لم يقم مدينو الفاكتورايزي بوفاء ديون الفاكتورايزر، وبالتالي فإن هذا العقد يؤدي إلى انتقال ملكية هذه الحقوق (ديون الفاكتورايزي) إلى الفاكتورايزر بشكل نهائي قطعي، إذ إن هذا الأمر يشابه بدرجة ما قبول شركة التأمين على المخاطر التي قد تلحق بالمؤمن عليه، وعليه فإن الجدوى أو تقرير التحري الحديث هو المعيار الفاصل الذي يضيء للفاكتورايزر مدى خطورة أو عدم

خطورة إنعقاد عقد الفاكتورين، حيث في الأغلب لا تقدم هذه الشركة على ذلك إلا عند تأكدها من قدرة مدين الدائن على السداد.

د- الطبيعة القانونية لعقد الفاكتورين.

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية لعقد الفاكتورين فذهب جانب من الفقه إلى اعتباره عقد بيع دين حيث يقوم الفاكتورايزي ببيع ديونه للفاكتورايزر وهذا حسب أحكام الفقه الإسلامي يعتبر باطلاً كون أن المقابل لذلك البيع يكون بتخفيض ما يتقاضاه الفاكتورايزي من ديونه ومثال ذلك أن بيّع الفاكتورايزي دينه البالغ مليون دينار باسترداد ثمانمئة ألف هذا يعني أن الفاكتورايزر استخدم المال كسلعة وهذا محرم.

(السامرائي، ١٩٨٨، ص ٣٢٢)

ذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتبار عقد الفاكتورين عقد تحصيل ديون أي وكيل التقليسة أو ما يشابه السنديك في نظام الإعسار إلا أن هذا العقد يخالف ذلك لأسباب متعددة أهمها أن السنديك يتلقى أجراً كونه الوكيل عن المدين المعسر في تحصيل حقوقه وسداد التزاماته بينما هو في عقد الفاكتورين ليس وكيلًا وإنما دائناً أصيلاً واستبدل مكان الدائن الأصلي.

(دويدار، هاني، ١٩٩١) ص (٣٣)

وذهب جانب آخر من الفقه إلى اعتباره حالة حق بحيث يبقى الفاكتورايزي حقه (الدين) للفاكتورايزر، وهناك من يعتبره عقداً يحتوي حالة دين حيث كان الإجتهاد الفرنسي قد اعتبر أن عملية الفاكتورين تتضمن حالة دين من المحال عليه

للفاكتورايزر حيث أن في كثير من الأحيان يجوز أن يتضمن عقد الفاكتورينغ اعتبار المحال عليه جزءاً من عقد الفاكتورينغ، بحيث ينعقد العقد ما بين الفاكتورايزر والفاكتورايزي والمحال عليه أي يكون هناك التزام مالي على الدائن فيقوم بسداده من تم البيع لمصلحته ديون ذلك الدائن.

(شافي، نادر (٢٠٠٥)، ص ٢٠٧)

اعتبر جزء آخر من الفقه أن عقد الفاكتورينغ يتطرق مع حالة الحق بعوض حيث يضمن المحيل للمحال له وجود الحق لكن لا يضمن له يسار المدين بحيث تنتقل إلى المحال له الحق وضماناته حيث يستطيع المدين التمسك أمام ذاك المحال له (الدائن) بالدفع التي كان له أن يتمسك بها أمام المحيل، كما ذهب الفقه للحديث على أن عقد الفاكتورينغ يخضع إلى قواعد التفرغ للدين^{١٤٢} والذي يشابه المبادئ المستقرة من القانون الروماني التي شكلت وجود نظرية حالة الحق في الفقه германى^{١٤٣}.

إلا أن جانب من الفقه ذهب إلى أن الفرق ما بين الحالة بشكل عام وبين عقد الفاكتورينغ أنه لا بد التحقق من شكلية الإبلاغ المدين أو قبوله لتلك الحالة وهذا ما أكدت عليه المادة ١٦٩٠ من القانون المدني الفرنسي وما جرت عليه المادة رقم ٣٠٥ قانون مدنى مصرى حيث اعتبرت أن الحالة لا تنفذ بمواجهة الغير أو المدين إلا إذا قبلها أو أعلم بها.^{١٤٤} (السنهوري، عبد الرزاق، ٤٢٠٠٤ ص ٤٧٢).

^{١٤٢} التفرغ عن الدين أي التنازل عنه.

^{١٤٣} انظر المادة ١٥٢٦ من القانون المدني الإسباني والمادة ١٢٦٠ من القانون المدني الإيطالي انظر ما نص عليه القانون المدني الألماني والقانون المدني الفرنسي بهذا الخصوص(شافي، نادر، ص ٢٠٩).

^{١٤٤} انظر المادة ٢٨٠، ٢٨٣ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

أما بخصوص عقد الفاكتوريينغ فلا توجد ضرورة لإعلام المدين بالعقد إذ يعتبر ملزماً بالوفاء بالدين إلى الفاكتورايزر بمجرد المطالبة به والسبب في ذلك أن متطلبات عقد الفاكتورايزر تقوم على السرعة التي تستوجب تسريع عملية إنتقال الدين وتحصيله بأسرع وقت ممكن.

(شافي، نادر (2005)، ص ٢١٣).

يستخلص الباحث أن ما ذهب إليه الفقه باعتبار شكلية الإعلام للمدين أو للغير هي الفارق ما بين عقد الفاكتوريينغ والحوالة هو أمر لا يمكن قياسه بالإطلاق إنما يخضع إلى الاتفاق ما بين أطراف عقد الفاكتوريينغ ذاته فلو عقد (عقد الفاكتوريينغ) ثلاثي الأطراف بحيث تتم إضافة طرف ثالث إلى العقد -ألا وهو الزبون- بالإضافة إلى الفاكتورايزر والفاكتورايزي، فإن هذا الزبون يعتبر قد عقد عقد حالة حق إذ أصبح دائنه هو الفاكتورايزر بدلاً من الفاكتورايزي وبالتالي إن الفاكتورايزر أصبح محالاً له وأصبح الفاكتورايزي محيلاً وأصبح الزبون محالاً عليه وعلى إيه فإن شكلية الإعلام والقبول في هذه الحالة تتصهر بضرورة توافر رضا ذاك الزبون باعتباره طرفاً في العقد وبالتالي لا ضير في تقارب حالة الحق مع عقد الفاكتوريينغ إذا كان الزبون طرفاً فيه، أما بخصوص الحالة الموجودة في القانون المدني وعلى الرغم من أن هذه النظرية أسست على إنتقال الدين والمطابقة من ذمة إلى أخرى وفق أحكام الفقه الإسلامي والذي تكون فيه الحالة حالة مقيدة أو مطافقة فقط تقع على دين ولا تقع على حق، إلا أن التشوهدات التي أصابت تبني القانون المدني الأردني لنظرية الحالة لما هو موجود في القانون المدني المصري المأخوذ أحكامه في هذا الشأن

من القانون الفرنسي والألماني يؤدي إلى إمكانية تطبيق حالة الحق وفق القانون المدني الأردني على الرغم من التضارب الواضح ما بين نصوص هذا القانون وخصوصاً ما ورد في المادة ١٠١٥ و ١٠١٦ من القانون المدني الأردني التي تعالج أحكام حالة الحق فيما يتعلق بإعلام المدين أو الغير أو قبولهم حتى تنفذ الحالة، وأيضاً فيما يتعلق بعلاقة المحال له مع الغير التي لا يمكن تصورها إلا في حالة الحق، وعليه فإن الباحث يوصي بوضع نص يؤدي إلى قوله عمليّة عقد الفاكتورينغ وفق أحكام الحالة في الفقه الإسلامي خصوصاً أن بعض أئمة الفقه المالكي اعتبروا بوجود حالة الحق بشكلها الذي ظهر في القانون المدني الفرنسي القديم كون أن مدونات ابن مالك قد تمت ترجمتها إلى اللغة الفرنسية اعتبرت أحد أهم المصادر التاريخية للقانون المدني الفرنسي .

الخلاصة تتمحور حول إمكانية تقارب عقد الفاكتورينغ مع حالة الحق إذا كان الزبون طرفاً في العقد، إلا أنه بالإطار العام يعتبر عقد الفاكتورينغ من العقود المركبة وذلك لتنوع عناصره القانونية حيث يتضمن في طياته حلول الفاكتورايزر مكان الفاكتورايزي أيضاً وجود عقد الوكالة في حالة تحصيل الفاكتورايزر لديون غير موجودة في عقد الفاكتورينغ لصالح الفاكتورايزي كما يتضمن عقد بيع لديون الفاكتورايزي لصالح الفاكتورايزر مع ضمان عدم رجوع الفاكتورايزر على الفاكتورايزي إلا أن كثيراً من الفقه في فرنسا ومصر يعتبره تطبيقاً لنظرية الحلول الإنفاقية وذلك بحلول الفاكتورايزر مكان الفاكتورايزي في تحصيل ديونه وذلك

لأسباب التالية:

أولاً: أن الفاكتورايز يبسطوفي دينه من الفاكتورايز.

ثانياً: حلول الفاكتورايز محل الفاكتورايز في الدين مع كافة ضماناته وأوصافه.

ثالثاً: عدم رجوع الفاكتورايز على الفاكتورايز إذا عجز الفاكتورايز عن تحصيل دينه.

حيث أن شروط الحلول الإتفاقي موجودة من حيث إستيفاء الدائن لحقه والإتفاق على الحلول وتعارض الحلول مع الوفاء حيث تم الإستناد إلى أحكام المادة ١٢٤٨ من القانون المدني الفرنسي وأحكام المادة ١٢٥٠ منه.

أما بخصوص الفقه الإنجليزي فإن عقد الفاكتوريونغ يعتبر من التطبيقات العملية لعقد حالة الحق كون أن العرف استقر في المحاكم الإنجليزية على ضرورة وجود الرزبون كطرف في عقد الفاكتوريونغ وذلك لأن كثيراً من عقود الفاكتوريونغ في بريطانيا تتعلق بوجود مدين إستراتيجي لذلك الدائن فيقوم الدائن وهو الفاكتورايز بعمل عقد فاكتوريونغ مع الفاكتورايز لتحصيل ديونه من ذاك المدين إستراتيجي.

يتقى الباحث مع ما ورد في اجتهاد القانون الإنجليزي الذي واعم نظرية حالة الحق مع تطبيقات المصارف والشركات التجارية لتحصيل ديونها خصوصاً أن انتقال الحقوق في القانون الإنجليزي شائع للغاية كون أن الحالة قد تكون إتفاقية خصوصاً أن أساسها التاريخي نظرية (Waiver of rights) وقد تحكم المحكمة بهذه الحالة والذي يتفرد فيه القانون الإنجليزي عن غيره من القوانين كون أنه يحتوي على حالة قضائية تقع بحكم القضاء، بينما هي معروفة لدى معظم القوانين بأنها إتفاقية (ناشئة عن عقد).

هـ الآثار القانونية لعقد الفاكتورينغ.

تظهر الآثار القانونية لعقد الفاكتورينغ من خلال حقوق وموجبات طرفيه، وهما:
الفاكتوريز (مشترى الديون) والفاكتوريزي (بائع الديون).

حقوق الفاكتوريز:

١. حق إنتقاء الديون:

يحتفظ الفاكتوريز (مشترى الديون) في عقد الفاكتورينغ بحق انتقاء الديون التي يلتزم الفاكتوريزي (بائع الديون) بعرضها عليه، ويلتزم بشراء الديون التي اختارها، ويرفض الديون التي يرى صعوبة في تحصيلها، وذلك تطبيقاً لشرط أو لبند العمومية أو الشمولية والذي يتعلق بحق إنتقاء الديون موضوع العقد من كافة ديون الفاكتوريزي، يشتمل طلبه كافة المعلومات اللازمة لتبصير مؤسسة الفاكتورينغ بالحالة المالية لمدينية، حيث تقوم مؤسسة أو شركة الفاكتورينغ بدراسة الديون المقدمة، وفي ضوء المعلومات المتوفرة لها من الفاكتوريزي ومن مصادرها الخاصة حيث تمارس حقها في اختيار الديون التي تقبل شراءها، وتعلم الفاكتوريزي بقرارها المتضمن جدوأً بأوصاف الديون وكل ما يتعلق بها.

إن شرط العمومية أو الشمولية لا يعني بالضرورة أن يلتزم الفاكتوريز بقبول شراء كافة الديون أياً كانت، وإنما الإنتقاء من بين كافة الديون حيث تنص عقود الفاكتورينغ في أغلب الحالات على احتفاظ الفاكتوريز لنفسه بحق قبول أو رفض الديون التي يقدمها الفاكتوريزي إجبارياً، دون أن تترتب عليه أية مسؤولية عن رفض بعضها. (نادر، شافي (٢٠٠٥).ص (٣٢٦)

٢. حق الحلول محل الدائن الأصلي:

إن أهم الضمانات التي يحصل عليها الفاكتورايزور (مشتري الديون) هو حقه في الحلول محل الفاكتورايزي (بائع الديون) الذي يعتبر الدائن الأصلي في الديون موضوع عقد الفاكتورينغ.

ويعتبر الفاكتورايزور حالاً محل الفاكتورايزي من تاريخ الوفاء بقيمة الدين موضوع عقد الفاكتورينغ، أي من تاريخ تعجيل الفاكتورايزور قيمة ذلك الدين للفاكتورايزي، ويصبح وبالتالي الفاكتورايزور مالكاً للدين من ذلك التاريخ، ويحق له الإحتجاج به تجاه المدين وتجاه الغير من ذلك التاريخ أيضاً، لكن الإجتهاد الفرنسي اعتبر أن المدين الذي يدفع للدائن الأصلي (الفاكتورايزي) دون أن يكون عالماً بانتقال ملكية الدين بموجب عقد الفاكتورينغ يعتبر إيفاء صحيحاً لأنَّه منفذ من مدين حسن النية.

(نادر، شافي (٢٠٠٥)، ص ٣٢٨)

وقد كرست إتفاقية أوتاوا لعام ١٩٨٨ (Ottawa Convention – 1988)، في المادة ٧ منها، مبدأ حلول الفاكتورايزور محل الفاكتورايزي، فنصت على هذا الحلول وعلى انتقال ملكية الدين وتوابعه من الدائن الأصلي إلى مشتري تلك الديون (الفاكتورايزور).

(نادر، شافي (٢٠٠٥).ص ٣٢٩)

٣. حق تقاضي العمولة:

يتقاضى الفاكتورايزور (مشتري الديون) عمولة معينة مقابل خدماته التي يقدمها بموجب عقد الفاكتورينغ، يضاف إليها بعض الفوائد في بعض الحالات، وهذا هو

الهدف الذي تتبعيه أية مؤسسة ائتمانية أو تمويلية حيث يترتب على دخولها في هذا العقد تحقيق ربح حال يتمثل في الفوائد وربح مستقبلٍ يتمثل في قيمة الدين الذي تم شراؤه.

ويبرر الفقهاء حصول الفاكتورايزور على العمولة بالإستناد إلى ثلاثة عناصر أساسية، هي:

- النفقات التي يتکبدها الفاكتورايزور من أجل القيام بنشاطه.
- الخدمة التمويلية التي يؤديها للدائن (الفاكتورايزي).
- المخاطر التي يتحملها الفاكتورايزور، وأخطرها خطر عدم تسديد المدين للدين موضوع عقد الفاكتورينغ.

(دويدار، هاني (١٩٩١).ص ٢٢٦)

٤. حق الرجوع على المدين مباشرة:

إن أهم الخصائص التي تميز عقد الفاكتورينغ هو حق الفاكتورايزور (مشتري الديون) بالرجوع مباشرة على مدين الدائن الأصلي مباشرة وتحصيل الدين باسمه ولحسابه الخاص، أي أن مؤسسة أو شركة الفاكتورينغ وهي المؤسسة التي اشتراطت الدين، تملك الحق بالرجوع مباشرة على المدين باسمها ولحسابها الشخصي الخاص، لأنها أصبحت مالكة لتلك الديون بموجب عقد الفاكتورينغ. فيكون للفاكتورايزور أن يطالب ويقاضي المدين مباشرة بصفته دائناً، ومستعيناً بكل أدواته التي تضمن له حق الحصول على الدين الذي قام بتعجيل قيمته للدائن الأصلي (الفاكتورايزي). (كركبي، مروان (٢٠٠٢).ص ٣٦٨)

حقوق الفاكتورايزى:

١. حق الحصول على قيمة الدين:

يعتبر حق الفاكتورايزى في الحصول على قيمة الديون موضوع عقد الفاكتوريينغ بأنه الحق الذي يجسد الهدف الرئيس لنظام الفاكتوريينغ. فهذا الحق يعتبر بأنه الحق الأساسي الذي ينتظره الدائن (الفاكتورايزى)، والذي من أجله يلجأ إلى إبرام عقد الفاكتوريينغ للحصول على قيمة الديون والفوائير المسلمة للفاكتورايزور الذي اشتراها. ويعتبر هذا الحق مقابلاً لموجب الفاكتورايزور (مشترى الديون) بالوفاء بقيمة الدين. إذ يأخذ الفاكتورايزور على عاتقه التزاماً رئيساً بدفع الديون موضوع عقد الفاكتوريينغ مقابل حلوله محل الدائن (الفاكتورايزى – بائع الديون)، وقد اعتبر الفقه والإجتهداد الفرنسيان أن قيام شركة الفاكتوريينغ بقيد قيمة الديون في الجانب الدين من الحساب الجاري للفاكتورايزى بمثابة إيفاء بقيمة الديون موضوع عقد الفاكتوريينغ.

٢. حق التخلص من مخاطر التحصيل:

يمنح عقد الفاكتوريينغ للفاكتورايزى (الدائن – بائع الديون) ضمان التخلص من مخاطر تحصيل الديون موضوع هذا العقد، إذ يتلزم الفاكتورايزور (مشترى الديون) بعدم الرجوع على الفاكتورايزى (بائع الديون) في حالة إخفاقه بتحصيل تلك الديون ويشكل هذا الضمان أهم ميزة من مميزات عقد الفاكتوريينغ، ومن أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود المشابهة كون أن التخلص من هذا الضمان قطعى ونهائي. (نادر، شافي (٢٠٠٥).ص ٣٤٦)

يكتسب الفاكتورايزي (الدائن - بائع الديون) هذا الحق مقابل خسارة جزء من ديونه المترتبة له بذمة مدينيه، إذ يتنازل عن ذلك الجزء من الدين لمصلحة الفاكتورايزيور الذي يأخذ على عاتقه الرجوع على المدين لتحصيل الدين بكامله، ويتوارد على الفاكتورايزيور مقابل ذلك إلتزاما رئيسا بضمان عدم الرجوع على الدائن القديم (الفاكتورايزي) عند امتناع المدين عن تسديد قيمة الدين موضوع عقد الفاكتورينغ.

(دويدار، هاني (١٩٩١).ص ٣١٠)

واجبات الفاكتورايزي:

١. واجب تقديم كافة الديون.

أي إعطاء الفاكتورايزي الحق بإختيار الديون التي يرغب في تحصيلها من كل الديون المترتبة لذمة الدائن الفاكتورايزي، وهذا من باب التسهيل للفاكتورايزيور ومن باب عدم قيام الفاكتورايزي بإبراز الديون صعبة التحصيل.

(نادر، شافي (٢٠٠٥).ص ٣٤٨)

٢. واجب الإعلام بمخاطر التحصيل:

يقع على عاتق الفاكتورايزي موجب أساسى في وجوب إعلام الفاكتورايزيور بجميع المخاطر أو الصعوبات التي قد تعرّض عملية تحصيل الدين، أو يمكن أن تواجه الفاكتورايزيور أثناء تنفيذ عقد الفاكتورينغ، سواء أكانت تتعلق بالدين موضوع عقد الفاكتورينغ، أم بمديني الفاكتورايزي.

(دويدار، هاني (١٩٩١).ص ٣٣٠)

٣. واجب ضمان وجود الدين:

إذا وجدت مؤسسة الفاكتوريينغ أن الدين موضوع عقد الفاكتوريينغ غير موجود، أو انقضى بوفاء المدين للدائن (الفاكتورايزي)، كان لها الرجوع على الفاكتورايزي لمطالبه بقيمةه والتعويض عما لحقها من أضرار ناتجة عن تصرفات الفاكتورايزي، بالإضافة إلى مبدأ عدم جواز الكسب غير المشروع أو الإثراء دون سبب، وفقاً للمادة ١٤٠ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.^{١٤٠}

(فضلي، هشام (١٩٩٧) ص ١٠٩)

٤. واجب إعلام المدين بالتفوغ عن الدين:

إن القواعد الأساسية التي تميز عقد الفاكتوريينغ لا تفرض ضرورة إعلام المدين بهذا العقد، ويكون ملزماً بوفاء الدين إلى الفاكتورايزور (مشتري الديون) بمجرد مطالبه به، أي إعطاء الفاكتورايزور حق الرجوع مباشرة على المدين بالديون المترتبة بذمته لمصلحة الدائن (الفاكتورايزي) الذي باع ديونه للفاكتورايزور، وتتجدر الإشارة إلى أن إتفاقية أوتاوا لعام ١٩٨٨ (Ottawa Convention – 1988) لم تأخذ بمبدأ عدم وجوب إعلام المدين بالتفوغ الحاصل بموجب عقد الفاكتوريينغ.

(نادر، شافي (٢٠٠٥) ص ٣٧٤)

٥. واجب عدم التعامل مع مؤسسة أخرى:

تتضمن عقود الفاكتوريينغ بشكل ضمني أو صريح، بندًا أو شرطاً يوجب على الفاكتورايزي (بائع الديون) عدم التعامل مع مؤسسة فاكتوريينغ أخرى في ذات

^{١٤٠} انظر نصوص المواد المتعلقة بالإثراء بلا سبب في القانون المدني الأردني.

الموضوع الذي يتضمنه هذا العقد، سواء أكان ذلك من ناحية النطاق الجغرافي أم النوعي للديون موضوع العقد، حيث يطلق على هذا البند أو الشرط تسمية "شرط القصر" أي إقصار موضوع العقد على ديون في إقليم معين أو إقصار العقد على انواع معينة من الديون كالديون المرتبطة بالرهن، حيث يمكن أن ترد بعض القيود على واجب الفاكتورايزي بتقديم كافة ديون للفاكتورايزور (شرط العمومية)، فيمكن أن يقتصر عقد الفاكتورينغ على الديون الناتجة عن التجارة الخارجية للدائن، أو الديون المرتبطة لمصلحته بذمة مدينيه في بلد محدد أو الديون المرتبطة بنوع معين من التجارة.

(دويدار، هاني (١٩٩١) ص ٣٤٥)

٥. واجب معاونة الفاكتورايزور في تحصيل الديون:
إضافة إلى الواجبات السابقة الملقاة على عاتق الفاكتورايزي (بائع الديون)، ورغم أن الفاكتورايزور يقوم بعملية تحصيل الديون باسمه ولحسابه الخاص ويتحمل مخاطر ذلك التحصيل، كثيراً ما ينص عقد الفاكتورينغ على إلزام الفاكتورايزي بمعاونة الفاكتورايزور في تحصيل الديون موضوع هذا العقد، عن طريق تقديم الأوراق اللازمة والعناوين وبعض التفصيلات التي تساعده في تحصيل الديون التي كانت عائدة للفاكتورايزي.

(كركيبي، مروان (٢٠٠٢) ص ٣٧٠)

يستخلص الباحث أن تطبيق عقد الفاكتورينغ ذاته من الممكن أن يطبق وفقاً لاحكام قانون التجارة الأردني كون ان الديون التي يرد عليها هذا العقد هي الديون التجارية

فقط وكون ان موضوع الاعمال التجارية منظم في القواعد العامة لقانون التجارة فإنه من الممكن تطبيقه في قانون التجارة الأردني مع التأكيد انه في حال ورود عقد الحالة نطبق في عقد شراء الديون التجارية (الفاكتورينغ) فإننا نطبق قواعد القانون المدني الأردني الخاصة بالحالة.

بعد إستعراضنا لأهم الأحكام المتعلقة بعقد شراء الديون التجارية (الفاكتورينغ) وإشكاليتها وتدخلها مع عقد الحالة، سيقوم الباحث ببيان مدى تداخل عقد الفندقة بأحكام عقد الحالة في القانون المدني الأردني وبيان مدى قابلية عقد الحالة للتطبيق في احكام عقد إدارة الفندقة، وهذا ما سيتناوله الباحث في الفرع الثاني كالتالي:

الفرع الثاني: الحالة وعقد إدارة الفندقة

يعتبر عقد الفندقة من العقود التي تمت معالجتها منذ فترة ليست بالقصيرة، فقد أوردت الأحكام القضائية الفرنسية الكثير من الأحكام عليه، إلا ان إستقرارها إعتبرته عقد منفعة بشروط خاصة، وعقد الفندقة معروف في الفقه الإسلامي وتمت معالجة احكامه بطريقة مفصلة وممتازة اكدت على تميز ذلك الفقه باخذه لقواعد الفرعية التي تشكل احكاماً وقواعد عامة تضع الأطر العريضة وفق تفصيلات مفيدة لتنظيم احكام عقد الفندقة.

(المستكاوي، أيمن (٢٠٠٨).ص ٢٤-٢٦)

يمكن بيان ماهية عقد الفندقة كالتالي:

إن المقصود بعقد ادارة الفنقة في هذا المحور لا يتعلق بعلاقة المنتفع بال محل للعقد (غالباً ما يكون مرفق فندقي او غرفة فندقية)، وإنما العلاقة ما بين مالك الفندق والجهة المسؤولة عن إدارته، إذ إنه في اغلب الفنادق لا تكون الشركة المالكة للفندق هي ذاتها التي تقوم بإدارته لا بل ان الشركة التي تقوم بإدارته هي الشركة التي تقوم بتوظيف كافة إمكانات الفندق المادية وتحويلها إلى نمط خدمي متكملاً يخضع إلى تقييم النجوم، وبالتالي فإن الشركة التي تقوم بإنشاء فندق ذي مواصفات خمس نجوم إذ لا بد ان تتعاقد مع شركة إدارة يكون تصنيفها خمس نجوم حتى تقوم بالإلتزام بمعايير تقديم الخدمة والجودة، حيث تقع ضمن مصطلح يسمى "ضبط الجودة" (Quality control)، وبالتالي فإن العلاقة ما بين الشركة المالكة للفندق والشركة التي تقوم بإدارته وبالأخص العلاقة المالية تنتهي على حوالات دين متتالية ومتعدة وذلك كالتالي:

حيث يترتب على الفندق عدة ديون من أشهرها فواتير الماء والكهرباء وفواتير لوازم الفندقة والأثاث .. إلخ، حيث تكون هذه الفواتير مرؤوسة باسم الشركة المالكة للفندق ولكن تقوم الشركة التي تتولى إدارة الفندق بسداد هذه الديون عن طريق حوالات دين متتجدد طالما بقي عقد الإدارة قائماً، ويتم النص عليها بالمصطلح التالي (Revolving Transfer debts) حيث تصبح الشركة مديره للفندق هي المحال عليه والشركة المالكة للفندق هي المحيل والدائن سواءً أكان شركة الكهرباء او الماء أو شركة توريد الأغذية... إلخ هي المحال له، حيث يتم تجديد تلك الحوالات بشكل فوري

دون الحاجة إلى قبول الاطراف الثلاثة على كل حواله دين حيث تسمى بالحواله المتتجدة (Revolving Transfer debts).

(Markus, Streightfield, (2010).p 61)

بناءً على ما تقدم، هل من الممكن تطبيق قواعد حواله الدين المتتجدة وفقاً لأحكام قواعد الحواله في القانون المدني الأردني؟

لم يشر القانون المدني الأردني صراحةً لوجود الحواله المتتجدة وهذا أمر متوقع كون ان النصوص الناظمة لعقد الحواله تكلمت عن الأطر العامة للموضوع ولم يتم التطرق إلا الانواع الرئيسة للحواله والتي وردت في الفقه الإسلامي- خصوصاً الفقه الحنفي، وهي الحواله المقيدة والحواله المطلقة^{١٤٦}، إلا ان نص المادة (٩٩٦) الفقرة الاولى حدد الشرط الذي يجب توافره بالحواله والمنطوي على موافقة الاطراف جميعاً^{١٤٧}، وطالما ان الشركة مديره الفندق (المحال عليه) والشركة مالكة الفندق (المحيل) إتفقنا في عقد الإداره الفندقية على ذلك بان يتم قبول الحواله بشكل متجدد ودوري فإن القبول متواجد ما بينهما، ولكن الطرف الثالث وهو الدائن والذي كما أسلفنا قد يكون شركة توريد موارد غذائية او شركة الكهرباء او المياه او شركة خدمات الإتصالات او شركة تنظيف لم يوافق على الحواله فهل ستبقى الحواله معلقة على النفاذ أم ان هناك وسائل لتيسير هذه العملية^{١٤٨}؟

يعتقد الباحث أنه للإجابة على هذا السؤال يجب التفريق ما بين حالتين:

^{١٤٦} انظر نص المادة ٩٩٥ قانون مدنی اردني.

^{١٤٧} نصت المادة ٩٩٦ من القانون المدني الاردني على ما يلي "يشترط لصحة الحواله رضا المحيل والمحال عليه والمحال له".

^{١٤٨} انظر للمادة ٩٩٦ الفقرة الثانية والتي نصت على "وتتعقد الحواله التي تتم بين المحيل والمحال عليه موقوفة على قبولي المحال له".

الأولى: إذا كان هناك عقد ناظم لخدمات الطرف الثالث (الدائن) مع الشركة التي تقوم بإدارة الفندق فغالباً ما يتم النص على الحوالة المتتجدة ويكون قبول الدائن لهذا الشرط الوارد في العقد مستكملاً لدوره القبول الثلاثية في الحوالة وهذا ما يتماشى مع هذه المعاملات التي تحتاج إلى السرعة في النفاذ.

الثانية: في حالة عدم وجود عقد ناظم ما بين الدائن (عن طريق تقديم خدماته ومنتجاته كالتنظيف والمواد الغذائية مع الشركة مديرية الفندق) فإن قبول الفريق الثالث بإستلام المبالغ من المحل عليه (الشركة مديرية الفندق) هو قبول ضمني بالحالة، إذ ان الواقع العملي ينطوي بشكل كبير على هذه النقطة.

يؤكد الباحث على ضرورة إثارة نقطة بالغة الاهمية والمنطقية على طبيعة عقد الإدارية الفندقيّة ذاتها، فإذا كانت الشركة مالكة الفندق عي نفسها الشركة مديرية الفندق فإن الحالة لا تتحقق كون ان هناك طرفين وهمما (الطرف المدين وهي الشركة مديرية الفندق ومالكة الفندق كون تلك الصفتين تتحدان فيها، والطرف الثاني هو الدائن وهي الشركات التي تقدم مواد غذائية وصحية و آية خدمات اخرى)، هنا لا وجود للحالة المتتجدة كون ان عقد الحالة يجب ان ينطوي على ثلاثة اطراف ^{١٤٩}، لكن هذا الامر نادر بالواقع العملي كون أن غالبية الفنادق تخضع إلى نظام التصنيف النجمي الذي يتأتي من الشركة التي تقوم بإدارة المنشآة الفندقيّة.

(الخلفي، إسماعيل (٢٠٠٤). ص ١٩)

^{١٤٩} انظر نص المادة ٩٩٦ الفقرة الاولى من القانون المدني الأردني.

بالختام يستخلص الباحث بأن أحكام عقد الحوالة الواردة في القانون المدني الأردني كافية بذاتها لتنظيم حوالات الدين المتعددة المستخدمة بعقود إدارة الفنادق، ولكن يجب أن يتم وضع النص الآتي وذلك تسهيلاً لإنعقاد الحوالة بإتجاه الدائن وذلك عند الحصول على الموافقة المسبقة بشأن هذه الحوالة "تصح الحوالة إذا عقدت ما بين المihil والمحال عليه إذا كانت العلاقة العقدية القائمة ما بينهما تتطلب ذلك طالما كان المحال عليه يسيرأ".

بناءً على ما سبق، فإن هذا الأمر قد ورد في الفقه الإسلامي كون ان بعض الفقه لم بشترط موافقة الدائن على الحوالة طالما كان المحال عليه أكثر يسراً من المدين الأصلي (المihil)، وعليه من الممكن إعمال وجود الحوالة المتعددة من دون موافقة الدائن في شروط محددة تيسيراً لإتمام المعاملات وتيسير إستيفاء الديون وهذا الامر متلازم مع غاية الحوالة في الفقه الإسلامي والقانون المتعلقة بتيسير إستيفاء الدين.

(عبد البر، محمد (١٩٨٣). ص ٣٩)

وردت في القانون الإنجليزي الكثير من الأحكام المتعلقة بالحوالات المتعددة والمتعلقة بعقود التوريد المترقبة عن عطاءات عامة التي عادةً ما ينفذها مورد من الباطن لصالح الشركة التي رسى عليها العطاء، حيث تقوم بعض العقود على تحويل كافة المصارييف على الشركة التي رسى عليها العطاء حيث تقوم بفوترة المصاريف لإبرازها للجهات الرسمية التي بدورها تقوم بصرف تلك المستحقات لصالح الشركة التي رسى عليها العطاء وفق الشروط المتفق عليها، وبالتالي عند قيام الشركة المنفذة للعطاء من الباطن بتكميد آية مصاريف فإنها تقوم بتحملها باسم الشركة التي رسى

عليها العطاء وتقوم بالسداد للجهات الدائنة كمورد الإسمنت ومكتب الإستشارات الهندسية و شركة توريد المستلزمات الإنسانية ... إلخ، هنا تصبح الحالة المتعددة قائمة باتفاق المورد الأصلي (المحيل) والذي تخرج الفواتير بإسمه، والمورد من الباطن الذي يعتبر حالاً عليه، والجهة الدائنة والتي زودت تلك الشركات المنفذة للعطاء بالموارد والمستلزمات، فهنا تتعقد الحالة المتعددة بدون موافقة الدائن كون الدائن يحصل دينه من المورد من الباطن على الرغم من ان الفواتير تظهر ان المدين هو المورد الرئيس الذي جرى بإسمه طرح العطاء.

(Jenny, Wahl (1998).p 231)

الفرع الثالث: الحالة وعقد الإجارة

سيقوم الباحث في هذا الفرع بإستعراض مدى انطباق قواعد الحالة بخصوص عقد الإجارة وفقاً لنصوص القانون المدني الأردني، وهل توجد "حالة حقوق الإجارة" في القانون الأردني أم لا؟
للإجابة عن هذا التساؤل إبتدأً لا بد من التفريق ما بين الإجارة من الباطن و"حالة الإجارة".

الإجارة من الباطن، إن عقد الإجارة من الباطن هو عبارة عن رخصة أعطاها المؤجر للمستأجر حتى يقوم بتأجير الغير للعقار الذي يشغله ذلك المستأجر، وبالتالي فإن الإجارة من الباطن هي عقد ما بين المالك (المؤجر) والمستأجر الجديد لإشغال عقار يستأجره (المستأجر الأصلي) الذي قام بإبرام عقد الإجارة من الباطن بصفته

ممثلا عن المؤجر وليس بصفته مؤgra أصليا، وبالتالي فإن الحالة غير موجودة كون أنه لا توجد ديون أو حقوق تم نقلها من شخص إلى آخر، حيث يدور عقد الإجارة من الباطن وجودا وعديما مع عقد الإجارة المبرم ما بين المستأجر الأصلي والمؤجر، حيث إذا فسخ عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأصلي كان للمؤجر حق فسخ العقد المبرم ما بين المستأجر الأصلي والمستأجر الجديد، وبالتالي فإن الإجارة من الباطن لا تعني حواله وذلك لأن المستأجر الأصلي لا يبرأ من التزامه بدفع الأجرة (مقابل المأجور) وذلك لأن الشخص المسؤول عن دفع الأجرة هو المستأجر الأصلي أمام المؤجر، وبالتالي لا توجد حواله لدين المستأجر الأصلي للمستأجر الجديد في عقد الإجارة من الباطن، ولا حتى "حواله الحق" وفق المفهوم الوارد في القانون المدني المصري وغيره من القوانين المشابهة، والمتعلقة بحواله حقوق الإجارة من المستأجر الأصلي لصالح المستأجر الجديد.

حواله حقوق الإجارة.

وعودة على نصوص القانون المدني الأردني نجد نص المادة (٧٠٥) ينص ما يلي: "إذا أجر المستأجر المأجور بأذن المؤجر فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول".

إن النص المذكور أعلاه يتعلق صراحةً بحاله الإجارة بشكليها، حاله دين تتعلق بنقل إلتزام المستأجر الأصلي بدفع الأجرة لصالح المؤجر عن طريق المستأجر الجديد، وتتضمن أيضاً حاله حق فيما يتعلق بنقل حقوق الإجارة من المستأجر الأصلي إلى صالح المستأجر الجديد، وهذا ما اكده حكم محكمة التمييز الأردنية رقم

(373/1985) المنشور على الصفحة رقم ١٢٨٥ بتاريخ ١٩٨٧/١/١ ، والذي نص على ما يلي " يلاحظ في المادتين ٧٠٥ و ٧٠٦ من القانون المدني انه في المادة ٧٠٥ أخذ القانون بمبدأ حالة الحقوق والإلتزامات المترتبة بمقتضى العقد الاول، بينما قرر في المادة ٧٠٦ للمؤجر حق نقض إيجار المستأجر الثاني اذا فسخ العقد الأول. بمعنى انه يعتبر العقد الأول قائماً ويتبعه الإستئجار الفرعى وجوداً وعدمًا مما يدل على ان وضع القانون كان متأثراً بقانون المالكين والمستأجرين الذي كان نافذاً حين وضع القانون المدني والذي كان يفرق بين المستأجر وبين المستأجر الفرعى، فعرف الأول بأنه الشخص الذي شغل العقار بموافقة المالك او من يمثله وعرف الثاني بأي شخص يشغل عقاراً بإيجارة شخص آخر.....". وما يؤكد تمسك القانون المدني الأردني بنظرية "حالة حقوق الإجارة" ما ورد في حكم محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٥١٦) ١٩٩٢/١٢٦٤ المنشور على الصفحة رقم (٢٥١٦) بتاريخ ١٩٩٤/١/١) والذي نص على ما يلي: "يحل المستأجر الفرعى الجديد محل المستأجر الأصلي في جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة بموجب العقد الأصلي وفقاً لأحكام المادة (٧٠٥) من القانون المدني، ولا يجوز أن يملك من الحقوق أكثر مما كان للمستأجر الأصلي". (مجلة نقابة المحامين، (١٩٩٤) (ص ٢٥١٦).^{١٥٠}

^{١٥٠} انظر أيضاً قرارات محكمة التمييز الأردنية المتعلقة بذات الموضوع كالتالي: قرار محكمة التمييز الحقوقية الأردنية رقم (١٩٩٨/٩٢٧) المنشور بتاريخ (١٩٩٨/٦/٨) على الصفحة رقم (١١٥). وقرار محكمة التمييز الحقوقية الأردنية رقم (١٩٩٩/٦٤٦) المنشور بتاريخ (٢٠٠٠/١/١٩) على الصفحة رقم (١١٣).

إن نص المادة (٧٠٥) يتناقض مع ما ورد في المادة (٦٠٦) كون أن نص المادة الأخيرة قد عاملت الإجارة من الباطن كعقد متفرع عن العقد الأصلي المبرم ما بين المستأجر الأصلي والمؤجر، ولكن المادة الواردة في نص المادة (٧٠٥) المذكورة تعطي إنطباعاً بوجود "حالة للايجار" كون أن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأصلي في جميع الحقوق والإلتزامات المترتبة بمقتضى العقد الأول المبرم ما بين المؤجر والمستأجر الأصلي، وكأن النص المذكور ينقل العقد الأول (المبرم ما بين المؤجر والمستأجر الأصلي) لصالح (المستأجر الجديد) فيحل محل المستأجر الأصلي بكافة الحقوق والإلتزامات وهذا هو جوهر الحالة.

(المكتب الفني (١٩٧٦).ص ٥٦١)

يستخلص الباحث أنه وعلى الرغم من ورود نص المادة (٦٠٦) في القانون المدني الأردني والتي تعامل عقد الإجارة المنتقلة حقوقه وإلتزاماته للمستأجر الجديد كأنه عقد متفرع عن عقد الإجارة الاول المبرم ما بين المالك والمستأجر الأصلي، إلا ان خصوصية عقد الإجارة ومن باب حماية حقوق المؤجر أجبرت المشرع المدني الأردني على وضع نص المادة (٦٠٦) والتي تتضارب مع جوهر المادة (٧٠٥) من القانون المدني الأردني، ولتلafi ذلك التضارب يقترح الباحث ما يلي :

"أولاً- إبقاء نص المادة ٦٠٥ مدني كما هو ونقله إلى احكام المواد التي عالجت الحالة والواردة في المواد ٩٩٣ لغاية ١٠١٧ من القانون المدني الأردني.

^{١٥١} ان هذه المادة تتعلق باحكام تاجر الماجور من قبل المستأجر وبيان الحالات التي يحوز فيها الرجوع حيث ان مصدر هذه المادة ٤٢٦-٤٢٨ و المواد ٤٤٣،٥٤٩،٥٥٥،٥٨٦،٥٨٧ من مجلة الاحكام العدلية.

ثانياً- إلغاء المادة رقم ٧٠٦ مدنى، حتى لا تتضارب النصوص والاحكام مع بعضها البعض".

السبب في إقتراح الباحث لهذا النص ونقله إلى احكام الحالة أن جوهر الحالة يتعلق بنقل الدين والمطالبة به من ذمة إلى ذمة، والمادة (٧٠٥) اعلاه تحدثت عن هذا النقل صراحةً كون ان المؤجر سيطالب باجرته من المحال عليه (المستأجر الجديد) بدلاً من المحييل وهو المستأجر الأصلي، وبالتالي فإن هذا النص يتفق مع جوهر الحالة، خصوصاً أن عقد الإجارة ينتقل كما هو بشروطه وأوصافه وهذا ما يلائم احكام الحالة التي وردت بهذا الشأن حيث نصت المادة (١٠٣) من القانون المدني الأردني على ما يلي : "ينتقل الدين على المحال عليه بصفته التي على المحييل، فإن كان حالاً تكون الحالة به حالة، وإن كان مؤجلاً تكون مؤجلة". تجدر الإشارة إلى ان قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (٦٢) لسنة (١٩٥٣) في المادة الرابعة منه (الجزء الأول) الفقرة (د)، أورد صراحة حالة الحق في حقوق الإجارة، حيث منع المستأجر من حالة الحق في الإنقاض في المأجور إلى شخص آخر إلا بأذن كتابي من المالك "المؤجر" وهذا ما يتفق مع القواعد العامة التي توجب ضرورة موافقة الأطراف جميعاً في الحالة^{١٥٢}، لكن هذا القانون أصبح قانوناً غير ساري المفعول لكن أشار له الباحث لبيان موقف القانون الأردني من حالة حقوق الإجارة.

^{١٥٢}انظر المادة ٩٩٤ من القانون المدني الأردني.

الفرع الرابع: الحوالة والسنادات القابلة للتداول

سيقوم الباحث في هذا الفرع بالحديث عن علاقة الحوالة الاوراق التجارية وعن علاقة الحوالة بالسنادات الأخرى القابلة للتداول.

أ- الحوالة والأوراق التجارية

تعتبر الاوراق التجارية من اهم الوسائل التي أثرت على تطور القطاع التجاري بشكل كبير، حيث انها أعبرت الوسائل الأهم للوفاء وخصوصاً الشيكات والكمبيالات وسنادات السحب، ولكن ما مدى علاقة الاوراق القابلة للتداول مع الحوالة؟

سيقوم الباحث بالحديث عن مدى وجود العلاقة ما بين أحكام الحوالة والسنادات القابلة للتداول، وهل تطبق الأحكام الواردة في القانون المدني الأردني عليها؟ ام ان هناك أحكاماً مشابهة لنظام الحوالة الذي تمت معالجته في القانون المدني الأردني في

المواد من (٩٩٣-١٧١٠)؟^{١٥٣}

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من إعطاء نبذة عامة عن ماهية التداول للورقة التجارية (أي إنتقالها) وهل هذا النقل لحقوق السنادات القابلة للتداول يشابه مصطلح (النقل) الوارد في المادة (٩٩٣) من القانون المدني الأردني والمتعلق بنقل الدين والمطالبة من ذمة إلى أخرى؟

^{١٥٣} تم معالجة أحكام الحوالة في مجلة الأحكام العدلية في المواد من (٦٧٣-٧٠٠).

لم يتطرق قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ إلى تداول الاوراق التجارية باحكام عامة^{١٥٤} ، بل بدأ بالتداول بسند السحب وفق ما نصت عليه المادة (١٤١) كما يلي: "سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحةً كلمة (لأمر)"، نجد أن هذا النص قد تحدث عن قابلية سند السحب للتداول عن طريق التظهير من عدمه ولم يشر إلى قواعد التظهير التداول، ولكنه يستطرد في الفقرة الثانية من المادة المذكورة اعلاه والتي نصت على ما يلي "سند السحب الذي يدون فيه عبارة (ليس لامر) أو أية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لأحكام حوالات الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها"، وعليه فإن المقصود من عبارة (حوالة الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها) يقصد بها احكام الحوالة الواردة في القانون المدني الأردني من المادة ٩٩٣ ولغاية ١٠١٤ أم يقصد بها احكام مادتي (١٠١٥ + ١٠١٦) من القانون المدني الأردني؟

إن الاصل التاريخي لاحكام الحوالة المقررة في المواد (٩٩٣) من القانون المدني الأردني وما بعدها اتت بناءً على احكام المواد الواردة في مجلة الاحكام العدلية بخصوص الحوالة، والتي استنبطت من نظرية الحوالة في الفقه الإسلامي وخصوصاً الفقه الحنفي الذي اعترف بوجود الحوالة كوسيلة لتسهيل إستيفاء الديون ونقل المطالبة والدين من ذمة مدين أصلي يسمى المحيل إلى ذمة مدين جديد يسمى المحال عليه لصالح دائن يسمى المحال له، وتم تقسيم الحوالة في القانون المدني الأردني

^{١٥٤} انظر نص المواد ١٤٢ + ١٤٣ من قانون التجارة الأردني والتي تحدثت عن شروط التظهير الناقل للمكلية.

على حالة مقيدة وحالة مطلقة^{١٠٠}، وهذا ما ورد في الأحكام القانونية لعقد الحالة من المواد ٩٩٣ ولغاية ١٠١٤ ثم بدا التشوه التشريعي للقانون المدني الأردني في المادتين ١٠١٥ و ١٠١٦ التي تحدثت عن "علاقة المحال له بالغير" حيث لا تتصور هذه العلاقة إلا في أحكام حالة الحق التي قررتها النظرية الغربية لعقد الحالة حيث اخذ بها المشرع اللبناني والمغربي ثم المشرع المصري، وتأثر بها المشرع الأردني بشكل ادى لوجود تشوه تشريعي حقيقي بذلك، ولكن الباحث سيتجاوز هذه النقطة القانونية والتشوه التشريعي عند إقتراحه لمشروع قانون ينظم أحكام الحالة بالقانون الأردني، يستخلص الباحث من وجهة نظره ان المقصود باحكام عقد حالة الحق الواردة في نص المادة (١٤١) من قانون التجارة الاردني المذكور بانها متعلقة بكافة احكام عقد الحالة الواردة في القانون المدني الأردني، حيث قام بتاكيد ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية -هيئة عامة- رقم (١٩٩٠/١٤) والمنشور بتاريخ (١٩٩٢/١/٢٨) نص على ما يلي: "يتبيّن من المواد ٩٩٣ ولغاية ١٠١٧ التي تتصدّى لاحكام الحالة في القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ أن المشرع لم يلْجأ على التقسيم الفقهي والتشريعي المعروض لنوعي الحالة (حالة الدين وحالة الحق) ومعالجة كلّ منهما على إنفراد باحكام مستقلة بل لجأ إلى معالجة الحالة بالمعنى المطلق واورد لها احكاماً منها ما لا ينطبق إلا على حالة الدين كأحكام المواد ٩٩٥ و ١٠٠١ و ١٠٠٢ و ١٠٠٣ و ١٠٠٤، ومنها ما لا ينطبق إلا على حالة الحق كاحكام المواد ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٥ و ١٠١٦ ومنها ما

^{١٠٠} انظر نص المادة ٩٩٥ من القانون المدني الأردني.

يتحمل التطبيق على النوعين.....، أي ان قرار محكمة التمييز الموقرة قد عامل احكام عقد الحوالة الواردة في القانون المدني الأردني بانها صالحة لحواله الحق والدين ! وبالتالي فإن الأحكام الواردة في القانون المدني الأردني بخصوص عقد الحوالة تسرى على احكام المادة (١٤١) من قانون التجارة الأردني بما يلائمها.

(منشورات مركز عدالة (١٩٩٢) ص ٣١١)

إن النص المذكور في قانون التجارة الأردني والمتعلق بسند السحب ليس النص الوحيد المتعلق بربط تداول الأوراق التجارية بالحواله، بل تم النص على ذلك صراحةً في المادة (٢٣٩) فقرة (٢) من قانون التجارة الاردني كما يلي: "الشيك المشروط دفعه إلى شخص مسمى والمدونة فيه عبارة (ليس لأمر) او اية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حواله الحق المقررة في القانون المدني دون غيرها"، يستخلص الباحث انه في الاوراق التجارية التي تحمل ثلاثة أطراف (مثل الشيك وسند السحب) وكانت الورقة التجارية تحمل عبارة (ليس لأمر) أو أي عبارة تفيد نفس المعنى فإن السند يخضع ب التداوله لاحكام حواله الحق المقررة في القانون المدني الأردني، وتاكيداً لذلك فقد نص قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٨٤/٧٢٨) والمنشور بتاريخ (١٩٨٥/٢/٧) على ما يلي "...إن التظهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك كما يعتبر حواله للحق الذي من اجله اعطي الشيك فيحل المظهر له محل الدائن بمطالبة المدين بحقوق الشيك وحقوق الدين الأصلي إن التظهير في السندات الأردنية بما فيها الشيكات يعتبر حواله حق نافذه بحق المدين بمجرد التوقيع على ظهر السند ودون حاجة لإعلان المدين او قبوله".

إن خضوع الاوراق التجارية إلى أحكام الحوالة لم يتأت فقط من الحالات المذكورة أعلاه بل تعداها ليشمل إنطباق قواعد حوالات الحق المقررة بالقانون المدني عند مرور المدة القانونية المحددة لتقديم الشيك إلى المسحوب عليه، حيث نصت المادة (٢٤٣) فقرة (١) على ما يلي : "الظهير اللاحق للاحتجاج او الحاصل بعد إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالات الحق المقررة في القانون المدني"^{١٥٦}، وهذا ما اكده قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٨٧/٦٤٢) والمنشور بتاريخ (١٩٨٧/٩/٢٩)، حيث ربط تطبيق قواعد حوالات الحق المقررة في القانون المدني الأردني بعد إنقضاء المدة المحددة في المادة (٢٤٦) من قانون التجارة الأردني حي ثنص على ما يلي: "لا ينتج تظهير الشيك الذي تم من المستفيد للمدعى (الحامل) بعد إنقضاء المدة القانونية المحددة لتقديم سوى آثار الأحكام المتعلقة بحوالات الحق المقررة في القانون المدني عملاً باحكام المادتين (١/٢٤٣) و المادة (٢٤٦) من قانون التجارة..... وبالتالي فإن النتيجة المهمة المترتبة على هذا الامر ان مدة التقادم للمطالبة بهذا الدين تصبح مدة التقادم الطويلة والواردة في القانون المدني الأردني وبالبالغة (١٥) سنة، حيث تطبق القواعد العامة في ذلك وهذا ما اكده حكم محكمة التمييز أعلاه إذ نص في متنه على ما يلي: "وبناءً على ذلك فإن حكم القاضي برد دعوى المدعي لمرور الزمن الوارد في قانون التجارة غير

^{١٥٦}المعرفة تفاصيل مدد تقديم الشيك انظر المادة ٢٤٦ من قانون التجارة الأردني.

موافقة وأحكام القانون كون ان الدين أصبح ديناً مدنياً ويخضع لاحكام التقادم الواردة في القانون المدني".^{١٥٧}

يستخلص الباحث ان سند السحب والشيك الخالي من كلمة (الأمر) يخضع تداوله إلى أحكام حالة الحق المقررة في القانون المدني ، وان تقديم الشيك بعد المدة المحددة قانوناً لوفاء قيمته يجعله خاضعاً لاحكام حالة الحق المقررة بالقانون المدني، حيث يتم تطبيق أحكام قانونية على هذه الأوراق التجارية و أي من حيث عدة نقاط هامة:
أولاً: عدم نفاذ الحالة بحق الغير إلا من تاريخ إعلانها رسمياً أو قبولها بوثيقة ثابتة التاريخ.

ثانياً: قسمة الغرماء ما بين الغير و دائني المحل له.
ثالثاً: من حيث سريان مدة التقادم عليه.
رابعاً: من حيث الشروط العامة للحالة.

إن الأحكام المتعلقة بالمحال بالغير ما هو إلا أثر يترتب على حالة الحق فقط وهذا ما أخذ به الفقه الغربي، إلا أن المشرع الأردني ذكر بالمادة (١٠١٥) آثار الحالة ما بين المحال والغير وذكر بالمادة (١٠١٦) بخصوص قسمة الغرماء ما بين دائني المحل والغير، ومع ذلك فإن ذلك التشويه التشريعي جعل فيها خلطا كبيراً كون أن القانون المدني الأردني قد تبنى نظرية الفقه الحنفي في الحالة وهي الحالة التي يكون محلها ديناً يتحول به الدين والمطالبة من ذمة المحييل (المدين الأصلي) إلى ذمة

^{١٥٧} انظر أيضاً قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (١٩٨٤/٢٧٨) تاريخ (١٩٨٥/٢٧) والمنشور على الصفحة رقم ١٢١٤ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ (١٩٨٥/١١).

المحال عليه (المدين الجديد) لصالح المحال له (الدائن) سواء وقعت على شكل حوالات مقيدة أو مطلقة، أما النص المذكور فإنه مأخوذ من القانون المدني المصري الذي أخذ نظرية الحوالة من الفقه الغربي (السنوري ص ٥٨٣).

لكن يبدو أن المشرع الأردني أخذ بموقف الجمهور الذي يشابه رأي الفقه الغربي بخصوص وجود حق للغير بالحوالات وتنظيم علاقته مع المحال له، حيث يرى الجمهور أنه بالحوالات المقيدة (وهو كذلك دائماً لديهم) تؤدي لبراءة المحيل في مواجهة المحال عليه ومع إنتهاء حق المحال عليه وذلك بحسب نص المادة (١٠١٢) من القانون المدني الأردني، حيث أخذ القانون الأردني برأي الجمهور حيث أن موت المحيل لا يعيد الحق المحال به إلى تركته، وإنما يبقى مخصصاً لوفاء المحال له، حيث أصبح ذا أولوية في استيفاء حقه، وعليه فإن التمسك بالتنظيم الفقهي للحوالات وفق الفقه الإسلامي كان سبباً في وجود علاقة المحال له بالغير، حيث يأخذ الفقه الغربي بعدم النفاذ للحوالات في مواجهة الغير ما لم تكن معلنة للمحال عليه أو أن يقبلها بوثيقة ثابتة التاريخ وهذا ما نصت عليه المادة (١٠١٥) مدنی، لكن عدم النفاذ مختلف في الفقه الإسلامي حيث تنص م (٧١) مدنی على ما يلي " يكون التصرف موقوف النفاذ على الإجازة إذا صدر من فضولي في مال غيره أو من ماله في مال له تعلق به حق للغير أو من ناقص الأهلية في ماله وكان تصرفاً دائياً بين النفع والضرر أو من مكره أو إذا نص القانون على ذلك" حيث أن النفاذ موقوف على تصرف شخص له الولاية، كتصرف ناقص الأهلية لكن النفاذ المذكور في المادة (١٠١٥) أردني فهو عدم نفاذ لعدم ثبوت التاريخ أو عدم إتمام إجراءات الإعلان،

أي يرتبط بالشكلية بينما عقدت الحوالة بالفقه الإسلامي بموافقة الأطراف جميعاً (هذا حسب القانون الأردني) بينما هي لدى الفقه مختلفة وممكن أن تنشأ دون موافقة

^{١٥٨} المحيل ذاته.

لكن الباحث وجد أن هناك قرار محكمة تمييز أردنية يؤكّد على اعتبار أن مجرد التوقيع على ظهر السند والذي يفيد التظهير يصبح نافذاً بحق المدين دون حاجة لإعلانه أو قبوله وفق أحكام المادة (١٠١٥) من القانون المدني، حيث نص القرار رقم (١٩٨٤/٧٢٨) تاريخ (١٩٨٥/٢/٧) على ما يلي: "إن التظهير في السندات الأردنية بما فيها الشيكات يعتبر حواله حق نافذة بحق المدين بمجرد التوقيع على ظهر السند ودون حاجة لإعلان المدين أو قبوله"، يؤيد الباحث قرار محكمة التمييز الموقرة اعلاه كون ان الغاية التشريعية من الإعلام او القبول هو توفر العلم القانوني للمدين (الغير) والذي بهذه الحالة يكون قد حرر شيكاً لصالح المستفيد (الدائن) الذي بدوره قام بتظهير السند لدائن جديد (المحال له) وبالتالي فإن تحرير الشيك من قبل المدين يتضمن علمه بحق الدائن بنقل ملكية السند وما يحتويه من حقوق للغير من خلال عملية التظهير، كون ان هذا الأمر يزيد من سرعة وفعالية هذه الورقة التجارية التي تطبق عليها أحكام حواله الحق المقررة في القانون.

(منشورات مركز عدالة (١٩٨٥). ص ١٢١)

^{١٥٨} إن المادتين ١٠١٥ و ١٠١٦ من القانون المدني الأردني تقابلان المواد ٣١٣ و ٣١٤ قانون مدني مصرى و القانون المدني السوري و ٣٧٣ و ٣٧٤ من القانون المدني عراقي.

(المكتب الفني (١٩٩٢). ص ٦٤٤).

بـ-الحواله والسدادـات الاخرى القابلة للتداول.

هي السندات التي تحمل في طياتها إلتزاماً بتسليم مبلغ مالي او كمية من المثلثيات في محل ووقت معينين، حيث يتم تداول هذه الأسناد بطريقة التظهير الناقل للملكية، حيث نصت المادة (٢٨٢) فقرة (١) من قانون التجارة على ما يلي: " كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال أو كمية من المثلثيات في محل ووقت معينين، ويجوز إنقاله بطريق التظهير إذا كان منشأً بوجه صريح بعبارة الأمر" أي أن هذا السند إذا كان محرراً بطريقه ترد فيها كلمة (امر) بصرامة ويتضمن نقل مبلغ مالي او كمية من المثلثيات كالأرز والسكر والدقيق فإنه يعتبر من السندات القابلة للتداول بخلاف الأوراق التجارية.

فقانون التجارة الأردني أعلاه؟

يجد الباحث هذا الإنطباق من خلال نص المادة (٢٨٢) فقرة (٢) من قانون التجارة حيث نصت المادة (٢٨٢) فقرة (٢) على ما يلي: "ويكون التظهير خاصاً لأحكام المادة (١٤١) وما يليها المختصة بتظهير الكمبيالة ما لم يكن في القانون أو في السند نفسه أحكام مخالفة".

(راج٤ المواد (١٤١-١٦٠) والمواد من (٢٢٢) إلى (٢٢٧) من قانون التجارة الأردني).

١٤١ وما بعدها من قانون التجارة الأردني على هذه السندات، مما يعني بعبارة
اكتت هذه المادة على تطبيق أحكام التظهير الخاصة بالكمبالة والواردة في المادة

أخرى ان السندات التي تتضمن احد حالات تطبيق قواعد حواله الحق المقررة في القانون بشان انتقال الملكية على الأوراق التجارية ينصرف اثرها على السندات القابلة للتداول، وبالتالي فإن وجود احد هذه السندات خالياً من كلمة (الأمر) سيسلخ صفة السندات القابلة للإنتقال بطريقة التظهير وسيصبح سندًا مدنياً عاديًّا ينقل حقًا بمال او مواد مماثلة من شخص إلى آخر، لكن الباحث يجد من وجهة نظره ان الحالة المتعلقة بتطبيق قواعد الحواله بخصوص إنتقال الملكية عند فوات المدة المحددة قانوناً لا تطبق على هذه السندات كون أن تلك الحالة والواردة في المادة (٢٤٣) من قانون التجارة الاردني تصرف للشيكات ولا تصرف للسندات القابلة للتداول لأن نص المادة (٢٨٢) فقرة (٢) نص على تطبيق احكام التظهير النافل للملكية للمادة (١٤١) وما بعدها بخصوص تظهير الكمبيالة ما لم يتضمن السند نفسه أحكاماً تخالف ذلك، وهذا ما اكده حكم محكمة التمييز الأردنية المؤرقة رقم (١٩٨٩/١٦٥) والمنشور بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٩ الذي نص على ما يلي: "يستفاد من حكم نص المادة (٢/٢٨٢) من قانون التجارة أن الأحكام المطبقة على السند المقدم من المدعى لا ينطبق عليه احكام التظهير سوى الخاصة بالكمبيالة، وبسبب ذلك فلا تطبق مواعيد الوفاء الواردة في المادة ٢٤٥ من قانون التجارة عليه".

(منشورات مركز عدالة. ١٩٩٠). ص ٦١٥.

أيضاً من الممكن ان تتم الإفاده من قواعد حواله الواردة في القانون المدني الأردني وتطبيقاتها على بعض وسائل الوفاء الموجودة بالتجارة الدولية، حيث يتجلی ذلك عند

الحديث عن تحويل الإعتماد المستندي من المستفيد إلى شخص آخر، ولكن قبل ذلك سيقوم الباحث بإعطاء نبذة عامة عن الإعتماد المستندي.

حيث ان الإعتماد المستندي هو من أهم الوسائل لوفاء التزام بتجارة دولية يتضمن دفع المشتري للثمن لصالح البائع مقابل تقديم هذا الأخير مستندات متفق عليها للبنك فاتح الإعتماد، و يمكن ان يعرف الإعتماد المستندي بالآتي: "أي التعهد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الأمر، أياً كانت طريقة تنفيذه لصالح مستفيد من هذا الإعتماد، مقابل قيام الأخير بتقديم المستندات المتفق عليها وفق الأوامر المعطاة من قبل الأمر للبنك".^{١٥٩}

(عوض، علي (٢٠٠٣) ص ١١)

إن السيناريو المعتمد والمتعلق بالإعتماد يتتمثل في التصور الآتي: (أ) تاجر أردني يريد شراء بضاعة من تاجر سويدي (ب) و هي عبارة عن مجموعة من الأخشاب الفاخرة، حيث يقوم التاجر الأردني (المشتري) بفتح إعتماد بقيمة البضاعة لصالح التاجر السويدي (البائع) مقابل قيام هذا البائع بإبراز عدة مستندات تثبت صحة الصفقة وسلامة وصول البضاعة وفق ما تم الإتفاق عليه ، وعليه فإن قيمة البضاعة يأخذها البائع إذا قدم غلى البنك المستندات المتفق عليها مع المشتري، ولكن هذه الصورة الكلاسيكية قد تخضع إلى الحالة وذلك عندما يكون البائع مدينًا للغير ويقوم

^{١٥٩} وقد ورد تعريف الإعتماد المستندي وفق النشرة (٦٠٠ لعام ٢٠٠٧) كالآتي: "أي ترتيب كيفما سمي أو وصف، ويكون غير قابل للنقض ويشكل تعهداً للبنك المصدر لأداء إيفاء مبلغ مقابل تقديم المستندات المستوفية

للشروط"، (www.ICC.org)

البائع بتحويل صاحب الحق بقيمة البضاعة (يشار له بالمستفيد أو البائع) لصالح فرد آخر يعينه البائع لقبض ثمن البضاعة من البنك (عضو، على (٢٠٠٣)، ص ٤١١)، وهذا هو جوهر حالة الحق الواردة بالفقه المقارن والفقه الغربي، ولكن هل تتنطبق هذه الحالة في القانون الأردني؟

يستخلص الباحث أن هذا الامر ممكн التطبيق وفقاً لقواعد الحالة في القانون المدني الأردنى قياساً على إمكانية بتطبيق قواعد حالة الحق المقررة في القانون المدني الأردنى على المعاملات التجارية كالأوراق التجارية والسنادات القابلة للتداول، كما ان نص المادة (١٠١٥ و ١٠١٦) من القانون المدني الأردنى تتحدث عن علاقة الحال له مع الغير وهي تطبيق لحالة الحق، وبعيداً عن التشوه التشريعى بهذا الخصوص والوارد ذكره في عدة مواضع من هذه الأطروحة بخصوص نص المواد (١٠١٦+١٠١٥) من القانون المدني الأردنى إلا ان إمكانية التطبيق واردة جداً، ولكن الباحث لم يجد آية قرار تمييزية بخصوص تحويل الإعتماد وتطبيق قواعد حالة الحق عليه، ولكنه يستشهد بقرار محكمة النقض المصرية رقم (٢٠٠٩/٢١٧٦) والقرار (٢٠١٠/١٧٠١) وهمما قرار حديث يؤكdan على تطبيق قواعد حالة الحق على احكام انتقال الحق في تسهيل الإعتماد من قبل دائن البائع. تطبيقاً لما سبق من الممكن أيضاً أن تطبق حالة الحق في سنادات الشحن حيث من الممكن تظهيرها لشخص جديد (يسمى مظهراً إليه)، حيث يتضمن سند الشحن مديناً (المرسل إليه) ليدفع قيمة بضاعة شريطة أن تكون موافقة لعقد الشحن البحري.

الفرع الخامس: التضامن ما بين المدينين

يعد التضامن ما بين المدينين من المواضيع القانونية الواردة في احكام الإلتزام في القانون المدني الأردني^{١٦٠}، إذ يعرف على انه : "العلاقة التي تربط المدينين مع الدائن والعلاقة ما بينهم إما بنص القانون أو بالإتفاق فهو ضمانة للدائن للحصول على حقه الشخصي في مواجهة مدينه"، حيث أن التضامن يكون إما باتفاق المدينين ما بينهم بالتضامن، او يكون بنص قانون يفيد بذلك التضامن، إذ ورد التضامن ما بين المدينين في القانون المدني الأردني في النصوص التالية:

- المادة (٧٨٨) من القانون المدني الأردني والتي نصت على ما يلي: "اذا كان عقد المقاولة قائما على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على أن ينفذ المقاول تحت إشرافه كانا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيداه.....".
- المادة (٢٦٥) من القانون المدني الأردني التي نصت على ما يلي: "أنه إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه، وللمحكمة ان تقضي بالتساوي أو التضامن والتكافل فيما بينهم".
- المادة (٩٧٦) من القانون المدني الأردني التي نصت على ما يلي: "تستلزم الكفالة بنص القانون او بقضاء المحكمة عند إطلاقها تضامن الكفلاء".

^{١٦٠} راجع المادة ٤٢٦ من القانون المدني الأردني، وانظر أيضاً المادة (٢٤) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

بالرجوع إلى موضوع الحوالة، هل إذا قضى أحد المدينين المتضامنين الدين بطريق
الحوالة فهل تبرأ ذمة المدينين الآخرين؟

يرى الدكتور عبد الرحمن جمعة أن: "لا يوجد ما يمنع الأخذ عملياً بما تضمنه
القانون المدني العراقي والكويتي خصوصاً وأنه يتفق والقواعد العامة التي بمقتضاهما
نرى أن المدين المتضامن الذي يقوم بعمل نافع فعنده ستفيد منه باقي المدينين
المتضامنين باعتبار أنه ممثل لهم وإنما الفعل الضار فلا يضار به إلا وحده، وعليه
تبرأ ذمة باقي المدينين ويتأكد رأينا من خلال أحكام المادة (١٠٠٢) من القانون
المدني الأردني "يثبت للمحال له حق مطالبة المحال عليه وبيراً المحيل من الدين
والمطالبة معاً إذا إنعقدت الحوالة صحيحة"".

(جمعة، عبد الرحمن (٢٠٠٦) بـ(٣٨٧-٣٨٨))

يتفق الباحث مع ما ورد في رأي الدكتور الفاضل، إذ أن النيابة التبادلية في التضامن
ما بين المدينين هي فيما ينفع وليس فيما يضر، وطالما أن إبراء الدين من أحد
المتضامنين يفيد الباقيين فإنه يعتبر نافذاً -أي مبراً بحق المدينين الباقيين.

الفرع السادس: سندات الرهن القابلة للتحويل

يعتبر عقد الرهن التأميني من عقود التوثيقات والتي تم تنظيمه في القانون المدني
الاردني بإعتباره عقداً مسمى^{١٦١}، إذ أن أنواع الرهن في القانون غما ان يكون رهناً
حيازياً وإنما ان يكون رهناً تأمينياً، حيث سينصب تركيزنا في هذا الفرع على الرهن
الحيازي ومدى إنطباق قواعد الحوالة الواردة في القانون المدني الأردني عليه، إذ

^{١٦١}نظم المشرع الأردني أحكام عقد الرهن التأميني في المواد من (١٤٢٣) إلى (١٣٢٢) من القانون المدني الأردني.

عرفته المادة (١٣٢٢) من القانون المدني الأردني بما يلي: "الرهن التأميني عقد يكسب به الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عيناً يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد يكون"، حيث أن الرهن ينظم كتابةً بسند لدى الجهات المختصة ويسجل في تلك الدوائر حيث انه من العقود التي تتطلب شكلية لإتمامها^{١٦٢} ، إذ أن سندات الرهن المذكورة إما ان تكون قابلة للتحويل وإما ان تكون غير قابلة للتحويل.^{١٦٣}

(المكتب الفني (١٩٧٦).ص ٧٦٠)

إن سندات الرهن القابلة للتحويل هي السندات التي يحول فيها الحق العيني التبعي من شخص (دائن مرتهن) لصالح شخص آخر يحل محل الدائن المرتهن في الحقوق المترتبة له بموجب سند الرهن، فهل تطبق أحكام الخواالة على هذه السندات بموجب القواعد المقررة للخواالة في القانون المدني الأردني؟

يعتقد الباحث أن سندات الرهن القابلة للتحويل يطبق عليها أحكام حواالة الحق الواردة في القانون المدني الأردني وخصوصاً المادة (٢/١٠١٥)^{١٦٤} ، وما يؤكّد ذلك نص المادة (١٣٤٧) من القانون المدني الأردني التي نصت على ما يلي: "لا تنفذ حواالة الرهن التأميني ولا التفرغ عنه أو التنازل عن درجته في حق غير المتعاقدين إلا بقيدها على سند الحق الاصلي وتسجيلها" ، حيث ان هذه المادة تؤكّد أن سندات الرهن

^{١٦٢} انظر إلى المواد (٩١، ٩٠) من القانون المدني الأردني.

^{١٦٣} حيث وضعت هذه المواد لدفع الضرر وتؤمن الحقوق وفق قواعد عادلة إذ أن الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى اثرها المقرر وأنه إذا بطل الأصل يصار إلى البديل عملاً بالمواد ١٩ و ٥٣ و ٥٨ و ٧٨ من مجلة الأحكام العدلية وهي تقابل المواد ١٠٧٧ و ١٠٨٢ من القانون المدني السوري والمواد ١٠٥٣ و ١٣٠٢ من القانون المدني المصري. (المكتب الفني (١٩٧٦).ص ٧٧١).

^{١٦٤} نصت المادة (٢/١٠١٥) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "ولا تصبح حواالة نافذة في حق الغير الا باعلانها رسمياً للمحال عليه او قبولي لها بوثيقة ثابتة التاريخ".

التأميني القابلة للتحويل تقع عليها أحكام حالة الحق ولا تنتج الحالة آثارها إلا من تاريخ قيدها على سند الحق الأصلي، إذ يعتقد الباحث أنها شكلية إنعقد تضاف إلى الشروط الواردة في القانون لنفاذ الحالة، حيث يعتبر الدائن المرتهن الأصلي محياً والدائن المرتهن الجديد محالاً له.

الفرع السابع: الحالة في الأموال غير المنقوله الموضوعة تأميناً للدين

نص قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ على حالة حقٍ وحالة دين، حيث نظم إمكانية نقل الإمكانيات التي للدائن على دين لصالح دائن آخر وبالتالي تبني صورة حالة حق، ونظم إمكانية نقل دين من مدين إلى آخر وبالتالي تبني صورة حالة الدين، ولكن ما مدى إنطباق أحكام هذا القانون على قواعد الحالة المقررة في القانون المدني الأردني؟

لإجابة عن هذا التساؤل لا بد من تشريح نص المادة (١٠) من قانون وضع الأموال غير المنقوله تأميناً للدين التي نصت على الآتي: "١- للدائن أن يحيل إلى آخر بموافقة مدينه، ما له بذمته من دين مع ما له من إمتياز على الأموال غير المنقوله التي قبلها تأميناً لدینه، وله ان يجري ذلك دون أن يكون مكلفاً بالحصول على موافقة مدينه اذا كان سند الدين محرراً للأمر وفي كلتا الحالتين يشترط لصحة المعاملة أن يتم ما ذكر في دوائر التسجيل.

٢- للمدين ان يبيع أو يفرغ فراغاً قطعياً، بموافقة الدائن، المحل الذي وضع تأميناً للدين إلى شخص آخر يقبل نقل ذلك الدين إلى ذمته على ان تبقى معاملة التامين

بالمحل المذكور على ما هي عليه^{١٦٥}

يستخلص الباحث مما سبق أن نص المادة (١٠/١) تحتوي في طياتها على حواله حق، حيث يقوم الدائن بتحويل حقه لصالح دائن آخر بما له من إمتيازات على الاموال غير المنقوله الموضوعة تأميناً لدینه ولكنها تحتوي على شروط خاصة سيقوم الباحث بإيجازها كالتالي:

- إنه في حال كان سند الدين ليس محرراً لأمر فإن هذه الحالة تتطلب موافقة

ثلاثة أطراف وهم الدائن المرتهن الأصلي (المحيل) والمدين بسند الدين-

المدين الراهن (المحال عليه) والدائن الجديد (المحال له)، اما إن كان سند

الدين محرراً لأمر فإنه يتطلب موافقة الدائن المرتهن الأصلي (المحيل)

والدائن المرتهن الجديد (المحال له).

- يجب تسجيل تلك الحالة في سجل الرهن وعلى سند الدين ذاته بحيث تكون

شكليته هي شكلية إتفاق^{١٦٦}.

حيث أن هذه المادة أخذت ما ورد في المادة (١٥/١٠) من القانون المدني الأردني

التي تحدثت عن نفاذ حوال الحق تجاه الغير واتفقت مع المادة (٩٩٦/٢) التي تحدثت

عن ان حواله الحق تتعقد ما بين المحيل والمحال عليه موقفة على موافقة المحال

^{١٦٥} انظر المادة (١٠) و المادة (٢) من قانون وضع الاموال غير المنقوله تأميناً للدين رقم (٤٧) لسنة ١٩٥٣

^{١٦٦} حيث أن نص المادة (١٠/١) من قانون وضع الاموال غير المنقوله تأميناً للدين يستخدمت هذه العبارة: "...يشترط لصحة المعاملة أن يتم ما ذكر في دوائر التسجيل".

وأيضاً متفقة مع الشروط العامة لصحة الحوالة والواردة في المادة (١٠٠٠)^{١٦٧} من القانون المدني الأردني .

كما يستخلص الباحث ان المادة (٢/١٠) من قانون وضع الاموال غير المنقوله تأميناً للدين تحدثت بشكل واضح وصريح عن حواله الحق، إذ ذكرت صراحةً نقل الدين من ذمة المدين الأصلي الذي وضع امواله غير المنقوله تأميناً لدين عليه وهو (المحيل) لصالح مدين جديد (المحال عليه) ينفل له هذا الدين بما يرتبط به من رهون او إمتيازات بموافقة الدائن وهو (المحال)، لكن هذه الصورة الكلاسيكية لحواله الدين مضاف إليها شرط جديد بخصوص حواله الدين الواردة في المادة (٢/١٠) انه لا بد من تسجيلها في دوائر التسجيل المختصة وعدم تغيير معاملة تأمين الدين بل تبقى على ما هي، أي ان محل الدين يبقى وهو لا يستبدل بمحل دين جديد، حيث وفق المشرع كثيراً بهذا النص كون انه لو تم السماح بتغيير معاملة تأمين الدين لخرجت هذه المعاملة عن حواله الدين وأصبحت تجديداً للدين.

^{١٦٧} نصت المادة (١٠٠٠) من القانون المدني الأردني على ما يلي: "يشترط لانعقاد الحوالة فضلاً عن الشروط العامة
١- ان تكون منجزة غير معلقة الا على شرط ملائم او متعارف ولا مضاف فيها العقد الى المستقبل.٢- الا يكون الاداء فيها
مؤجلاً الى اجل مجهول.٣- ان تكون مؤقتة بموعد.٤- ان يكون المال المحال به ديناً معلوماً يصح الاعتياض عنه....."

(الفصل الخامس) : النتائج والتوصيات

لقد قام الباحث بمعالجة موضوع هام في الحياة العملية متعلق بعقد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق، حيث أن هذا الموضوع يحتمل العديد من التشوّهات التشريعية والفهم الخطأ في تطبيق أحكامه من قبل الكوادر القضائية والقانونية في المملكة الأردنية الهاشمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن عقد الحوالة يدخل في العديد من التطبيقات القانونية المدنية والتجارية والتي أدت إلى تشويه مفهومه وخالفت أحكامه العامة الواردة في القانون المدني الأردني المتأثر بمجلة الأحكام العدلية، حيث يتم تطبيق قواعد مجلة الأحكام العدلية فيما لا يتعارض مع نصوص القانون المدني الأردني في حالة غياب قواعد هذا الأخير عن تنظيم موضوع قانوني ما (هامش: انظر المادة (١٤٤٨) من القانون المدني الأردني).

بناءً على ما تقدم سيقوم الباحث في هذا الفصل بتقديم الحلول والتوصيات لحل هذا التداخل القانوني والتشوه التشريعي عن طريق تقديم مشروع نصوص قانون ينظم قواعد وأحكام الحوالة في القانون الأردني بشكل مستقل وقانون منفرد يعني بذلك، سيقوم الباحث في هذا الفصل بتناول النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته لاحكام وقواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق كمحور أول، والتوصيات المقترحة لحل التشوّهات التشريعية والإشكاليات الكبرى بهذا الموضوع كمحور ثانٍ، ونصوص القانون المقترح لأحكام الحوالة كمحور ثالث.

المحور الأول (النتائج)

بعد البحث والدراسة بخصوص موضوع "قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني

بين النظرية والتطبيق" فإن الباحث قد توصل إلى هذه النتائج التالية:

أولاً: إن عقد الحوالة هو من العقود المسماة في القانون أن أفرد المشرع المدني

الأردني أحکاماً تنظمه في المواد من (٩٩٣ - ١٠١٧)، حيث إستند إلى العديد من

النصوص الواردة في مجلة الاحكام العدلية مثل المواد المتعلقة بتعريف الحوالة

وانواعها و كثير من احكامها، وتأثر أيضاً ببعض المواد الموجودة في نصوص

مرشد الحيران من حيث ماهية الحوالة وشروط صحتها وبعض احكامها.

ثانياً: إن عقد الحوالة هو من العقود التي تطبق على المعاملات المدنية والتجارية

معاً، إذ أن أساس هذا العقد في الفقه الإسلامي هو "تيسير إستيفاء الدين"، ثم تطور

ليأخذ الصفة التجارية في المعاملات بين التجار حيث يقوم بعضهم بسداد دين التاجر

الآخر في حالة تعثره عن ذلك، وهذا ما تجلى في القانون الأردني حيث ورد ذكر عقد

الحوالة في القانون المدني الأردني وفي بعض أحكام قانون التجارة الأردني- الباب

المتعلق بالأوراق التجارية، وورد ذكر عقد الحوالة في قانون التجارة الأردني أيضاً

بخصوص الاحكام التي تنظم الأسناد القابلة للتداول بطريقة غير مباشرة، وتم تكريس

قواعد الحوالة وشروط الإنقال في بعض الممارسات التجارية كعقد الفندقة وبوالص

الشحن والإعتمادات المستدية.

ثالثاً: إن جوهر عقد الحوالة في القانون المدني الأردني متآتي من النظرية في الفقه

الإسلامي التي عالجت موضوع الحوالة، حيث ذكرت الشريعة الإسلامية الغراء

مشروعية الحالة في الحديث النبوي الشريف "مطل الغني ظلم وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع" ، حيث أن فكرة عقد الحالة في الفقه الإسلامي قامت على تيسير إستيفاء الديون حيث يقوم المحيل (المدين الأصلي) بتحويل دينه على (مدين جديد) وهو المحال عليه والذي يفترض أن يكون يسيراً لصالح الدائن (المحال) سواءاً بمقابل أو بدون مقابل، أي أن فكرة عقد الحالة في الفقه الإسلامي أتت من حيث تحويل الدين فقط، ثم ربط الفقه الإسلامي الحالة بأنواعها من حيث تقييد أو عدم تقييد المال الموجود في ذمة (المحال عليه) لصالح (المحيل) حيث تم تقسيم أنواع الحالة إلى حالة " المقيدة" وحالة " مطلقة" ، وتم تقسيم الحالة من حيث نفاذ أثرها إلى حالة آجلة وحالة عاجلة، حيث تم تعريف الحالة المطلقة بأنها "الحالة التي لا يلزم فيها المدين الجديد بالوفاء للدائن مما قد يكون للمحيل عنده من مال" ، أي لا يكون للمحيل مال موجود لدى المحال عليه يلزم في بالوفاء لصالح المحال ، وتم تعريف الحالة المقيدة بأنها "الحالة التي يتلزم فيها المحال عليه بوفاء دائن المحيل مما عنده من مال" أي يتم إلزام المحال عليه بأداء دين المحيل لصالح المحال عليه دون وجود مال أو عين موجودة لدى المحال عليه لصالح المحيل.

رابعاً: لقد عرف الفقه الغربي الحالة متأخراً نسبياً حيث أن الحالة لم تكن معروفة في الفقه الروماني بل كان ذلك الفقه متمسكاً بالصبغة الشخصية للالتزام ، حيث كان البديل لديهم إبان فترة التمسك بالصبغة الشخصية للالتزام بما يسمى "التوكيل بقبض الدين" "Procuratio in rem suam" ، حيث يستطيع ذلك الوكيل أن يقبض الدين من المدين دون حاجة لرضاه، لكن هذه الطريقة لم تثبت فعاليتها كونها لا تعتبر

وسيلة آمنة وذلك لإمكانية قيام الدائن الأصلي بعزل الوكيل في أي وقت، وعليه قد يقوم المدين باداء الدين للوكيل الذي عزل قبل القبض، ومن تلك السلبية وتحسيناً لقاعدة "التوكيل بقبض الدين" سمح القانون الروماني بجواز قيام الدائن بتحويل حقه لدائن آخر دون الحصول على رضا المدين بالحالة، حيث ترافق ذلك مع إختفاء الصفة الشخصية للالتزام وتحولها إلى اعتبار الالتزام هو قيمة مالية من السهل إنتقالها من دائن إلى آخر.

تطور مفهوم الحالة السالف الذكر لدى الفقه germanic والذى كان يتمحور حول حالة الحق دون معرفة حالة الدين، ولكن بعد ذلك بفترة وضع التقنين germanic الاطر العامة لحالة الدين متراافقاً مع حالة الحق في المواد (١٤١٤-١٤١٩) من القانون المدني الألماني وتقنين obligations السويسري في المواد (١٧٥-١٨٣)، حيث عرفت حالة الدين ونظمها وافرد لها نصوصاً خاصة، حيث تتمحور حالة الحق حول قيام الدائن الأصلي بنقل حقه لصالح شخص آخر غالباً ما يكون دائناً للدائن الأصلي ويصبح المدين ملزماً بدفع الدين امام الدائن الجديد، فيقوم الدائن الأصلي (المحيل) بنقل الحق لصالح دائن جديد (المحال) ويبقى المدين الأصلي (المحال عليه) ملزماً بذلك الدين أمام (المحال) أي الدائن الجديد، وبالتالي فإن حالة الحق بالغالب هي حالة بعوض كون ان الدائن الأصلي (المحيل) لا ينقل حقاً له إلا سداداً لدين عليه لصالح (المحال) أي دائن الدائن الأصلي، وهذا ما عرفه الفقه germanic إذ لا يعترف بوجود حالة حق دون عوض، وذلك لأن أساس نشوء الحالة كان بسبب تشعب المعاملات المدنية وجود عدة علاقات قانونية متداخلة أدت إلى ان حالة

الحق تساعد في حل الكثير من الإشكالات المتعلقة بالإلتزام، وبسبب أن الفكرة المادية هي الطاغية للفقه германى، تم تفعيل نظرية حواله الحق كوسيلة لسداد الديون ولذلك لم يعترف الفقه герمانى بحواله الحق دون مقابل، بينما في الفقه الإسلامي فقد كانت النظرة المادية أقل تشديداً حيث أن الحواله شرعت تيسيراً لاستيفاء الديون ولكنها من الممكن ان تأتى بدون عوض.

خامساً: عرف الفقه الإسلامي حواله دين وكان الفقه الإسلامي مضطرباً بخصوص حواله الحق، فلم يسلم المذهب الشافعى والحنفى والحنفى بحاله الحق نهائياً، بل إن اعترف الفقه المالكى بها بحدود معينة لا تصل إلى مفهوم حواله الحق الموجودة في الفقه القانوني الحديث، ويعتبر الكثير من الفقهاء أن حواله الحق قد عرفها الفقه الإسلامي على شكل بيع الدين أو هبة الدين، حيث يرى المذهبان الشافعى والحنفى أن حواله الحق غير موجود بالفقه الإسلامي وأنها عرفت على شكل حواله دين لكنهم لم يعترفوا بوجود حواله المطلقة وإنما اعتبروا أن حواله دائماً تكون مقيدة بدين او عين لصالح المحيل في ذمة المحل على حتى تنتقل إلى المحل له، وذلك لأنهم يعتبرون أن أساس حواله هو أن تكون بعوض، لكنهم أكدوا على أن حواله هي حواله دين وليس حواله حق . أما بخصوص المذهب المالكى، يسلم المذهب المالكى نسبياً بوجود حواله الحق بحدود أنها أحد تطبيقات بيع الدين التي حرمت في الشريعة الإسلامية، إلا أنهم رخصوا بإستعمالها وفق ضوابط شرعية معينة كونها تعتبر إستثناءً على تحريم بيع الدين و ضرورة يلجم إليها في أحوال معينة، ومن أهم هذه الضوابط أن يكون الدينان متساوين أي الدين المترتب في ذمة

المحال عليه لصالح المحيل والدين المترتب في ذمة المحيل لصالح المحال ، هذا ينافي أصل حالة الحق التي تعتبر في مثل هذه الحالة من دون عوض مما يهدد تكوينها وماهيتها، إن رأي المذهب المالكي بخصوص حالة الحق جاء تحت ما يسمى بـ "هبة الدين او بيع الدين" حيث يشترط لإنعقاد "هبة الدين" الشروط التي يجب توافرها في الهبة وخصوصاً أهلية التبرع كون الهبة من التصرفات الضارة ضرراً محضاً ب أصحابها، حيث من الممكن إنعقادها دون رضا المدين أي (المحال عليه)، كما يشترط ما يسمى بالإذن بالقبض ويتم إثباته بالشهادة او بتسلیم سند الدين، أي بعبارة أخرى يجب أن يمتلك المحال له الإذن بقبض دين المحيل من المحال عليه، أما بخصوص بيع الدين فمن الممكن إنعقادها دون رضا المدين أي (المحال عليه)، حيث تعتبر حالة الحق من عقود المعاوضة وبالتالي يجب ان يتتوفر فيها شروط إنعقاد البيع بشكل عام، كما يجب ان يقوم المدين بإقرار وجود حق للدائن، حيث لا يجوز بيع حق متنازع فيه، يعزى السبب الرئيسي لعدم الإقرار ببيع الدين او بحالة الحق وذلك لإعتبار ان الدين ذاته غير مقدور التسلیم إلا للمدين نفسه، وتم تداخل ذلك مع عقد حالة الحق الذي جعل فيه محله (الحق) بالنسبة للدائن و (الدين) بالنسبة للمدين شيئاً مقدور التسلیم وهو ليس كذلك.

ان حالة الحق بعوض والتي تكون أحدى صورها دفع مبلغ مالي يتجاوز قيمة المديونية التي يرغب المحيل نقلها على عاتق المحال عليه هي أمر باطل ومحرم كونها تشتراك مع بيع الدين، وهذه هي الصورة الغالبة لحالة الحق في الفقه الغربي وبعض القوانين العربية.

سادساً: الحوالة في الفقه الإسلامي بشكل عام والفقه الحنفي بشكل خاص لا تؤدي إلى نقل الدين على الوجه الذي يقرره الفقه الغربي، حتى وإن ورد في بعض نصوص مرشد الـحـيرـان والمـجـلـة ما يـفـيد هـذـا النـقـل (خـصـوصـاً المـادـة ٧٨٢ من مرشد الـحـيرـان) والمـادـة (٦٩٠ من مجلـة الـاحـكـام الـعـدـلـية)، حيث إن النـصـين المـذـكـورـين اـعـلاـه يـجـب ان يـتـم إـسـتـقـرـأـهـما بـبـاطـنـهـما وـلـيـسـ بـظـاهـرـهـا، لأنـهـ لـوـ قـمـنـاـ وـتـمـسـكـنـاـ بـحـرـفـيـةـ وـظـاهـرـ تـلـكـ النـصـوصـ لـجـزـمـنـاـ بـأـنـ الـحـوـالـةـ فـيـ الـفـقـهـ الـحنـفـيـ عـقـدـ نـاقـلـ لـلـدـيـنـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الـفـقـهـ الـغـرـبـيـ وـالـذـيـ يـؤـدـيـ لـبـرـاءـةـ الـمـحـيلـ مـنـ الـدـيـنـ كـلـيـاـ، وـتـجـلـىـ ذـلـكـ فـيـ صـرـيـحـ نـصـ المـادـةـ (٧٧٤ـ)ـ مـنـ الـمـرـشـدـ وـالـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ "كـلـ دـيـنـ لـاـ تـصـحـ بـهـ الـكـفـالـةـ فـالـحـوـالـةـ بـهـ غـيـرـ صـحـيـحةـ"ـ حيثـ انـ بـالـكـفـالـةـ الـبـرـاءـةـ غـيـرـ نـهـائـيـةـ لـلـدـيـنـ.

سابعاً: إذا كانت الحوالة مطلقة فإن المحال عليه ملزم بوفاء دين المحيل في مواجهة المحال ، ومتى قام بذلك فله حق الرجوع على المحيل بما أداه، أيضا لا يستطيع المحال عليه التمسك بالإحتجاج بعد الوفاء بسبب الحوالة وهذا ما أكدته المادة (١٠٦) من القانون المدني الأردني ، حيث إذا لم يكن المحال عليه مدينا للمحيل فيعود بعد الحوالة على المحيل، أما إن كان المحال عليه مدينا للمحيل فتنتمي المقاصلة بالدين المحال به، حيث لو قام الدائن بتخفيض جزء من دينه فإن المحال عليه يعود على المحيل بالمقدار الذي دفعه وليس بدين الحوالة كاملاً.

ثامناً: في الحوالة مقيدة، إذا قام المحال عليه ووفى دين الحوالة للمحال فإنه لا يعود على المحيل، حيث لا ينقضى إلتزامه بمجرد إنعقاد الحوالة وإنما يتراخى إلى حين الوفاء المعتمد به للمحال له، لكن المادة (١٠١٢) أردنية أعطت للمحال له الأحقية في الحصول على المال المحال به في حال وفاة المحيل ولم يستوف المحال له دينه ما لم تكن الحال بأجل، لكن في جميع الأحوال يسقط أجل الحوالة عند وفاة المحال عليه طالما لم يستوف المحال له دين الحوالة، و حتى لو قام المحيل باسترداد دينه من المحال عليه ووافق المحال عليه على ذلك يبقى المحال عليه ملتزما بالوفاء لصالح المحال له ولا يستطيع الإحتجاج بذلك، حيث اعتبر القانون المدني الأردني أن المحال له هو الأولى بالرعاية فقدم مصلحته على مصلحة المحال عليه (المدين الجديد).

تاسعاً: إن هنالك بعض الاختلافات والمقارنات التي تنشأ ما بين الحوالة المقيدة والحوالة المطلقة والتي من شأنها ان تفرز نتائج مهمة تقيينا في حلول بعض المشكلات المعاصرة والتي سنقوم ببيانها بعد استعراضنا لتلك النتائج الهامة كالتالي:

١- لا يجوز للمدين الأصلي (المحيل) في الحوالة المقيدة مطالبة المدين الجديد (المحال عليه) بما له في ذمته من مال او عين بعد إجراء الحوالة، لأن هذا المال كان سبب تقييد الحوالة والسبب الذي ألزم المحال عليه بقبول الحوالة بذلك المال المقيد في ذمته كوديعة أو عارية، وليس للمحال عليه أن يعطي المحيل من المال او العين الذي تقييدت به الحوالة (هذا بعد نفاذها بالتأكيد)، وإلا أصبح ضامناً للمحال.

٢- إذا مات المحيل في الحوالة المقيدة قبل أن يؤدي المحال عليه الدين إلى المحال وكانت في ذمة المحيل ديون أخرى غير دين المحال وليس له مال سوى هذا الدين، فقد إختلف الفقه الحنفي في تحديد أولوية المحال له بالدين فذهب الإتجاه الأول، ويمثله الفقيه (زفر) وأيدته مجلة الأحكام العدلية لاعتبار أن المحال له يكون أحق بالدين من سائر الدائنين الغرماء الآخرين، بينما يجد الإتجاه الثاني، ويمثله (أبو يوسف ومحمد) بأن المحال لا تكون له أولوية في الدين وذلك في حالة وجود ديون أخرى في ذمة المحيل ولم يكن مال ذلك المحيل كافياً لتنالك الديون.

عاشرًا: لا يمكن جواز إنعقاد الحوالة في حالات محددة تتمثل في الآتي:

أ- عدم القابلية بنص القانون.

أي الأمور التي ذكرها نص القانون صراحةً بأنها غير قابلة للحوالة، ومثالها ما ورد في قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (٦٢) لسنة (١٩٥٣) في المادة الرابعة منه (الجزء الأول) الفقرة (د)، حيث منع المستأجر من حوالة الحق في الإنفاع في المأجور إلى شخص آخر إلا بإذن كتابي من المالك "المؤجر".

ب- إتفاق المتعاقدين.

وذلك بناءً على نص واضح في علاقة تعاقدية ما بين طرفين حيث يتم النص على عدم جواز التنازل والتحويل لأي من حقوق الطرفين لأي شخص آخر وهذا نص يرد في العقود الدولية تحت بند يسمى (Assignment).

ج- بسبب طبيعة الإلتزام.

إذا كان الإلتزام ذاته غير قابل لتحويل الحقوق حق النفقة وحق المستعير في إستعارة الشيء في عقد الإعارة.

الحادي عشر: إنتهاء الحوالة.

تنتهي الحوالة بأحد الأسباب التالية:

أ- أداء المحل عليه المال إلى المحل

ب- إبراء المحل المحل عليه من الدين.

ج- التوى.

والتوى يكون بسبعين (عند أبي حنيفة):

أولاً: موت المحل عليه مفلساً.

ثانياً: جحود المحل عليه للحوالة.

ثالثاً وهو قضاء القاضي بإفلاس المحل عليه (أصحابه).

د- موت المحل وأن يرثه المحل عليه.

الثاني عشر: من الممكن ان نجد عقد حواله الحق وفق أحكامه الواردة في القانون المدني الأردني ممثلاً في عقد شراء الديون التجارية (الفاكتورينغ)، فلو عقد (عقد

الفاكتورينغ) ثلثي الأطراف - أي أضيف إلى العقد وجود طرف ثالث ألا وهو

الزبون- بالإضافة إلى الفاكتورايزر والفاكتورايزي، فإن هذا الزبون يعتبر قد عقد

(عقد حواله حق) إذ أصبح دائنه هو الفاكتورايزر بدلاً من الفاكتورايزي وبالتالي إن

الفاكتور ايزر أصبح محالا وأصبح الفاكتور ايزي محيلا وأصبح الزبون محالا عليه، وبالتالي فإن شكلية الإعلام والقبول في هذه الحالة تتصهر بضرورة توافر رضا ذاك الزبون باعتباره طرفاً في العقد وبالتالي لا ضير في تقارب حالة الحق مع عقد الفكتوريينغ إذا كان الزبون طرفا فيه، أما بخصوص الحالة الموجودة في القانون المدني وعلى الرغم من أن هذه النظرية أُسست على إنتقال الدين والمطابقة من ذمة إلى أخرى وفق أحكام الفقه الإسلامي والذي تكون فيه الحالة حالة مقيدة أو مطلقة فقط تقع على دين ولا تقع على حق، إلا أن التشوهدات التي أصابتأخذ القانون المدني الأردني لنظرية الحالة لما هو موجود في القانون المدني المصري المأخوذة أحكامه في هذا الشأن من القانون الفرنسي والألماني يؤدي إلى إمكانية تطبيق حالة الحق وفق القانون المدني الأردني على الرغم من التضارب الواضح ما بين نصوص هذا القانون وخصوصاً ما ورد في المادة ١٠١٥ و ١٠١٦ من القانون المدني الأردني التي تعالج أحكام حالة الحق فيما يتعلق بإعلام المدين أو الغير أو قبولهم حتى تنفذ الحالة وبخصوص علاقة المحال له مع الغير التي لا يمكن تصورها إلا في حالة الحق، والتي يمكن تطبيقها في عقد شراء الديون التجارية إذا كان فيها طرف ثالث، كل ذلك مع مراعاة ما ورد بخصوص حرمة بيع الدين وضرورة التقيد بالأطر العامة له وفق المذهب المالكي الذي سمح بوجود حالة حق بعوض ضمن إطار نظرية بيع الدين.

الثالث عشر: يحتوي عقد الفندقة على حواله دين متعددة ما بين الشركة مالكة الفندق وشركة إدارة الفندق و المحال (الدائن) والذي قد يكون شركة توريد الأطعمة او الملابس، وحيث ان القانون الأردني لم ينظم قواعد عقد الفندقة ولم ينظم الحواله المتعددة الموجودة في تطبيقات عقد الفندقة إلا أن جوهر احكام الحواله المتعددة متوافقة مع احكام القانون المدني الأردني ومتتفقة معه فيها.

الرابع عشر: تجدر الإشارة إلى ان قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم (٦٢) لسنة (١٩٥٣) في المادة الرابعة منه (الجزء الأول) الفقرة (د)، أورد صراحة حواله الحق في حقوق الإجارة، حيث منع المستأجر من حواله الحق في الإنقاض في المأجور إلى شخص آخر إلا بأذن كتابي من المالك "المؤجر" وهذا ما يتყق مع القواعد العامة التي توجب ضرورة موافقة الأطراف جميعاً في الحواله وعلى الرغم من ان هذا القانون أصبح غير نافذ إلا ان تطبيقاً مشابهاً له موجود في المواد (٧٠٥ و ٧٠٦) من القانون المدني الأردني والتي تعامل عقد الإجارة من الباطن ما بين اطرافه الثلاثة المؤجر وهو المحال له والمستأجر القديم وهو المحيل والمحال عليه وهو المستأجر الجديد هو تطبيق لحواله الدين بخصوص واجبات المستأجر و تطبيقاً لقواعد حواله الحق بالنسبة لحقوق المستأجر.

الخامس عشر: وردت تطبيقات حواله الحق في القانون الاردني في قانون التجارة وبالأخص الباب المتعلق بالاوراق التجارية والأسناد القابلة للتداول، بالحالات التالية:

أ- التظهير اللاحق للاحتجاج، أو الحاصل بعد إنقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك، لا ينتج سوى آثار الأحكام المتعلقة بحالة الحق المقررة بالقانون المدني.

ب- الشيك الذي يخلو من عبارة (لأمر) أو أي عبارة تفيد نفس المعنى حيث يمنعه من التظهير وفق أحكام قانون التجارة بل يخضع في تداوله إلى أحكام حالة الحق وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣٩) من قانون التجارة الأردني.

ت- نصت المادة (١٤١) فقرة (٢) من قانون التجارة على تطبيق أحكام حالة الحق المقررة في القانون المدني الأردني على سند السحب إذا خلا من كلمة (لأمر).

السادس عشر: يختلف تداول الشيك كورقة تجارية منه كحالة حق بالآتي:

١- تنتقل الملكية في تداول الشيك كورقة تجارية بموجب توقيع المظهر على ظهر الشيك أو ورقة متصلة به ومناؤته للمظهر إليه، بينما تتطلب أحكام الحالة في القانون المدني أنه لا بد الإعلان عن الحالة بوثيقة رسمية ثابتة التاريخ حتى تنتقل الملكية من المظهر إلى المظهر إليه.

٢- من خلال تداول الشيك كورقة تجارية يتربّ على المظهر الضمان التام بمجرد توقيعه (كون أن ضمان المظهر هو أحد أهم وسائل الإنتمان في الشيك)، بينما الحالة في القانون المدني المحيل (المظهر) لا يضمن سوى وجود الحق وقت إبرام الحالة فلا يضمن أكثر من ذلك ما لم يرد نص أو إتفاق مسبق عند إبرام تلك الحالة.

٣- من خلال تداول الشيك كورقة تجارية يظهر مصطلح (الظهور يظهر الدفع) والذي يعني عدم إمكانية الإحتجاج ضد المظاهر إليه بالدفع التي يستطيع ان يدفع بها المظاهر في مواجهة الغير بشرط أن يكون المظاهر إليه حسن النية، بينما في الحالة المدنية تؤدي إلى نقل الحق المحال به كما هو (أي بدفعه وضماناته)، فيبقى حق المحال أمام المحيل قائماً بالدفع في أي دفع يظهر بالحالة أي بعبارة أخرى للمحال الحق بجميع الدفعات التي كانت له في مواجهة المحيل.

السابع عشر: التوى هو وسيلة إستثنائية لرجوع المحال على المحيل عند عدم قدرة ذلك المحال من تحصيل حقه من المحال عليه، كما ان التوى هو أمر مختلف عن الفسخ جملةً وتفصيلاً كون الفسخ وسيلة للمتعاقدين والتوى وسيلة للمحال فقط، كون ان مصلحة الدائن (المحال) هي الأولى بالرعاية.

الثامن عشر: خلط المشرع الأردني في المادة (٩٩٦) ما بين حالة الحق وحالة الدين، إذ اكد في الفقرة الاولى المشرع على أن الحالة لا تتعقد إلا بموافقة الأطراف جميعاً أي المحيل والمحال عليه والمحال، وبالتالي لو وافق طرفان فإن الحالة لا تتعقد ولا ترتب أثراً كون القانون تطلب موافقة ثلاثة أطراف فهنا كان المشرع يتحدث عن حالة الدين، ثم يستدرك في الفقرة الثانية ونص على ان الحالة تتعقد صحيحة ما بين المحيل والمحال عليه وموقوفة على موافقة المحال له وهذا قصد المشرع حالة الدين.

الناتسع عشر: ان تطبيق عقد الفاكتور نزع ذاته من الممكن ان يطبق وفقاً لاحكام قانون التجارة الأردني كون ان الديون التي يرد عليها هذا العقد هي الديون التجارية فقط وكون ان موضوع الاعمال التجارية منظم في القواعد العامة لقانون التجارة فإنه من الممكن تطبيقه في قانون التجارة الأردني مع التأكيد انه في حال ورود عقد الحوالة نطبق في عقد شراء الديون التجارية (الفاكتورينغ) فإننا نطبق قواعد القانون المدني الأردني الخاصة بالحوالة.

المحور الثاني: التوصيات

سيقوم الباحث بإبراز توصياته بخصوص قواعد الحوالة في القانون المدني الأردني بين النظرية والتطبيق كالتالي:

أولاً: يوصي الباحث بضرورة إفراد قواعد خاصة مستقلة بحالة الحق في القانون المدني الأردني حيث أن المشرع الأردني اخذ بالمواد ١٠١٠ و ١٠١١ و ١٠١٥ و ١٠١٦ بالاحكام الواردة في القانون المدني المصري والتي تنظم الحوالة، وهذا الأمر ادى إلى الخلط الهائل في الاحكام التمييزية الأردنية التي تحدثت عن الأخذ بحالة الحق تارةً و بعدم الأخذ بها تارةً أخرى، وبالتالي فإن المواد المذكورة أعلاه لا تتلاءم مع نظرية القانون المدني الأردني لعقد الحوالة حيث انه أسس نظريته على احكام الفقه الإسلامي بشكل عام والفقه الحنفي بشكل خاص، وبالتالي لا مجال لإعمال المواد القانونية المذكورة في نفس النصوص والقوالب القانونية للحوالات المنظمة في القانون المدني الأردني، وبناءً عليه فإن الباحث يوصي بإلغاء المواد القانونية

(١٠١٥ و ١٠١٦) كونها تتضارب مع النظرية الفقهية المتعلقة بالحالة في القانون المدني الأردني.

ثانياً: يوصي الباحث بضرورة إفراد باب خاص لحالة الحق في القانون المدني الأردني، وذلك بسبب الإشارة إليها في نصوص قانون التجارة الأردني وبالأخص في الباب المتعلق بالأوراق التجارية والأسناد القابلة للتداول، حيث أن إنتقال الملكية من المظهر إلى المظهر إليه تطبق عليها أحكام حالة الحق المقررة في القانون المدني الأردني، وطالما أن النصوص الواردة في قانون التجارة اتت بهذه الصيغة فمن المفترض معالجة المشرع الأردني لأحكام حالة الحق في باب مستقل يتعلق بالمعاملات التجارية التي أحالت تطبيق هذه النصوص، وبسبب عدم إمكانية وضع نصوص حالة الحق بشكل مختلط مع نصوص الحالة والتي يختلف الفقهان الإسلامي والغربي في ماهية تنظيمها فإنه من الاجدى أن يتم تنظيمها في باب مستقل وتطبيقها على المعاملات التجارية.

ثالثاً: من الجلي ان النصوص الناظمة لعقد الحالة بالقانون المدني الأردني متضاربة بشكل كبير، حيث نجد ان نص المادة (٢/١٠١٢) تتحدث عن المدى الذي يضمن المحيل يسار المحل عليه وقدرته على الوفاء بدين الحالة، إذ يستمر ضمان المحيل للمحال لغاية إفلاس المحل عليه، بينما نصت المادة (١٠١١) من القانون المدني على ان ضمان المحيل للمحال له يقتصر على وقت إقرار الحالة ! هذا التناقض أدى إلى وجود تشوه تشريعي وتشويش لتحديد مدى ضمان المحيل للمحال له ؟! نجد ان إلغاء نص المادة (٢/١٠١٢) أفضل كون أن النظرية بالفقه الإسلامي والتي تتفق مع

نصوص القانون المدني الاردني جعلت مدى ضمان المحيل ليسار المحال عليه وقت إقرار الحوالة وعليه فيوصي الباحث بإلغاء نص المادة (٢٠١٢).

رابعاً: يوصي الباحث بإضافة أنواع الحوالة المتتجدة والحوالة الآجلة، حيث أنها مطروقة في الحياة العملية، نجد أن حوالات الدين المتتجدة موجودة في عقد إدارة الفنادق بشكل كبير، حيث أن حوالات الدين المتتجدة هي عقد ما بين مدين أصلي ومدين جديد حيث يكون المدين الجديد مسؤولاً عن إدارة وتشغيل عقار أو منشأة معينة فترتب ديون لصالح دائن فيقوم المدين الجديد بسداد ديون المدين الأصلي لصالح الدائن بشكل متجدد مثل فواتير الكهرباء والماء وشركة توريد الأغذية وما إلى ذلك، أما الحوالة الآجلة وهي الحوالة المرتبطة بأجل معين والتي تقييد بقيام المحال عليه (المدين الجديد) بسداد دين المدين الأصلي (المحيل) لصالح الدائن (المحال له)، ويكثر إستعمال الحوالة الآجلة في الواقع العملي حيث أن هذه الحوالة مرتبطة بجدولة دين مدين يتبعه شخص آخر بسداد دينه وتحويل كافة الديون المرتبطة بالمدين الأصلي على المدين الجديد لصالح دائن معين ويعطى المدين الجديد مدة زمنية لترتيب أوضاعه لسداد دين مدين (المحيل) لصالح المحال له وهو الدائن عن طريق المحال عليه (المدين الجديد).

خامساً: يوصي الباحث بإلغاء نص المادة (٦٧٠) من القانون المدني الاردني لأنها تخالف جوهر المادة (٧٠٥) من القانون المدني الاردني وتخالف الغاية التشريعية المتعلقة بحوالات حقوق وواجبات عقد الإجارة ما بين المستأجر الأصلي والمستأجر الجديد والمؤجر، وبالتالي من الممكن القول أن المادة (٧٠٦) تعارض المادة (٧٠٥)

مدني اردني بشكل كبير ولا تؤدي حواله لحقوق وواجبات عقد الإجارة من المستأجر القديم لصالح المستأجر الجديد.

سادساً: يجد الباحث أن الدفوع التي تنتقل من المدين القديم إلى المدين الجديد لم تتم معالجتها في القانون المدني الأردني بشكل مفصل كون أن القانون المدني الأردني سلم بحقيقة إنتقال جميع الدفوع المتعلقة بالمدين القديم لصالح المدين الجديد ذلك أن دفوع المدين القديم باستثناء الأجل، لا تنتقل إلى المدين الجديد إلا إذا تعلقت بسبب من أسباب البطلان أو الفسخ أو وقف التنفيذ، أما الدفوع التي لا يؤدي التمسك بها إلى المساس بوجود الالتزام ونفاده فإنها تبقى خاصة بالمدين القديم، وهو ما سكت عنه القانون المدني الأردني، حيث يوصي الباحث بضرورة إضافته كنص في القانون المدني الأردني ليفيد بإنتقال دفوع المدين القديم لصالح المدين الجديد إذا كانت هذه الدفوع متعلقة بالبطلان او الفسخ او وقف التنفيذ، أما الدفوع المتعلقة بالأجل او الإعتبار الشخصي مثلاً لا تنتقل من المدين القديم لصالح المدين الجديد وعليه فإن الإنفاق ليس مطلقاً وإنما محدوداً.

سابعاً: يوصي الباحث بإلغاء نص المادة (٩٩٦) الفقرة الثانية منها، كونها تتحدث عن إنشقاق حواله الحق والتي تتعقد صحيحة بموافقة طرفين وهما المحيل والمحال عليه وتتعقد موقوفة إلى حين موافقة المحال له بينما هي في حواله الدين ووفقاً لأحكام المادة (٩٩٦) الفقرة الأولى تتحدث على أن الحواله لا تتعقد صحيحة إلا بموافقة ثلاثة أطراف عليها وهذا أمر يؤدي إلى التناقض والتشتت.

ثامناً: يوصي الباحث بإلغاء مصطلح (المحال له) والإستعاضة عنه بمصطلح (المحال) كون أن مصطلح المحال له يطلق على الدائن الجديد في حواله الدين، أما مصطلح (المحال) فيطلق على الدائن نفسه في حواله الدين والذي لم يتغير، وذلك بـإثنان المادتين (١٠١٥) و (١٠١٦) كونهما تتعلقان بحواله الحق.

تاسعاً: يوصي الباحث بوضع نصوص قانون مستقل يعالج الحوالات في الفقه الإسلامي مع بعض التغييرات الموجودة بالقانون المدني الأردني و يضاف إليها أحكام حواله الحق بباب خاص يتعلق بالمعاملات التجارية، وذلك من خلال النصوص التالية:

- المادة (١).

الحالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة إلى أخرى.

- المادة (٢).

تنعقد الحالة في إحدى الحالات التالية:

أ- بالإيجاب والقبول بين المحال والمحال عليه في مجلس العقد.

ب- برضا الأطراف جميعاً.

ت- رضا المحيل والمحال في مجلس العقد و رضا المحال عليه ولو بعد ذلك.

- المادة (٣).

يشترط بأطراف الحالة الشروط العامة لـ انعقاد العقود الواردة في القانون المدني.

- المادة (٤).

أ- يشترط بدين الحالة أن يكون موجوداً وملزماً ومعلوماً.

ب- يشترط بدين الحالة أن لا يكون مخالفًا للقوانين السارية.

ت-يشرط بدين الحوالة أن يكون واقعاً فعلاً ما بين المحل والمحل عليه.

- المادة (٥).

أ- تجوز الحوالة المقيدة بدين او عين او امانة او مضمونة لدى المحل عليه.

ب-تجوز الحوالة المطلقة التي لم تقيد بمال او عين او امانة لدى المحل عليه

لصالح المحيل.

ت-تجوز الحوالة المتتجدة إذا أتفق صراحةً ما بين المحيل والمحل عليه على

قيامها في مواجهة المحل.

ث-يجوز ان تقترن الحوالة بدين مؤجل.

- المادة (٦). (الأحكام العامة)

أ- يبرأ المحيل من الدين والمطالبة وينتقل إلى ذمة المحل عليه ما لم يصبح

مفلساً.

ب-وفي كل الأحوال يجوز للمحال مطالبة المحل عليه بالدين لوحده ولو كان

مفلساً.

ت-لل محل عليه الرجوع على المحيل بما اداه من دين الحوالة فقط وهذا إذا

كانت الحوالة بأمر المحيل.

- المادة (٧).

أ- لا يستطيع المحيل مطالبة المحل عليه بالمال المقيد للحوالة.

ب-لا يستطيع المحال عليه في الحوالة المقيدة أن يقوم بأداء دين الحوالة قبل

أجله، ويبقى للمحيل مطالبة المحل عليه بالدين الذي قيدت به الحوالة.

ت-في الحوالة المطلقة لا يستطيع المحال عليه أن يعود على المحيل بدين
الحوالة إن أبرأه المحال.

ث-يحق للمحال عليه في الحوالة المقيدة الرجوع على المحيل بما ينشأ من
ضرر لصالح المحال إذا كان ذلك الضرر قد حدث بأمر المحيل، كما يحق
للمحال عليه الرجوع إن ضمن ما ينشأ من ضرر لصالح
المحال بمحل الحوالة المقيدة إن كان حسن النية.

- المادة (٨) (موت اطراف الحوالة).

أ- إذا مات المحيل قبل أداء المحال عليه الحوالة للمحال ، وكان على المحيل
ديون أخرى فيكون المحال متزاحماً مع دائني المحيل.

ب-إذا مات المحيل وكان له ورثة ولم يكن له دائنون فيتم ضم الدين المقيدة به
الحوالة إلى التركة ويدخل المحال دائناً فيها.

ت-لو مات المحيل بالحوالة الآجلة بقي الأجل كما هو عليه.

ث-لو مات المحال عليه قبل الأجل وكان المحيل حياً، أصبحت الحوالة حالة
وغير آجلة.

- المادة (٩) (إنقضاء الحوالة).

- تنتهي الحوالة بإحدى الطرق التالية:
أ- الإتفاق على إنهائها.
ب- بطلاها أو فسخها.

ت-إذا أفلس المحال عليه او جد الحوالة.

ث-موت المحل عليه.

ج- تأدية دينها لصالح المحل.

ح- إبراء المحل للمحال عليه.

خ- هلاك العين في الحوالة المقيدة.

- المادة (١٠).

أ- تطبق شكلية الكتابة على الحوالة المقيدة بينما لا تطبق على الحوالة

المطلقة.

ب- أي شرط للفائدة عند قيام المحل عليه بدفع دين الحوالة للمحال يعتبر

باطلاً.

ت- تعطى الأولوية للأسناد الكتابية مهما كان نوعها وال المتعلقة بإثبات وجود

الحوالة للغير عند الخلاف ما بين أفرادها.

ث- لا تجوز الحوالة إذا كان محلها ممنوعاً بسبب طبيعة الإلتزام أو إتفاق

المتعاقدين أو نص القانون.

- المادة (١١) (حالة الحق).

هي نقل الحق أو المطالبة به من ذمة إلى أخرى.

- المادة (١٢).

تطبق حالة الحق على المعاملات التجارية التي تقضي طبيعتها استخدامها كوسيلة

لإنفاق الحق من ذمة إلى أخرى.

المادة (١٣).

يجب ان يكون محل حالة الحق قابلاً للإنتقال من ذمة لأخرى.

المادة (١٤).

تنفذ حالة الحق ما بين اطرافها من تاريخ إعلام المدين بها او تثبيتها في ورقة
رسمية.

- المادة (١٥).

تطبق الشكلية على حالة الحق إذا إقتضى القانون أو الإنفاق أو طبيعة الإلتزام ذلك.

- المادة (١٦).

تطبق كافة الأحكام المتعلقة بعقد الحالة فيما لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي
المرتبطة بها.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- ١- أبا النجا، شرف الدين المقدسي، (٢٠٠٧).الإقناع. دار المعرفة. بيروت.
- ٢- ابن عابدين،(٢٠٠٥).رد المحتار. الطبعة الثانية. دار إحياء التراث. بيروت.
- ٣- ابن نجيم، (٢٠٠٦).البحر الرائق. طبعة ثالثة دار إحياء التراث. بيروت.
- ٤- ابن قدامة، موفق الدين، (١٩٨٥).المغني. دار إحياء التراث. بيروت.
- ٥- جرير،علي، (٢٠٠٩).ال وسيط في احکام الإلتزام.دار المعرفة.بيروت.
- ٦- حنفي، ابن همام،(٢٠٠٣). شرح الفتح القدير. بيروت:دار الكتب العلمية.
- ٧- أبو البصل،عبد الناصر،(١٩٩٨).دراسة في فقه القانون المدني الأردني. دار النفائس. الأردن.
- ٨- أبو ستيت، أحمد، (١٩٥٤). نظرية الإلتزام في القانون المدني الجديد.مصر : مطبعة مصر الجديدة.
- ٩- البابرتی، (١٩٨٩).العنایة. طبعة رابعة المشرق الإسلامي. دمشق.
- ١٠- البارز، رستم ،(٢٠١٠). شرح المجلة. طبعة جديدة،الثقافة للنشر و التوزيع. الأردن.
- ١١- الحکیم. عبد المجید (١٩٦٧).الموجز في شرح القانون المدني العراقي ج،أحكام الإلتزام مع المقارنة بالفقه الإسلامي.شركة الطبع و النشر الأهلية- بغداد.

- ١٢ - الخلفي، إسماعيل (٢٠٠٤). قانون إشتراطات وترخيص المحال العامة والمنشآت الفندقية والسياحية. دار الألفي. المنيا - مصر
- ١٣ - التمرتاشي، (٢٠٠٠). التوير. دار إحياء التراث. بيروت.
- ١٤ - الجندي، محمد، (١٩٩٣). الحالة في القانون المدني الأردني وقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية-دراسة مقارنة مع الفقه الغربي. مطبعة جامعة اليرموك. الأردن.
- ١٥ - الجزييري، عبد الرحمن، (١٩٨٠). الحالة والكافلة في الشرع والقانون. مطبعة العتيبي. المملكة العربية السعودية. جدة.
- ١٦ - جمعة، عبد الرحمن. (٢٠٠٥). الوجيز في عقد البيع. دار وائل. عمان.
- ١٧ - جمعة، عبد الرحمن. (٢٠١٠). المختصر في شرح القانون المدني الأردني-أحكام الإلتزام. دار وائل. عمان
- ١٨ - حجه، أمير، (٢٠٠٨). آثار عقد الحالة المدنية-دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- ١٩ - حكيم، عبد المجيد، (١٩٧٦). طبعة ثلاثة. جزء ٢ . دار النهضة. القاهرة.
- ٢٠ - الحسن، رضوان، (٢٠٠٩). نظرية انتقال الإلتزام. مطبعة وجدة الثقافية. المغرب.
- ٢١ - الحالشة، عبد الرحمن، (٢٠٠٥). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني-مصادر الإلتزام. دار وائل. الأردن.

- ٢٢ - الحلاشة، عبد الرحمن (٢٠٠٦). الوجيز في شرح القانون المدني الأردني-آثار الحق الشخصي-أحكام الإلتزام. دار وائل.الأردن.
- ٢٣ - الحلاشة، عبد الرحمن (١٠٢٠). الوجيز في شرح عقد البيع. دار وائل.الأردن.
- ٢٤ - حيدر، علي، (١٩٩١). در الحكمشرح مجلة الاحكام. دار إحياء التراث. بيروت.
- ٢٥ - خاقنji، زهير، (٢٠٠٧).شرح فقه الإمام الزيلعي. طبعة رابعة. المشرق الإسلامي. دمشق.
- ٢٦ - خطيب، مصطفى، (٢٠٠٩).عقد الحوالة في القانون المصري. دار النهضة.القاهرة.
- ٢٧ - خفيف، علي، (١٩٩٠). الملكية في الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية. بيروت.
- ٢٨ - جرير، علي (٢٠٠٩). الحوالة في الفقه والقانون. دار الرؤى-بيروت.
- ٢٩ - الدردير، أحمد، (٢٠٠٢).شرح مختصر خليل. طبعة رابعة.دار إحياء التراث. بيروت.
- ٣٠ - دواس، أمين، (٢٠٠٥).أحكام الإلتزام . دار الشروق. . رام الله.
- ٣١ - السامرائي، محمد، (١٩٧٩).انقال الإلتزام بين الاحياء في الفقه الإسلامي المقارن والقانون. مطبعة جامعة بغداد.بغداد.
- ٣٢ - الزرقا،مصطفى (٢٠٠٤).المدخل إلى نظرية الإلتزام في الفقه الإسلامي.الطبعة الثانية. دار إحياء التراث العربي.لبنان.

- ٣٣ - سرحان، عدنان، (٢٠٠٣). شرح القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة. دار الثقافة. الأردن.
- ٣٤ - السرخسي، (١٩٩٦). شرح المبسوط. المجدول للنشر. طرابلس.
- ٣٥ - سلطان، أنور (١٩٩٤). أحكام الإلتزام، الموجز في النظرية العامة للإلتزام - دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني. منشأة المعارف. الإسكندرية
- ٣٦ - السنهوري، عبد الرزاق، (بدون تاريخ نشر). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. الجزء الثالث. دار النهضة العربية. القاهرة.
- ٣٧ - سلطان، أنور، (٤ ٢٠٠٤). أحكام الإلتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة. دار وائل. الأردن.
- ٣٨ - السمرقندى، (١٩٩٦). تحفة الفقهاء. المجدول للنشر. طرابلس.
- ٣٩ - الشاذلي، مصطفى، (١٩٨٤). الحالة في الفقه الإسلامي والغربي. مطبعة النور. اليمن.
- ٤٠ - عامر، مجدي، (٤ ٢٠٠٤)، آثار الحالة بالنسبة للغير. مجلة الدراسات القانونية والسياسية. المجلد الثاني. العدد ١٧. مصر.
- ٤١ - عبد البر، زكي، (١٩٨٥). عقد الحالة في الفقه الإسلامي. مجلة الدراسات الشرعية والإسلامية. عدد رقم ٢. منشورات جامعة الكويت. الكويت.
- ٤٢ - عبد الدائم، أحمد، (٢٠٠٦). أحكام الإلتزام. منشورات جامعة حلب. حلب.
- ٤٣ - العطير، عبد القادر، (١٩٩٨). الوسيط في شرح القانون التجاري-الأوراق التجارية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.
- ٤٤ - عوض، علي (٢٠٠٣). الأوراق والسننات التجارية. مطبعة الدفي - مصر.

- ٤٥ - ذنون، علي و رحو، سعيد (٢٠٠٤). الوجيز في النظرية العامة للالتزام. ج ٢. أحكام إلتزام. دار وائل للنشر - الأردن
- ٤٦ - الكاساني، (٢٠٠٨). بدائع الصنائع. طبعة ثانية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. الأردن.
- ٤٧ - كراره، صبحي (٢٠٠٣). الغعتمد المستدي وفقاً لاجتهادات قضاء النقض. دار المعادي. مصر.
- ٤٨ - الفار، عبد القادر، (٢٠٠٥). أحكام إلتزام. دار الثقافة. الأردن.
- ٤٩ - الفضل، منذر، (١٩٩٥). النظرية العامة للالتزامات - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الحديثة. ج ٢. دار الثقافة. الأردن.
- ٥٠ - القاضي، مختار، (١٩٦٧). أصول إلتزامات في القانون المدني. دار النهضة العربية. مصر.
- ٥١ - القربي، رضا، (٢٠٠٧). شرح مرشد الحيران في معرفة احوال الإنسان، الطبعة الثالثة. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- ٥٢ - مالك، أنس، (٢٠٠٤). الموطأ. طبعة أولى. مؤسسة المعارف. بيروت.
- ٥٣ - عبد السلام، رشدي، (١٩٩٨). المذكرات الإيضاحية للقانون المدني المصري. طبعة رابعة. ج ١. مطبع وزارة العدل المصرية. القاهرة.
- ٥٤ - المكتب الفني، (1992). المذكرة الإيضاحية في القانون المدني الأردني. طبعة ثانية. منشورات المكتب الفني. الأردن.
- ٥٥ - مراد، عبد الفتاح، (٢٠٠١). شرح قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩. دار المعارف. الإسكندرية.

- ٥٦- مرقس، سليمان،(1964).الوافي فيشرح القانون المدني.ج٢.دار النهضة.
مصر.
- ٥٧- منصور، محمد، (٢٠٠٦).أحكام الإلزام. دار الجامعة الجديدة.
الإسكندرية.
- ٥٨- ميرغاني، برهان الدين، (٢٠٠٨).الهدایة شرح بداية المبتدی. دار
الحديث. القاهرة.
- ٥٩- ميرغني، عبد الشافی، (٢٠٠٨).الحوالۃ فی ضوء احكام الفقه والقضاء.
دار المعارف. الأسكندرية.

المراجع الأجنبية:

- 1- Cheshire and Fifoot's (1976). Law of Contract. Butterworth's. UK.
- 2- Hillman, Robert (2004).Contract Law. Thomson West. USA.
- 3- Turner,Chris (2004).. Contract Law. 2nd Edit. Hoddler-Arnold. UK.
- 4- Griffitts, Ryan (2010).Jury Waiver Agreements Revisted. Vol 93.West Law publications .UK.
- 5- Blumberg, And Weindling (1989). Banking law and civil waiver contract. International Trade and Finance magazine. Renalds. Vol 3.part 1.USA.
- 6- Herm, Martin (2006). Transfer Contract: P1 Royal Cardiff-press Wales.
- 7- Jenny, Wahl (1998).Law and Economics. Garland Publishing-UK.
- 8- Treitel, Guente (1999).Factoring contract.Eng Edt.Dusseldorf.Germany

الموقع الإلكتروني:

www.Islamweb.com - ١

www.ejthad.com - ٢

www.icc.org - ٣

المجلات:

١- مجلة نقابة المحامين الأردنيين. مطبعة الدستور- عمان.

٢- مجلة الإجتهدات القضائية لمحكمة النقض المصرية. دار النور. مصر

٣- مجلة الدراسات الشرعية والإسلامية. عدد رقم ٢. منشورات جامعة

الكويت. الكويت

المصادر.

١- القانون المدني الأردني.

٢- قانون التجارة الأردني.

٣- القانون المدني العراقي.

٤- قانون الموجبات والعقود اللبناني.

٥- القانون المدني السوري.

٦- القانون المدني المصري.

٧- قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

٨- المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني.

٩- مجلة الأحكام العدلية.